مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001
بإصدار القانون المدني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الإعلان رقم (46) لسنة 1374 هـ بشأن المدة القانونية لسماع الدعوى والمحاكم والمعاملات التجارية، ودين الغواصين،

وعلى قانون العقود لسنة 1969،

وعلى قانون المخالفات المدنية لسنة 1970،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986،

وعلى المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1987 بتنظيم ملكية الطبقات والشقق،

وعلى قانون الإثبات المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بـلقـنون المد ذ المرا ق لهذا القـنون.

المادة الثانية

تلغى القوانين الآتية:

1- قـنون العقود لسنة 1969.

2- قـنون المخـلفات المدنية لسنة 1970.

3- المرسو بقـنون رقم (8) لسنة 1987 بتنظيم ملكية الطبقات والشقق.

المادة الثالثة

لا تخـل أحكـ القـنون المرا ق بـلأحكـ الوارد ة التشريعات الخـصة.

المادة الرابعة

على الوزراء - ل يمـ يخصه - تنفيذ هذا القـنون، ويعمل به من أول الشهر التـلي لمـ ضـ ثلاثة أشهر على تـريخ نشر ه الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ: 9 صفر 1422 هـ

الموافـق: 3 مايو 2001 م

القانون

القانــون المدنـــي

أحــكام عامـــة

البـــاب الأول

القانـــــون

مـــادة (1)

أ) تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تكمن في هذه النصوص بلفظها أو بمفهومها.

ب) إذا لم يوجد نص تشريعي يحكم به القاضي ، حكم بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية مستهديا بأصلح الآراء فيها بالنظر لواقع البلد وأحوالها ، فإذا لم يوجد ، حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

مـــادة (2)

أ) يلغى التشريع إما صراحة أو ضمنيا.

ب) يكون إلغاء التشريع صراحة ، بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.

ج) ويكون إلغاء التشريع ضمنيا ، إذا تضمن تشريع لاحق حكما يتعارض مع أحكامه ، أو إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده التشريع السابق.

مـــادة (3)

أ) يسري القانون على الوقائع التي تحدثت من تاريخ العمل به ، ولا يكون له أثر رجعي إلا بنص خاص.

ب) ومع ذلك إن آثار التصرفات يظل يحكمها القانون الذي أبرمت في ظله أحكامه ، ما لم تكن نصوص القانون الجديد من النظام العام ، إنها تسري على ما يترتب منها بعد نفاذه.

مـــادة (4)

أ) النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامها.

ب) وإذا كان من مقتضى نص جديد أن يغير من أهلية الشخص ، إن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة على العمل بالنص الجديد.

مـــادة (5)

أ) إذا أطال القانون الجديد مدة التقادم ، سرت المدة الجديدة على التقادم لم يكتمل ، مع الاعتداد بما انقضى من مدته.

ب) وإذا قصر القانون الجديد مدة التقادم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل به ، ما لم يكن الباقي من مدة التقادم وفق القانون القديم أقل ، يتم التقادم بانقضائها.

مـــادة (6)

تسري في شأن قبول أدلة الإثبات وحجيتها أحكام القانون المعمول به وقت حصول الوقائع أو التصرفات المراد إثباتها.

مـــادة (7)

يما عدا ما ورد النص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يعين بقانون خاص القانون الواجب التطبيق على المسائل التي تتضمن عنصرا أجنبيا وتتنازع فيها القوانين.

مـــادة (8)

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

* * * *

البـــاب الثانـــي

الحـــــق

الفصـــل الأول

صاحـــب الحـــق

1 - الشخـص الطبيعـــي

مـــادة (9)

تبدأ شخصية الإنسـان بتمـام ولادته حيـاً ، وتـنـتهـي بوفـاته ، وذلك مع مراعاة مـا يقضـي بـه القـانون بشأن الحـمل المستكن والمفقود والغـائب.

مـــادة (10)

سجلات المواليد والوفيات ينظمها قانون خاص.

مـــادة (11)

الجنسية البحرينية ينظمها قانون خاص.

مـــادة (12)

أ) موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة ، ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

ب) يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة لكل ما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة.

ج) موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً ، ومع ذلك يكون للقاصر أو المحجور عليه موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لأدائها.

د) الموطن المختار هو الذي يتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين ، ويجب إثبات الموطن المختار كتابة.

ويكون الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ، ما لم يشترط غير ذلك صراحة.

مـــادة (13)

تتكون أسرة الشخص من زوجه وذوي قرباه ، ويعتبر كل من يجمعهم أصل مشترك من ذوي القربى.

مـــادة (14)

القرابة المبـشرة هي الصلة مـ بين الأصول والفروع ، وقرابـة الـ واشـ هـ الصلـــة مـ بـــين أشخـص يجمعهم أصل مشتر دون أن يكون أحدهم رع للآخر.

وتشمل القرا بة القـنون المصـ هرة أيضا.

مـــادة (15)

حساب درجة القرابة المبـشرة ، يراعى اعتبـ ر ل رع درجة عنـد الصـعود للأصـل بخـروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة قرابة الـ وا ش تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشتر ، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر ، وكل رع يمـ عدا الأصل المشتر يعتبر درجة.

وفـ تـ ديد درجة المصـ هرة يعتبر أحد الزوجين ـ نفس القرابـة والدرجـة بـلنسـبة إلـى الـزوج الآخر.

مـــادة (16)

ينظم بتـشريع خـص يفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها.

2 - الشخص الاعتباري

مـــادة (17)

تثبت الشخصية الاعتبـرية لكل مجموعة من الأشخـص أو الأموال يعترف لهـ القـنون بهذه الشخصية.

مـــادة (18)

يتمتع الشخص الاعتبـري بجميع الـ قوق إلا مـ ن منهـ ملازمـ لصفة الإنسـن الطبيعيـة ، وذلـك الحدود المقررة لـه قـنونـ. تثبت للشـخص الاعتبـري ذمـة مـ ليـة مسـتقلة ، وأهليـة ، وحـق ـ التقـضـ ، وموطن مستقل ، ضـلا عن وجود نـ ئب له يعبر عن إرادته.

الفصـــل الثانـــي

محـــل الحـــق

مـــادة (19)

لـ شـيء غـير خـرج عـن التعامـل بطبيعتـه أو بـ كـم القـنـــون يصـح أن يكـون مـ ـلا للـ قـوق المـ لية.

وتعتبر الأشياء خارجة عن التعامل بطبيعتها إذا كان لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها ، ما تعتبر الأشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون إذا كان القانون لا يجيز أن تكون محلا للحقوق المالية.

مـــادة (20)

كل شيء مستقر بحيّزه ثابت يمكن نقله منه دون تلف أو تغيير هيئته هو عقار.

ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذي يضعه صاحبه عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

مـــادة (21)

يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ويشمل ذلك حق الملكية والدعاوى التي تتعلق بحق عيني على عقار.

مـــادة (22)

كل مال ليس عقارا هو منقول.

ومع ذلك يعتبر الشيء منقولا إذا كان انفصاله عن العقار وشيك الحصول ، ونظر إليه استقلالا على هذا الاعتبار.

مـــادة (23)

الأشياء المثلية هي التي تتماثل آحادها أو تتقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء عن طريق يعتد به ، وتقدر التعامل بالعد أو الكيل أو الوزن أو القياس.

والأشياء القيمية هي التي تتفاوت آحادها الصفات أو القيمة تفاوتا يعتد به عرفا ، أو يندر وجود آحادها التداول.

مـــادة (24)

الأشياء القابلة للإستهلاك هي التي يكون استعمالها بحسب ما أعدت له استهلاكها أو إنفاقها.

ويعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد المتجر للبيع.

مـــادة (25)

حق المؤلف وغيره من الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

مـــادة (26)

أ) الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

ب) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

ج) وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

الفصـــل الثالـــث

استعمـــال الحـــق

مـــادة (27)

استعمـل الـ ق استعمـ لا مشروعـ لا يترتب عليه مسئولية ولـو نشـأ عـن هـذا الاسـتعمـل ضـرر للغير.

مـــادة (28)

يكون استعمـل الـ ق غير مشروع الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يقصد به سو الإَضرار بـلغير.

ب) إذا نت المصـلح أو المصلحة الـ ت يرمى إلى تـ قيقه غير مشروعة.

ج) إذا نت المصـلح أو المصلـ ة التـ يرمى إلى تـ قيقهـ قليلـة الأهميـة بـ يث لا تتنـ سـب البتـّه مع مـ يصيب الغير من ضرر بسببها.

د) إذا ن من شأنه أن يلـ ق بـلغير ضررا بليغ غير مألوف.

* * * *

القسم الأول
الالتزامات أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول
الالتزامات بوجه عام

البـــاب الأول

مصـــادر الالتـزام

الفصـــل الأول

العقـــد

مـــادة (29)

العقد هو اتفاق يتم بإيجاب وقبول بقصد إحداث أثر قانوني معين.

الفـــرع الأول

انعقـــاد العقـــد

مـــادة (30)

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول إذا ورد على محل واستند إلى سبب معتبرين قانونا ، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون في حالات خاصة من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

(أولا) أركان العقد :

1 - الرضـــاء :

مـــادة (31)

يلزم لوجود الرضاء تواجد الإرادة عند إجراء التصرف ، وأن يتصل التعبير عنها ، وتعتبر الإرادة متوافرة عند إجراء التصرف ما لم يثبت العكس أو يقضي القانون بخلاف ذلك.

(أ) التعبير عن الإرادة :

مـــادة (32)

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة الشائعة الاستعمال أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود منه ، وذلك ما لم يتطلب القانون في حالة خاصة حصول التعبير عن الإرادة على نحو معين.

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أن يكون صريحا.

مـــادة (33)

ينتج التعبير عن الإرادة أثره بوصوله إلى علم من وجه إليه.

ويعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به مـ لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مـــادة (34)

لا يكون للتعبير عن الإرادة أثر ، إذا وصل إلى من وجه إليه عدول عنه ، قبل وصوله أو نفس وقت وصوله.

مـــادة (35)

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو قد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثـــره ، ـإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا م لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

مـــادة (36)

أ) إذا اختلف التعبير عن الإرادة مع حقيقة قصد صاحبه ، نت العبرة بالقصد.

ب) ومع ذلك يجوز لمن وجه إليه التعبير عن الإرادة أن يعتد به ، برغم مخالفته لـ قيقة قصد صاحبه، إذا أثبت أنه عوّل عليه ، معتقدا مطابقته لـ قيقة الإرادة ، من غير أن يكون من شأن روف الـ ل أن تثير الشك تلك المطابقة.

الإيجـــاب :

مـــادة (37)

الإيجاب هو العرض الذي يقدمه شخص لآخر بعزمه على إبرا عقد معين بمجرد أن يقبله الموجب له.

ويلز أن يتضمن على الأقل طبيعة العقد المراد إبرامه وشروطه الأساسية.

مـــادة (38)

للموجب خيار الرجوع إيجابه ، طالما لم يقترن به القبول.

مـــادة (39)

إذا حدد الموجب ميعادا للقبول أو اقتضت هذا الميعاد ـروف الـ ـل أو طبيعة المعاملة بقى الإيجاب ملزما للموجب طوال هذا الميعاد وسقط بفواته.

القبـــول :

مـــادة (40)

إذا صدر الإيجاب مجلس العقد ، إن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا ، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل ، ما لم يعين ميعاد للقبول.

ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فورا إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه - الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل أن ينفض مجلس العقد.

مادة (41)

أ) للموجب له خيار القبول.

ب) ويلزم لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقا للإيجاب.

ج) وإذا جاء الرد على الإيجاب بما يزيد - الإيجاب أو ينقص منه أو يعدل به اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا.

مادة (42)

أ) لا ينسب إلى ساكت قول . ولكن السكوت معرض الحاجة بيان.

ب) ويعتبر السكوت قبولا ، بوجه خاص ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين ، واتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

مادة (43)

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية العقد وتر مسائل تفصيلية يتفقان عليها يما بعد ولم يشترط أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر أن العقد قد تم ، وتقاضى المحكمة - المسائل التفصيلية إذا لم يتم الاتفاق عليها طبقا لأحكام القانون وطبيعة العقد والعرف والعدالة.

ارتباط الإيجاب بالقبول :

مادة (44)

إذا ارتبط الإيجاب بالقبول ، لزم العقد طرفيه ، ولا يكون لأي منهما التحلل من أحكامه ، حتى قبل أن يفترقا بالبدن ، وذلك ما لم يتفق على غيره أو يقضي القانون أو العرف بخلافه.

مادة (45)

التعاقد بالمراسلة يعتبر أنه قد تم الزمان والمكان اللذين يعلم بهما الموجب بالقبول ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق أو نص قانوني يقضي - بغير ذلك.

مادة (46)

يسري على التعاقد بطريق الهاتف ، أو بأي طريق مشابه ، حكم التعاقد مجلس العقد بالنسبة إلى تمامه وزمان إبرامه . ويسري عليه حكم التعاقد بالمراسلة بالنسبة إلى مكان حصوله.

صور خاصة في التعاقد

العقد الابتدائي

مـــادة (47)

يعتبر العقد إبتدائيا لما كان من شأنـــه أن يـتبرم صورة أخرى جديدة أو يبرم مرة ثانية.

وعند تحرير عقد إبتدائي يجب على كل من طرفيه إبراز العقد النهائي الميعاد الذي يحدده العقد الابتدائي ، أو مدة معقولة إذا خلا العقد الإبتدائي من نص على ميعاد تحرير العقد النهائي.

مـــادة (48)

يبرم العقد النهائي بنفس شروط العقد الإبتدائي ما لم يتفق على إجراء تعديـــل يهم أو يكون هذا التعديل مما تستوجبه طبيعة المعاملة أو ظروف الحال.

مـــادة (49)

أ) إذا امتنع أحد طرفي العقد الإبتدائي - بدون مبرر عن إبرام العقد النهائي ، كان للطرف الآخر ، أن يرفع دعوى بصحة ونفاذ العقد الإبتدائي.

ب) ويقوم الحكم بصحة ونفاذ العقد الإبتدائي ، متى حاز قوة الأمر المقضي به مقام العقد النهائي ، على أن يتم شهر الحكم في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك.

الوعد بالعقد :

مـــادة (50)

الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل ، لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

مـــادة (51)

أ) يترتب على الوعد بالعقد ، قيام هذا العقد ، متى ارتضاه من صدر لصالحه الوعد ، وعلم الواعد بهذا الرضاء خلال المدة المحددة لبقاء الوعد.

ب) وإذا مات الواعد أو فقد أهليته ، لم يؤثر ذلك على قيام الوعد الموعود به ، متى كان الرضاء به قد تم على النحو المبين بالفقرة السابقة.

ج) أما إذا مات الموعود له ، انتقل خيار قبول العقد الموعود بإبرامه إلى خلفائه ، ما لم تكن شخصية الموعود له ما لاعتبار الوعد.

التعاقد بالعربون :

مادة (52)

دفع العربون ، وقت إبرام العقد ، يفيد أن لكل من المتعاقدين خيار العدول عنه ، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك ، أو كان العرف يقضي بخلافه.

مادة (53)

أ) إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف ميعادا لمباشرة خيار العدول ، بقي هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ما يدل على رغبته في تأكيد قيام العقد.

ب) على أنه إذا قعد أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه في الأجل المحدد ، أو تراخى في ذلك مدة تتجاوز المألوف ، جاز للمتعاقد الآخر أن يعتبر ذلك عدولا منه عن العقد.

مادة (54)

إذا عدل من دفع العربون فقده ، وإذا عدل من قبضه التزم برده ومعه مثله ، وذلك له دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر.

ويعتبر في حكم العدول عن العقد استحالة التنفيذ بسبب يُعزى إلى المتعاقد.

أما إذا نشأت استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد راجعة إلى سبب أجنبي لا يد لأحد المتعاقدين فيه ، وجب رد العربون إلى من دفعه.

التعاقـد بالمزايـدة :

مـــادة (55)

لا يتـم العقـد المزايدات إلا برسـو المزاد . ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو ن بـطلا. ل ذلك م لم يتضح من قصد المتعاقدين خلافه ، أو بنص القانون على غيره.

مـــادة (56)

إذا اتضح من شروط العقد ي التعاقـد بـلمزايـدة وجـوب المصادقة على إرسـئه لا يتم العقد إلا بتم هذه المصادقة.

التعاقـد بالإذعـــان :

مـــادة (57)

لا يمنع من قيـ العقد أن يجـ ء القبول من أحد طر يه إذعـذ لإرادة الطرف الآخر ، بأن يرتضـ التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبق ولا يقبل مذقشة شروطه.

مـــادة (58)

إذا تم العقـد بطريق الإذعـن ، وكـن قد تضمن شروط تعسفية ، جـز للقضـ ـ ، بنـاء علـى طلب الطرف المذعن ، أن يعدل من هذه الشروط بر ع مـ يه من إجـ ف ، أو يعفيه لية منه ولو ثبت علمه بهـ ، وذلك له وفق لمـ تقتضيه العدالة ، ويقع بـطلا ل اتفق على خلاف ذلك.

مـــادة (59)

يفسر الشك دائمـ عقود الإذعـن لمصلحة الطرف المذعن.

النيابـة فـي التعاقـد :

مـــادة (60)

يجـوز أن يتم التعاقـد بطريق النيـبة ، مـ لم يستلز القانون حصوله بـلأصـلة.

مـــادة (61)

أ) التعاقد بطريق النيـبة ، تكون العبرة بشخص الذئب ، لا بشخص الأصيل ، ـ اعتبر عيوب الرضاء، أو أثر العلم ، أو الجهل ببعض الظروف الخـصة.

ب) ومـع ذلك إذا نشأت النيـبة بمقتضى اتفق ، وتصرف الذئب وفقـ لتعليمـات مـ ـددة تلقـهـ مـن الأصيل ، إنه لا يكون لهذا الأخير، حدود تـنفيذ تعليمـته ، أن يتمسك بجهل ذئبه أمورا ن

يعلمه هو ، أو ن مفروض يـه أن يعلمهـ ، ويجب عندئذ الاعتداد بم شـ ب رضـ ء الأصيل من عيوب.

مـــادة (62)

إذا أبر الذ ئب ، حدود نيـ بته عقدا بـ سم الأصيل ، إن ل م يترتب على هـذا العقـد مـن آثـ ر ينصرف مب شرة إلى الأصيل.

مـــادة (63)

إذا لم يظهر الذ ئب ، وقت إبر ا العقد ، أنه يتعاقد بـ سم الأصيل ، إن المتعاقد معـه لا يجبـر علـى اعتبـ ر العقد قـ ئم بينه وبين الأصيل ، إلا إذا ن يعلم ، أو ن مفروض يه أن يعلم ، أن التعاقـد قـد حصل بطريق النيـ بة ، أو ن يستو عنده ، أن يكون التعاقد حـ صلا مع الذ ئب أو الأصيل.

مـــادة (64)

أ) إذا أبر شخص عن آخر عقدا بغير نيـ بة عنه ، أو ن قد تجـ وز بإبرامـــه حـدود نيـ بتـه ، ـإن آثـ ر هذا العقد لا تنصرف إلى الأصيل ، إلا إذا حصل إقراره وفق للقـ نون.

ب) إذا لم يـ صل إقرار التصرف ، ن للمتعاقد الآخر أن يرجع علـى مـن اتخـذ صـفة النيـ بـة أو تجـ وز حدوده ، بغير عذر مقبول ، بـ لتعويض عـــن الضرر الذ جم له ، مـ لم يكن يعلم بـ نتفاء النيـ بة أو بتجـ وز حدوده ، أو ن مفروض يه أن يعلم ذلك.

مـــادة (65)

إذا ن الذ ئب ومن تعاقد معه يجهلان مع وقت العقد انقضـاء النيـ بـة ، ـإن العقد الـذي أبرمـ ه ينصرف أثره إلى الأصيل أو خلف ئه.

مـــادة (66)

إذا لم يكن المتعاقد مع الذ ئب مجبرا على اعتبـ ر التعاقد حـ صـلا بينـه وبـين الأصـيل ولـم يـرتض العقد، اعتبر التعاقد حـ صلا بينه وبين الذ ئب شخصيـ ، دون أن يكون للذ ئـب أن يتمسـك بـ نصـراف إرادته إلى التعاقد بـ سم الأصيل.

مـــادة (67)

أ) لا يجـــوز للذ ئب ، أن ينيب غيره مـ لم يسمـــح له بذلك القـ نـــون أو الاتفـ ق.

ب) كمـ لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسـه بـ سم مـن ينـوب عنـه سـواء أكـ ن التعاقـد لـ سـ به أم لـ ساب شخص آخر دون إذن خـ ص من الأصيل ، على أنه يجوز للأصـيل ـ هـذه الـ لـة أن يجيز التعاقد ، وذلك له مـ لم يقض القـ نون أو قواعد التجـ رة بمـ يخـ لفه.

مـــادة (68)

يلتـز الذ ئب برد سند نيـ بته ور انتهـ ئها.

شــكل العقــد :

مـــادة (69)

لا يلـ ز العقد شكل معين ، ومع ذلك إذا رض القـ نون شكلا معينـ لانعقاد العقد ، ولم يراع هـذا الشكـ ل إبرامه ، وقع بـ طلا.

مـــادة (70)

إذا اتفق المتعـ قدان على شكل معين لقيـ العقـد ، إنـه لا يجـوز لأحـدهم بـدون رضـاء الآخـر أن يتمسك بقيامه ، مـ لم يـ أت الشكل المتفق عليه.

(ب) سلامة الرضـــاء :

مـــادة (71)

لا يكون الرضاء بـ لعقد سليم ، إلا إذا جاء عن ذي أهلية لإجرائه ، وخـ لي من العيوب الـ تـ تشوبه.

الأهلية في التعاقد :

مـــادة (72)

ل شخص أهل للتعاقد ، م لم تسلب أهليته أو ينقص منه بحكم القانون.

مـــادة (73)

أ) ليس للصغير غير المميز حق التصرف م له ، وتكون جميع تصر ته باطلة.

ب) وكل من لم يكمل السبعة من عمره يعتبر غير مميز.

مـــادة (74)

إذا ن الصبي مميزا نت تصر ته المالية صحي ة متى نت نافعة نفعا محضا ، وباطلة متى نت ضارة ضررا محضا.

أما التصر ات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من وصيه أو من مجلس الولاية على أموال القاصرين ، أو من - حكمهم بحسب الأحوال وفقا للقانون.

مـــادة (75)

يعتبر الصغير مميزا سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد.

مـــادة (76)

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ولو ن قد ادعى توا ر الأهلية لديه.

على أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته ن ملتزما بالتعويض لمن تعاقد معه بسبب ما سببه له إبطال العقد من ضرر.

ويجوز للقاضي - على سبيل التعويض المستحق - وفقا للفقرة السابقة أن يقضي برفض دعوى الإبطال.

مـــادة (77)

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة الشرعية المختصة وترفع الحجر عنهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم الشرعية.

مـــادة (78)

يقع بـطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الـ جر.

أمـ إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الـ جر لا يكون بـطلا إلا إذا نت حـلة الجنـون والعتـه شـدئعة وقت التعاقد أو ن الطرف الآخر على بينة منها.

مـــادة (79)

إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الـ جر سر علـــى هذا التصرف مـ يسـري علـى تصر ـات الصـ بـ المميز مـن أحكـ ، أمـ التصـرف الصـدر قبـل تسـجيل قـرار الـ جر لا يكون بـطلا أو قـبلا للإبطـل إلا إذا ن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

مـــادة (80)

يكون قـبلا للإبطـل ل تصرف من التصر ات الـ تـ تقررت مسـ عدة قضـئية يهـ طبقـ لأحكـ القـ نون ، متى صدر التصرف من الشخص الذي تقررت مسـ عدته قضـئي بغير معـونة من المسـ عد ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المسـ عدة.

مـــادة (81)

ينظم قرار يصدره وزير العدل والشئون الإسلامية تسجيل القرارات المنصوص عليه المـواد الثلاث السـ بقة.

مـــادة (82)

التصر ات الصـ درة مـن الأوليـاء والأوصـياء والقـوا تكـون صـ يحة ـ الـ ـدود التـ رسـمه القـ نون.

مـــادة (83)

تسـري أحكـ قـنـون الولاية على المـل يمـ لم يرد به نص هذا القـ نون .

عيـــوب الرضـــاء :

الغلـــط :

مـــادة (84)

إذا وقـــع المتعاقـــد ـــ ـ غلط دفعه إلى ارتضاء العقد ، بـ يث أنه لولا وقوعه يه لمـ صدر عنه الرضاء ، جـز له أن يطلب إبطـل هذا العقد ، بشرط أن يكون المتعاقد الآخـر قـد وقـع معـه ـ هـذا الغلط بدون تأثير مـنه ن من الممكـن تداركه أو ن علم به أو ن من السهل عليه أن يتبينه.

مـــادة (85)

التبرعات ، يجوز طلب إبطال العقد ، دون اعتبار لمشاركة المتعاقد الآخر الغلط أو علمه بوصوله.

مـــادة (86)

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط - القانون ، إذا توافرت فيه شروط الغلط - الواقع ، طبقا للمدتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغير ذلك.

مـــادة (87)

ليس لمن وقع غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية ، وعليه تنفيذ العقد الذي قصد إبرامه إذا رغب ذلك الطرف الآخر.

مـــادة (88)

لا يؤثر صحة العقد مجرد الغلط الحساب أو زلات القلم ، ويجب تصحيحها.

التدليـــس :

مـــادة (89)

يجوز طلب إبطال العقد للتدليس إذا انتفى الحيل من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم العقد.

مـــادة (90)

يعتبر تدليسا الكذب الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بوقائع التعاقد وملابساته ، أو السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

مـــادة (91)

أ) يلجأ لإبطال العقد على أساس التدليس أن تكون الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر ، أو من نائبه ، أو من أحد أتباعه ، أو ممن وسطه إبرام العقد ، أو ممن أبرم العقد لمصلحته.

ب) إن صدرت الحيل من الغير ، ليس لمن انخدع بها أن يتمسك بالإبطال ، إلا إذا كان المتعاقد الآخر، عند إبرام العقد ، يعلم بها ، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بها.

مـــادة (92)

استثناء مما تقضي به المادة السابقة ، يجوز ، في عقود التبرع ، طلب إبطال العقد ، إذا جاء الرضاء نتيجة التدليس ، دون اعتبار لمن صدرت الحيل منه.

مـــادة (93)

إذا لجـأ ل مـن المتعـاقدين إلى التدليس على الآخر ، وجره بذلك إلى التعاقـــد ، امتنـع علـى أي منهما التمسك بإبطال العقد.

الإكـــراه :

مـــادة (94)

يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر أو نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.

وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال.

ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه.

مـــادة (95)

أ) يلـزم لإعمال الإكراه أن تكون الرهبة التي دفعت المتعاقد إلى ارتضاء العقد قد بعثت في نفسه بفعل المتعاقد الآخر ، أو بفعل نائبه ، أو أحد أتباعه ، أو بفعل من لفـــه بالوسـاطة ، أو بفعل من يبرم العقد لمصلحته.

ب) إذا صدر الإكراه من الغير ، ليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه. ذلك مع مراعاة ما تقضي به الفقرة التالية.

ج) يجوز التبرعات ، طلب الإبطال ، إذا كان الرضاء بها قد جاء نتيجة الإكراه ، دون اعتبار لمن صدر الإكراه عنه.

الاستغـــلال :

مـــادة (96)

أ) إذا استغل شخص آخر هوجاما ، أو طيشا بيّنا ، أو ضعفا هرا ، أو حاجة ملجئة ، أو إذا استغل سطوته الأدبية عليه ، وجعله بناء على ذلك يبرم لصالحه أو لصالح غيره عقدا ينطـــوي عند إبرامه ، على التزامات لا تتناسب البتة مع ما حصل عليه من فائدة بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، جاز للقاضي بناء على طلب ضحية الاستغلال أن ينقص من التزامه ، أو يزيد من التزامات المتعاقد الآخر ، أو أن يبطل العقد.

ب) - - عقـود التبرع تقتصر سلطة القـضي دعو الاستغلال على إبطـال العقـد ، أو انقـص قـدر المـال المتبـرع بـه ، وفقـ لظـروف الـ ـل ، وبمراعـة مقتضـيات العــدالة والاعتبـرات الإنسـنية.

مـــادة (97)

أ) لا تسمع دعو الاستغلال بمـ ضـ سنة من وقت إبرا العقد.

ب) على أنه إذا جاء العقد نتيجة استغلال الهو الجامح أو السطوة الأدبية إن سريـن مدة السـنة لا تبدأ إلا من تـريخ زوال تأثير الهو أو السطوة ، على أن لا تسمع دعو الاسـتغلال علـى أيـة حـال بفوات خمس عشرة سنة من وقت إبرا العقد.

الغبـــــن :

مـــادة (98)

لا تأثير للغبن على العقد إلا إذا ن نتيجة غلط أو تـدليس أو إكـراه أو استغـــلال ، ـل ذلـك مـع مراعـة الأحوال الخـصة المنصوص عليهـ القـنون ، ومع مراعاة مـ تقـ ضـ به المواد التـلية.

مـــادة (99)

أ) إذا نتــج عن العقد غبن حش للدولة أو لغيرهـ من الأشخـص الاعتبـرية العامة ، جـز للمغبـون أن يطلب تعديل التـزا الطرف الآخر ، أو التـزامه هو ، بمـ يرـ ع عنه الفـُ ش الغبن.

ب) ويسري الحكم المتقد إذا نتج عن العقد غبن حش لعد يمـ الأهلية أو نـاقصيه أو لجهة وقف.

ج) ويعتبر الغبن حش إذا زاد ، عند إبرا العقد ، على الخمس .

د) ولا يـ ول دون الطعن بـلغبن أن يكون العقـد قـد أجــري عـن المغبـون ممـن ينـوب عنـه وفقـ للقـنون ، أو أذنت به المحكمة ، أو مجلس الولاية على أموال القـصرين.

مـــادة (100)

يجوز للمتعاقد مع المغبون أن يتوقى تعديل أثر العقد ، بطلب الفسخ ، وذلــك مـــ لم يكن المغبون هو الدولة وغيرهـ من الأشخـص الاعتبـرية العامة.

مـــادة (101)

لا يجوز الطعن بـلغبن ، عقد تم بطريق المزايدة أو المناقصة ، إذا ن ذلك قد حصل وفق مـ يقـ ضـ به القـنون.

مـــادة (102)

لا تسمع دعو الغبن ، إذا لم تر ع خلال سنة ، وتبدأ السنة بـلنسبة للدولة وغيره من الأشـخـص الاعتبـرية العامة ولجهة الوقف من وقت إبرا العقد ، وبـلنسبة لعد يمـ الأهلية وناقصـيه مـن تـريخ اكتمـل الأهلية أو الموت، وعلى أية حـل لا تسمع الدعو بمـ ضـ خمس عشرة سـنة مـن وقـت إبـرا العقد.

2 - المحـــل :

مـــادة (103)

يجـــب أن يكون مـ ل الالتـزا ، الذي ينشئه العقد ، ممكنـ وإلا ن العقد بـطلا.

مـــادة (104)

يجوز أن يكون مـ ل الالتـزا شيئ مستقبلا مـ لم يكن وجود هذا الشـ ء رهينـ بمـ ض الصد ة.

غير أن التعامل تركة إنسـن على قيد الـ يـة بـطل ، ولو تم منه أو برضـه إلا الأحوال الـ ت نص عليه القـنون.

مـــادة (105)

التعاقـــد على مـل الغير أو عله ، لا يترتب عنه أي التـزا على هذا الغير ، مـ لم يقره.

مـــادة (106)

أ) يلز أن يكون مـ ل الالتـزا معين تعيين ذ يـ للجهـلة الفـحشة ، وإلا وقع العقد بـطلا.

ب) وإذا تعلق الالتـزا بشيء ، وجب أن يكون هذا الشيء مـ ددا بذاته ، أو بنوعـه ومقداره ودرجة جودته ، على أن عد ت ديد درجة الجودة لا يؤدي إلى بطلان العقد ، إذا لم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي رف آخـــر التـز المدين حينئذ بأن يقد شيئ من صنف متوسط.

مـــادة (107)

إذا ن مـ ل الالتـزا دفع مبلـــغ مـــن النقود ، التـز المدين بقدر عددهـ العقد ، دون أن يكون لإرتفـ ع قيمة هـــذه النقود أو لانخفـضهـ وقت الو اء أي أثر، ولو اتفق على خلاف ذلك.

مـــادة (108)

أ - الالتـزامات بد ع مبلغ من النقود ، يكون الو اء بـلعملة البـ رينية.

ب - ومع ذلك يجوز الاتفـق على أن يكون الو اء بعملة أجنبية.

مـــادة (109)

إذا ن مـ ل الالتـزا مخـلف للنظـ العـ أو الآداب ، وقع العقد بـطلا.

مـــادة (110)

أ - يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان ، إذا لم يكن ممنوعا قانونا أو مخالفا للنظام العام أو الآداب.

ب - إذا كان الشرط الذي تضمنه العقـد غير مشروع ، بطل الشرط وصح العقد ، ما لم يثبت أحد المتعاقدين أنه ما كان ليرتضي العقد بغيره ، يبطل العقد.

3 - الســـبب :

مـــادة (111)

أ - يبطل العقد إذا التزم المتعاقدان دون سبب أو كان السبب مخالفا للنظام العام أو الآداب.

ب - ويعتد بالسبب ، بالباعث الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه ، أو كان ينبغي عليه أن يعلمه.

مـــادة (112)

إذا التزم لم يذكر له سبب يفترض أنه يقوم على سبب مشروع ، وذلك إلى أن يقوم الدليل على خلافه.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي ما لم يقم الدليل على غير ذلك، إذا قام الدليل على صورية السبب على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه.

ثانيـا - البطـــلان :

1 - العقد القابل للإبطـال :

مـــادة (113)

العقد القابل للإبطال ينتج آثاره ، ما لم يقض بإبطاله ، وإذا قضي بإبطاله ، اعتبر أن لم يكن أصلا.

مـــادة (114)

أ) إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حق إبطال العقد ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإبطال العقد إلا بناء على طلبه.

ب) وإذا قام سبب الإبطال ، وتمسك به من تقرر لمصلحته ، تعين على المحكمة القضاء به ، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

مـــادة (115)

يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية ممن له حق طلب إبطاله ، وتطهر الإجازة العقد من العيب الذي انصبت عليه ، دون إخلال بحقوق الغير.

مـــادة (116)

يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سببه ما لم يقض القانون بخلافه.

ويبدأ سريان هذه المدة حالة نقص الأهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم زواله ، وفي كل الأحوال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد.

مـــادة (117)

أ) يجوز لكل ذي مصلحة أن يعذر من له حق إبطال العقد بوجوب إبداء رغبته - إجازته أو إبطاله، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، تبدأ من تاريخ استلام الإعذار من غير أن يترتب على ذلك أي أثر بالنسبة للمدة المقررة لسقوط الحق الإبطال.

ب) ولا يعتد بإعذار من لـــه حق طلب الإبطال بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه ، إلا إذا كان قد وجه بعد انكشاف الغلط أو التدليس أو زوال الإكراه . كما أنه لا يعتد بإعذار ناقص الأهلية ، إلا إذا كان قد وجه إليه بعد إكتمال أهليته.

ج) إذا انقضى الميعاد المحدد بالإعذار من غير اختيار ، اعتبر ذلك إجازة للعقد.

2 - العقـد الباطـل :

مـــادة (118)

العقد الباطل لا ينتج أي أثر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة.

ولا تسمـع دعوى البطلان بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد.

3 - أثـر البطـلان :

مـــادة (119)

إذا بطل العقد أو أبطل ، يعاد المتعاقدان إلى الـ لة التـ ذ عليه قبل العقد مـ لم ينص القـنون على خلاف ذلك ، إذا استـ ل ذلك على أحد المتعـقدين إنه يجوز الحكم عليه بأداء معـدل.

ل ذلك مع مراعـة أحكـ المواد (120) و (121) و (124) التـلية.

مـــادة (120)

لا يلز عديم الأهلية أو ناقصهـ حـلـ تـ بطلان العقد أو إبطـله أن يرد غير مـ عاد عليه من منفعة بسبب تـنفيذ العقد.

مـــادة (121)

أ) لا يـ تج بإبطـل العقد مواجهة الخلف الخـص للمتعاقد الآخر ، إذا ن هذا الخلف قد تلقى حقه معـوضة وبـ سن نية.

ب) ويعتبر الخلف الخـص حسن النية ، إذا ن ، عند التصرف له ، لا يعلم سبب إبطـل عقد سلفه ، ولـم يكن مقدوره أن يعلم به ، لو أنه بذل من الـ رص مـ تستوجبه روف الـ ل من الشخص المعتـد.

مـــادة (122)

إذا ن العقد شق منه بـطلا أو قـبلا للإبطـل هذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن أحد المتعـقدين مـ ن يبر العقد بغير الشق البـطل أو القـبل للإبطـل يبطل العقد له.

مـــادة (123)

إذا ن العقد بـطلا أو قـبلا للإبطـل وتوا رت يه أر ن عقد آخر ، إن العقد يكون صـ يـ بـعتبـره العقد الذي توا رت أر نه ، إذا تبين أن نية المتعاقدين نت تنصرف إلى إبرا هذا العقد.

مـــادة (124)

أ) إذا بطل العقد أو أبطل بسبب خطأ أحد المتعاقدين ، ن للمتعاقد الآخر أو الغير أن يطـلبه بـلتعويض عمـ يرتبه له البطلان من ضرر.

ب) على أنه لا مـ ل للتعويض ، إذا ن من أصـبه الضرر نتيجة للبطلان قد أسهم يمـ أد إلى وقوعه ، أو ن يعلـــم بسببـــه أو ينـ بغ عليه أن يعلم به.

الفـرع الثانـــي

آثـــار العقـد

(أولا) تفسـير العقـد وتحديـد مضمونـه :

1 - تفسيـر العقـد :

مـــادة (125)

أ) إذا نت عبرة العقد واضحة لا يجوز الإن راف عنه عن طريق تفسيره للتعرف على إرادة المتع قدين.

ب) أم إذا ن هن م ل لتفسير العقد ، يجب البحث عن النية المشتركة للمتع قدين دون الوقوف عند المعنى الـ رف للألف ، مع الإستهداء ذلك بطبيعة التعامل ، وبم ينبغ أن يتوا ر من أم نة وثقة بين المتع قدين ، وفق للعرف الجر ي المعاملات.

مـــادة (126)

يفسر الش ك العقد لمصلحة المتعاقد الذي يكون من شأن إعم ل الشرط أن يضره.

وعلى وجه الخصوص يفسر الشك لمصلحة المدين إذا ن من شأن إعم ل الشرط أن ي مله الالتـزا ، أو يجعل عبأه عليه أكثر ثقلا.

ل ذلك مع عد الإخلال بم تق ض به المـــ دة (59).

2 - مضمـون العقـد :

مـــادة (127)

لا يقتصـــر العقد على م يرد يه من شروط أو يسري عليه من أحك القانون ، وإنم يتضمن ذلك م يعتبر من مستلزم ته ، وفق لم تجري عليه الع دة وم تمليه العدالة ، ومع مراع ة طبيعة التعامل وم يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

(ثانيـا) القـوة الملزمـة للعقـد :

مـــادة (128)

العقـد شريعة المتع قدين ، لا يجوز لأحدهم أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه ، إ لا حدود م يسمح به الاتف ق أو يق ض به القانون.

مـــادة (129)

يجب تـنفيـذ العقد طبق لم يتضمنه من أحك ، وبطريقة تتفق مع م يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

مـــادة (130)

إذا طرأت ، بعد العقد وقبل تم تنفيذه ، روف استثنائية عامة لم يكن الوسع توقعه عند إبرامه ، وترتب على حدوثه أن تنفيذ الالتزا الذشئ عنه وإن لم يصبح مستـ يلا ، صدر مرهق للمدين ، بـ يث يهدده بخسرة دحة ، جز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطر ين ، أن يرد الالتزا المرهق إلى الـ د المعقول ، بأن يضيق من مداه أو يزيد مقبله ، ويقع بـطلا ل اتفق على خلاف ذلك.

مـــادة (131)

إذا أبر عقـد صوري ، نت العبرة بـل قيقة ، يم بين المتعاقدين والخلف العـ لكل منهمـ ، وسر بينهم العقد المستتر ، إذا توا رت له أر نه دون العقد الظ هر.

مـــادة (132)

أ) إذا أبر عقد صوري ، ن لدائ ذ ل من المتعاقدين وللخلف الخـص لأي منهمـــ أن يثبتـــوا الصورية بجميع الوسائل ويتمسكوا بـلعقد المستتر ، كم أن لهم أن يتمسكوا بـلعقد الصوري إذا نوا لا يعلمون بـلصورية.

ب) إذا تعرضت مصـلح ذوي الشأن ، بأن تمسك البعض بـلعقد الصوري وتمسك الآخرون بـلعقد المستتر نت الأ ضلية للأولين.

(ثالثا) نسبية آثار العقد :

مـــادة (133)

أ) تـنصرف آثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العـ دون إخلال بـلقواعد المتعلقة بـلميراث.

ب) علـــى أن آثـــر العقد لا تنصرف إلى الخلف العـ لأحد المتعاقدين أو لكليهم ، إذا اقتضى ذلك العقد أو طبيعة التعامل أو نص القانون.

مـــادة (134)

أ) إذا أنشأ العقد حقوق شخصية متصلة بمـل معين على ذ و يجعله من توابعه ، أو أنشأ التـزامـت متصلة به على ذ و يجعله من مـ دداته ، ثم انتقل المـل إلى خلف خـص ، ـإن تلـك الـ قوق والالتـزامات تنتقل معـه.

ب) على أن الالتـزامات المتصلة بـلمـل لا تنتقل معه إلى الخلـــف الخـص ، إلا إذا ن عنـد إبـرا التصرف ، يعلم بـه أو مقدوره أن يعلم بـه ، وذلك مـ لم يقض القانون بخلافه.

1- التعهد عـن الغـير :

مـــادة (135)

أ) إذا تعهد شخص لآخر بأن يجعل أحدا من الغير يلتزم وه بأمر معين ، التزم هو بتعهده دون ذلك الغير.

ب) إذا رفض الغير تحمل الالتزام المتعهد به ، كان المتعهد مخلا بتعهده ، والتزم بتعويض المتعهد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله ، ما لم يعرض هو أن يقوم بنفسه بتنفيذ الأمر المتعهد به ، وكان ذلك مقدورا له من غير ضرر يناله المتعهد له.

ج) فإن ارتضى الغير الالتزام ، تحمل به ، وبرئت ذمة المتعهد ، ويكون تملكه به من وقت رضائه ، ما لم يتبين أنه قصد أن يستند أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التعهد.

2- الاشتراط لمصلحة الغير :

مادة (136)

أ) يجوز للشخص ، فيما تعاقده عن نفسه ، أن يشترط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهد بأدائها للغير، إذا كان للمشترط مصلحة في تنفيذ هذه الالتزامات ، مصلحة مادية أو أدبية.

ب) ويجوز الاشتراط لمصلحة الغير ، أن يكون المستفيد شخصا مستقبلا ، كما يجوز أن يكون شخصا غير معين بذاته عند الاشتراط ، إذا كان من الممكن تعيينه ، وقت الوفاء بالالتزام المشترط.

مادة (137)

أ) يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبت للمستفيد ، في ذمة المتعهد حق شخصي له ، يكون له أن يستأديه منه مباشرة ، وذلك ما لم يتفق على خلافه ، ومع مراعاة ما تقضي به المادة التالية.

ب) ويجوز للمشترط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المشترط للمستفيد ، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده.

مادة (138)

يجوز للمتعهد أن يتمسك ، قبل المستفيد ، بكل الدفوع التي تنشأ له من عقد الاشتراط ، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها قبل مواجهة المشترط.

مادة (139)

أ) يجوز للمشترط ، دون ورثته أو دائنيه ، أن ينقض المشارطة ، قبل أن يعلن المستفيد للمشترط أو للمتعهد رغبته الإرادة منه ، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد أو نص القانون.

ب) ولا يترتب على نقض المشرطة براءة ذمة المتعهد الذي يبقى ملتزما قبل المشترط ، ما لم يتفق على غير ذلك ، أو كانت طبيعة الالتزام تقتضيه.

ج) وللمشترط عند نقض المشرطة ، أن يطالب مستفيدا آخر من المستفيد الأصلي ، أو أن يستأثر بالمنفعة لنفسه.

الفرع الثالث

انحلال العقد

(أولا) فسخ العقد :

مـــادة (140)

أ) العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه عند حلول أجله ، وبعد إعذاره ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب من القاضي تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض ، وذلك ما لم يكن طلب الفسخ مقصرا بدوره الوفاء بالتزامه.

ب) ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، ما لم يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى التزامه جملتها.

مـــادة (141)

أ) لا يعمل بشرط اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حكم المحكمة ، أو بالشرط القاضي بتقييد سلطة المحكمة إزاء فسخ العقد ، ما لم يتضح أن إرادة المتعاقدين ليهما قد انصرفت إليه صراحة، وعلى بينة من حقيقة أثره.

ب) والشرط القاضي بفسخ العقد من تلقاء نفسه ، عند عدم الوفاء بالالتزام ، لا يعفي غير المواد التجارية من الإعذار ، ولو اتفق على الإعفاء منه.

مـــادة (142)

أ) إذا فسخ العقد ، أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، وذلك مع مراعاة أحكام المدونتين التاليتين.

ب) إذا استحال على أحد المتعاقدين أن يعيد المتعاقد الآخر إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد ، جاز الحكم عليه بأداء معادل.

مـــادة (143)

العقود المستمرة ، لا يكون للفسخ أثر إلا من وقت تحققه.

مـــادة (144)

أ) لا يـ تج بفسخ العقد مواجهة الخلف الخـص لأي من المتعـقدين إذا ن هذا الخلف قـد تلقـى حقه معـوضة وبـ سن نية.

ب) ويعتبر الخلف الخـص حسن النية ، إذا ن عند التصرف له ، لا يعلم السبب الذي أفضى إلـى الفسخ ، ولم يكن مقدوره أن يعلم به ، لو أنه بذل مـن الـ ـرص مـ تسـتوجبه الظـروف مـن الشخص العـدي.

(ثانيا) انفســاخ العقـد :

مـــادة (145)

أ) ـي العقود الملزمة للجـنبين ، إذا أصبح تـنفيذ التـزا أحد الطر ين مستـ يلا بسبب أجنـ بـ لا يـد لـه يه، انقضى هذا الالتـزام، وانقضت معه الالتـزامات المقـبلة على الطـرف الآخـر، وانفسـخ العقد من تلقاء نفسه.

ب) إذا نت الاستـ لة جزئية ، ن للدائن ، بـ سب الأحـوال أن يتمسـك بـلعقـد يمـ بقـ ممكـن التـنفيذ أو أن يطلب الفسخ.

مـــادة (146)

أ) العقود الملزمة لجـنب واحد ، إذا أصبح تـنفيذ الالتـزا مستـ يلا بسبب أجنبـ لا يـد للمـدين يه ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه.

ب) إذا نــت الاستـ لة جزئية ، ن للدائن أن يتمسك بـلعقد يمـ بقـ من الالتـزا ممكن التـنفيذ.

مـــادة (147)

إذا انفسخ العقد أعيد المتعـقدان إلى الـ لة الـ تـ ـ ن عليه قبل العقد ، وذلك ـ ـ نفـس الحدود المقررة بمقتضى المواد (142) و (143) و(144) شأن الفسخ.

(ثالثا) الإقالـــة :

مـــادة (148)

أ) للمتعـقدين أن يتقـيلا العقد برضـائهم بعد انعقـاده ، مـ بـ ـقـ المعقود عليه قـائمـ وموجـودا ـ يـد أحدهم .

ب) إذا هلك أو تلف أو حصل التصرف للغير بعض المعقود عليه جزت الإقالة الباقة منه بقدر حصته من العوض.

مـــادة (149)

تعتـبر الاقالة ، من حيث أثرها ، بمثابة الفسخ حق المتعاقدين وبمثابة عقد جديد حق الغير.

(رابعا) الدفع بعدم التنفيذ :

مـــادة (150)

- العقود الملزمة للجانبين إذا نشأت الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، ما لم يتفق على خلافه ، أو يقض العرف بغيره.

الفصـل الثانـي

الإرادة المنفـردة

مـادة (151)

أ) التصرف القانو ذ الصـ در بـ لإرادة المنفـردة لا ينشـئ التـزام ولا يعـدل ـ التـزا قـائم ولا ينهيه ، إلا الأحوال الخصة الـ ت ينص عليه القانون.

ب) إذا قضى القانون بنشوء الالتـزا أو بتعديله أو بـ نقضـ ئه بمقتضى التصرف الصـ در بـ لإرادة المنفردة ، سر على هذا التصرف مـ يسري على العقد بوجه عـ من أحكـ القـانون ، إلا مـ ن منه متعرض مع قيـــ التصـرف على الإرادة الواحدة ، وعلى الأخص مـ تعلق بتوا ق إراد تـ ط ر العقد.

الوعـد بجائـزة للجمهـور :

مـادة (152)

من وجه للجمهور وعدا بجـ ئزة يعطيه عن عمل معـــين ، التـز بإعطاء الجـ ئزة لمن قـ بهـذا العمـل ، وفقـ للشروط المعلنة ولو قـ به دون نظر إلى الوعد بـ لجـ ئزة ، أو دون علـم بهـ ، أو قبـل الوعد.

مـادة (153)

أ) إذا حـدد الواعـد أجـلا للوعـد بـ لجـ ئزة ، امتنع عليه الرجوع عن الوعد خلاله ، وسقط الوعد بفواته.

ب) إذا لم يعين الواعد أجلا للقيـ بـ لعمل ، جـ ز له الرجوع وعده بإعلان للجمهور يوجه علـى الذ و الذي تم به توجيه الدعوة ، أو على أي وجه إعلام مشـ به.

ولا يكون للرجوع عن الوعد بـ لجـ ئزة أثر إلا من تـ ريخ إعلانه للجمهور ، ولا يؤثـــر الـ ق المكـ أة لمن يكون قد أنجز العمل بـ سن نية قبل الإعلان.

مـادة (154)

حـ لـة الإعـلان عن رجوع الواعد عن وعده الوعد بـ لجـ ئزة ، إذا لم ينجز أحد العمل ، إن لمن بدأ العمـل بـ سـن نية قبل إعلان الرجوع عن الوعـد دون أن يتمـــه ، مطـ لبة الواعد ، حدود الجـ ئزة ، بقيمة مـ أنفقه ومـ بذله من جهد ، إذا أثبت أنه ن يتم العمـ ل وقت مناسب.

مـــادة (155)

يلتـز الواعد بـلبت استـ قـق الجـئزة خلال ستة أشهر من تـريخ انتهاء الأجل المـ دد الإعلان ، مـ لم يتضمن الإعلان ميعـدا أطول.

مـــادة (156)

لا يترتب على الوعد بـلجـئزة ، ولا على إعطـئه لمستـ قه ، ثبوت حق للواعد ثمرة العمل ، مـ لم تتضمن شروط الوعد مـ يخـلف ذلك.

مـــادة (157)

لا تسمع دعو المطـلبة بـلجـئزة أو بغيرهـ من الـ قوق المترتبة على الوعد بهـ بمرور ستة أشهر من انتهاء أجل البت استـ قـق الجـئزة أو من تـريخ إعلان رجوع الواعد عن وعده حسب الأحوال.

الفصل الثالث

المسئولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضار)

(أولاً) حالات المسئولية عن العمل غير المشروع :

1- المسئولية عن الأعمال الشخصية :

مـــادة (158)

ل خطأ سبب ضررا للغير يلز من أحدثه بتعويضه.

مـــادة (159)

يلتـز الشخـــص بتعويض الضرر الذ شئ عن عله الخطئ ولو ن غير مميز.

مـــادة (160)

إذا تعدد المسئولون عن عمل ضر نوا متضامنين التـزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية بينهم بـلتسوي ، إلا إذا عين القضي نصيب ل م نهم التعويض.

مـــادة (161)

أ) يتـ دد الضرر الذي يلتـز المسئول عن العمل غير المشروع بـلتعويض عنـه بـلخسـرة التـ وقعت والكسب الذي ت ، ط لما ن ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

ب) وتعتبر الخسرة الواقعة أو الكسب الفئت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، إذا لـم يكـن ـ المقدور تفديهم ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه روف الـ ل من الشخص المعتاد.

مـــادة (162)

أ) يتـذول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو ن أدبيا.

ب) ويشمل الضـرر الأدبـ علـى الأخـص مـ يلـ ـق الشـخص مـن أذ جسـمـني أو نفسـ نتيجـة المساس بـ يـته أو بجسمه أو بـ ريته أو بـعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمر زه الاجتم عي أو الأد بـ أو بـ عتبره المـلي. كم يشمل الضرر الأدبـ ذلك مـ يستشـعره الشـخص مـن الـ ـزن والأسى.

مـــادة (163)

لا يجوز الحكم بـلتعويض عن الضرر الأد بـ الذ شئ عن الو ـــ ة إلا للأزواج والأقرب إلى الدرجة الثـ نية.

مـــادة (164)

يشترط لانتقال الـ ق التعويض عن الضرر الأد بـ أن تكون قيمته مـ ددة بمقتضى القـ نون أو بمقتضى اتفـ ق ، أو إذا ـ ن الدائن قد طـ لب به أمـ القضاء.

مـــادة (165)

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنـ بـ لا يد لـه يه دث مفـ جئ أو قوة قـ هرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغيـر، ـ ن غير ملز بتعويض هذا الضر، مـ لم يوجد نص بخلاف ذلك .

مـــادة (166)

إذا أسهـم خطـــأ الشخـص مع خطأ المضرور إحداث الضرر، إنه غير ملز بـ لتعويض إلا بقدر يتنـ سب مع ما ـ ن لخطئه من أثـ ر وقوع الضرر بـ لنسبة إلى خطأ المضرور نفسه.

مـــادة (167)

من أحدث ضررا وهو حـ لة دفـ ع شر ـ عن نفسه أو عرضه أو مـ له أو عـــن نفس الغيـر أو عرضـــه أو مـ لـــه ، ـ ن غـير مسئـول عن تعويضه ، على ألا يجـ وز دفـ عه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزم بتعويض تراعى يه مقتضيات العدالة.

مـــادة (168)

من أضطر، سبيل اتقاء خطر جسيم مـ دق ـ ن يتهدده هو أو غير ه النفس أو ـ العرض أو المـ ل، ومن غير أن تكون لـه يد قيامه ، إلى إلـ ق ضرر بمـ ل شخص آخر أهون ممـ عمـد إلـــى اتقـ ئه ، إنه لا يكون مسئولا عن تعـويض هـذا الضـرر ، إلا إذا تعـذر استيفـ ه علـى أســاس الإثراء بلا سبـــب علـــى حساب الغير. وحينئذ لا يكون مـ دث الضرر ملتزم إلا بتعويض مذ سـب يقدره القـ ضي بمراعـ ة روف الـ ل ومقتـضيات العدالة.

مـــادة (169)

لا يكون المو ف العـ مسئولا عن عمله الذي أضـر بـ لغير، إذا قـ بـه تـنفيذا لأمـر الـقـ نون أو لأمر صدر إليه من رئيسه ، مـتى نت إطـ عة هذا الأمر واجبة عليه ، أو ـ ن يعتقد أنه واجبة وأثبت أنه نت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتـ ه ، وأنـه راعـى ـ عملـه جـ نـب الـ يطة والـ ذر.

2- المسئوليـة عن عمـل الغير :

مـــادة (170)

أ) ل من يجب عليه قانون أو اتفاق رقابة شخص حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما مواجهة المضرور ، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع ، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي ، أو أن الضرر كان لا بد واقعا لو قام بهذا الواجب.

ب) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان ما زال في القائم على تربيته.

ج) وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه أو المدرسة أو مشرفه أو رفاقه ، ما بقي القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف.

د) وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

مادة (171)

أ) تزول مسئولية الدولة أو مسئولية المعلم . إذا كان المعلم يعمل في مدرسة أو معهد خاص ، حلت مسئولية صاحب المدرسة أو المعهد محل مسئوليته.

ب) ولا يجوز للدولة أو لصاحب المدرسة أو المعهد الرجوع على المعلم بما يدفعه للمضرور حتى ولو تعذر استيفاؤه من مال التلميذ نفسه ، وذلك ما لم يثبت الخطأ على المعلم.

مادة (172)

أ) يكون المتبوع مسئولا ، عن مواجهة المضرور ، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه أداء وظيفته أو بسببها.

ب) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

مادة (173)

للمسئول عن عمل الغير ، حق الرجوع عليه بالحدود التي يكون بها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

مادة (174)

كل من يشغل مكانا للسكنى أو لغيره من الأغراض يكون مسئولا ، عن مواجهة المضرور ، عن تعويض ما يحدث له من ضرر مما يلقى أو يسقط منه من أشياء ، ما لم يثبت أن الضرر قد

حـــدث بسبب أجنـ بـ عنه لا يد لـه يه ، وذلك دون إخلال بـ قه الرجوع بمـ يدفعه على من يكـون الشيء قد ألقى أو سقط بخطئه.

3 ـ المسئولية عن الضرر الناجم عن الأشياء :

مـــادة (175)

أ) ل من يتولى حراسة شيء ممـ يتطلب عنـ ية خـ صـة لمنـع وقـوع الضـرر منـه يلـز بتعـويض الضرر الذي يـ دثه هذا الشيء ، مـ لم يثبت أن هذا الضرر قد وقع بسبب أجنبـ من قوة قـ هرة أو حـ دث جـ ئي أو عـل المضرور أو عـل الغير.

ب) وتعتبـر من الأشياء الـ تـ تتطلب عنـ ية خـ صة لمنع وقـوع الضـرر منهـ السـيـرات والطـ ئرات والسـفن ، وغيرهـ مـن المر بـات الأخـر ، والآلات الميكـ نيكيـة ، والأسـلحة والأسـلا ، والمعدات الكهربـ ئية ، والـ يوانات والمبـ ذ ، و ل شيء آخر يكون ، بـ سب طبيعته أو بـ سب وضعه ممـ يعرض للخطر.

ج) وتبقى الـ راسة على الـ يوان ثـ بتة للـ رس ، حتى ولو ضل الـ يوان أو تسرب ، وذلـك إلـى أن يسيطر عليه غيره لـ ساب نفسه.

مـــادة (176)

أ) يجـوز لمن يتهدده ضرر من شيء معين أن يطـ لب مـ لكه أو حـ رسه بـ تخاذ مـ يلز مـن التـدابير لدرء خطره.

ب) إن لم يقم مـ لك الشيء أو حـ رسه بـ تخاذ التدابير اللازمة لدرء خطر ه وقـت مـ نسـب ، جـ ز لمن يتهدده الخطر أن يـ صل على إذن من القـ ضاء إجرائه على حساب المـ لك أو الـ رس .

ج) ويجـوز ، حـ لة الاستعجـ ل ، لمن يتهدده خطر الشيء أن يتخذ مـ يلز من التدابير لدرئـه ، علـى نفقة مـ لكه أو حـ رسه ، من غير حـ جة إلى إذن القـ ضي.

(ثانيا) تعويض الضرر عن العمل غير المشروع :

مـــادة (177)

أ) إذا لم يتفق على تـ ديد التعويض عن الضرر النـ جم عن العمل غير المشـروع ، تـولى القـ ضـ تـ ديده.

ب) يقدر القـ ضي التعويض بـ لنقد.

ج) ويجـوز للقاضـ ـ ، تبعـ لظروف الـ ـل ، وبناء على طلب المضرور أن يحكم بإعـادة الـ ـل إلى مـ ـ نت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض.

مـــادة (178)

أ) يـ ـدد القاضي التعويـض بـلقـدر الـذي يـــراه جـبـــرا الضرر وفـق مـ تقرره المـــواد (161) و(162) و (163) و (164) وذلك مع مراعـاة الظروف الشخصية للمضرور.

ب) وإذا لم يتيـسر للقاضي وقت الحكم ، تـ ـديد مقدار التعويض بصفة نهـائية ، جـاز لـه أن يـ تـفظ للمضرور بـلـ ـق أن يطلب ، خلال مدة يـ ـددهـ ، إعـادة النظـ ـر التقدير.

مـــادة (179)

يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقسـاط ، أو صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو لمدـ الـ ـيـة . ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزا المدين بتقديم تأمين ـاف ، إن ـن له مقتض.

مـــادة (180)

أ) لا تسـمع دعـو المسـئولية عـن العمـل غيـر المشـروع بمضـ ثـلاث سـنوات مـن يـو علـم المضرور بـلضرر وبمن يسأل عنه ، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع ، أي المدتين تنقـ ضـ أولا.

ب) على أنه إذا نت دعو المسئولية عن العمل غير المشروع ذـ شـئة عـن جريمـة إنـه لا يمتنـع سمـ عهـ مـ بقيت الدعو الجنـ ئية قـ ئمة ، ولـو نـــت المواعيـد المنصـوص عليهـ ـ الفقـرة السـ بقة قد انقضت.

مـــادة (181)

يقع بـطلا ـل اتفـ ق يبر قبل قيـ المسئولية عن العمل غير المشروع ويكون من شأنه أن يعفى منهـ ليـ أو جزئيا.

الفصـل الرابــع

الفعـل النافـع

أو الإثـراء بلا سبــب

مـــادة (182)

ل شخـــص ولو غير مميز يثر ، بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر ، يلتـز حدود مـ أثر به ، بتعويض هذا الشخص الآخر عمـ لـ قه من ضرر، ويبقى هذا الالتـزا قـائم ولو زال الإثراء يمـ بعد.

مـــادة (183)

لا تسمع دعو التعويض عن الإثراء بلا سبب بمـ ضـ ثلاث سنوات من اليو الذي يعلم يه من لـ قه الضرر بـ قه التعويض ، أو بـ نقضاء خمس عشرة سنة من اليو الذي ينشأ يه هذا الـ ق، أي المدتين أقصر.

(أولا) تسلـم غيـر المستحـق :

مـــادة (184)

ل مــن تسلــم على سبيل الو اء مـ ليـــس مستـ قـ له التـز برده . على أنه لا مـ ل للرد إذا ن من قـ بـلو اء يعلم أنه غير ملز بمـ دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الو اء.

مـــادة (185)

يصح استرداد غير المستـ ق إذا ن الو اء قد تم تـنفيذا لالتـزا لم يتـ قق سببه أو لالتـزا زال سببه بعد أن تـ قق.

مـــادة (186)

يصح ذلك استرداد غير المستـ ق ، إذا ن الو ء قد تم تـنفيذا لالتـزا لم يـ ل أجله ، وكـن الـ مو جـ هلا قيـ الأجل.

علـى أنـــه يجوز للدائن أن يقتصر على رد مـ استفـده بسبب الو اء المعجل حدود مـ لـ ق المدين من ضرر.

مـــادة (187)

لا مـ ل لاسترداد غير المستـ ق إذا حصل الو اء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو ممـ يضمن حقه من تأمينات ، أو تر دعواه قبل المدين الـ قيـ ة الفترة التـ لا تسمع الدعو بعد انقضـ ئها.

ويلتـز المدين الـ قيق هذه الـ لة بتعويض الغير الذي قـ بـلو ء.

مـــادة (188)

إذا ن مـــن تسّلـم غـير المستـ ق حسن النيـة لا يلتز أن يرد إلا مـ تسلم.

أمـ إذا ن سيئ النية إنه يلتـز أن يرد أيضـ الثمرات الـ تـ جنـه أو التـ قصر جنيه من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الو اء أو من اليو الذي أصبح يه سيئ النية.

وعلـــى أي حـل يلتـز من تسلم غير المستـ ق برد الثمرات من يوم رفع الدعو عليه برده.

مـــادة (189)

إذا لـــم تتوا ـر أهلية التعاقد من تسلم غير المستـ ق إنه لا يكون ملزمـ بـلرد إلا حدود مـ عاد عليه من نفع معتبر قـ نونا.

مـــادة (190)

لا تسمع دعو استرداد مـ دفع بغير حق بـ نقضاء ثلاث سـنوات مـن اليـو الـــذي يعلـــم يـــه مـــن دفـــع غيـر المستـ ـق بـ قـــه ـ ـ الاســترداد ، ولا تسـمع الـدعو ـذلك ـ جميـع الأحـوال بـ نقضاء خمس عشرة سنة من اليو الذي ينشأ يه هذا الـ ق.

(ثانيـــا) ـ الفضالـــة :

مـــادة (191)

أ) الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لا ساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك.

ب) وتتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، أثناء توليه شأن نفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ترابط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

مـــادة (192)

تسري قواعد الوكالة إذا أقر صاحب العمل ما قام به الفضولي.

مـــادة (193)

يجب على الفضولي أن يما ضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن صاحب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر صاحب العمل بتدخله متى استطاع ذلك.

مـــادة (194)

أ) يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، وإلا كان مسئولا عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ أو يعفيه منه إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

ب) وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ودون إخلال بما لصاحب العمل من حق الرجوع مباشرة على هذا النائب.

مـــادة (195)

إذا تعدد الفضوليون كان القيام بعمل واحد منوطا متضامنين المسئولية.

مـــادة (196)

يلتزم الفضولي بأن يرد إلى صاحب العمل ما أخذه بسبب الفضالة ، كما يلتزم بأن يقدم حسابا عما قام به، وذلك على نحو ما يلتزم به الوكيل قبل الموكل.

مـــادة (197)

أ) إذا مات الفضولي ، التزم ورثته إزاء صاحب العمل بما يلتزم به ورثة الوكيل إزاء موكله.

ب) وإذا مات صاحب العمل ، بقي الفضولي ملتزما نحو ورثته بما كان ملتزما به نحوه.

مـــادة (198)

يعتبر الفضولي نائبا عن صاحب العمل متى كان قد بذل عمله عناية الشخص المعتاد ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، وفي هذه الحالة ، يكون صاحب العمل ملزما أن ينفذ التعهدات التي عقدها

الفضو لـ لـ سبه ، وأن يعوضه عن التعهدات الـ تـ التـز بهـ ، وأن يرد لـه النفقات الضرورية والنـ عـــة الـ تـ سوغتهـ الظروف ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لـ قه بسبب قيامه بـلعمل.

ولا يستـ ق الفضو لـ أجرا عن عمله إلا أن يكون من أعمـل مهنته.

مـــادة (199)

إذا لـــم تتوا ـــ ر الفضو لـ أهلية التعاقـــد ، لا يكـــون مسئولا عن عمله إلا حدود مـ أثر به ، وذلك مـ لم تكن مسئوليته نـشئة عن عمله غير المشروع.

أمـ صـ حب العمل تبقى مسئوليته ملة ولو لم تتوا ر يه أهلية التعاقد.

مـــادة (200)

لا تسمع الدعو النـشئة عن الفضـلة بـنقضاء ثلاث سنوات من اليو الذي يعلم يه ل طرف بنشوء حقه ، ولا تسمع ذلك جميع الأحوال بـنقضاء خمس عشرة سنة من اليو الذي ينشأ يه هذا الـ ق.

الفصـل الخامــس

القانـــــون

مـــادة (201)

الالتـزامات الـ تـ يرتبهـ القـنون علـى وقـئع أخر ، غير العقد والإرادة المنفردة والفعل الضـر والفعل الذفع ، تسر ي شأنهـ النصوص القـنونية الـ تـ أنشأتها.

* * * *

البـاب الثانـي

آثـار الالتـزام

الفصـل الأول

التـنفيذ الجبـري

مـــادة (202)

ينفذ الالتـزا جبرا على المدين إذا لم ينفذه بـختيره ، ومع ذلك إذا ن الالتـزا طبيعي لا جبر تـنفيذه.

مـــادة (203)

يقـدر القـضـ ـ عند عد النص ، متـــى يعتبر الواجب الأدبـ التـزام طبيعيـــا.

ولا يجوز على أية حـل أن يقوم التـزا طبـ يع يخـلف النظ العـم.

مـــادة (204)

لا يسترد المدين مـ أداه بـختيره قـصدا أن يوف التـزام طبيعيا.

مـــادة (205)

الالتـزا الطبـ يع يصلح سبب للالتـزا المدني.

(أولا) التـنفيذ العيني :

مـــادة (206)

أ) يجبر المدين ، بعد إعذاره ، على تـنفيذ التـزامه تـنفيذا عينيـ ، متى ن ذلك ممكن .

ب) على أنه إذا ن التـنفيذ العيـ ذ إرهـ ق للمدين ، جـز للمحكمة بناء علـى طلبـــه أن تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض إذا ن ذلك لا يلـ ق به ضررا جسيما.

مـــادة (207)

الالتـزا بنقـل الملكية أو أي حق عيـ ذ آخر ، ينقل من تلقاء نفسه هذا الـ ق ، إذا ن مـ ل الالتـزا شيئ معيـ ن بـذات يملكه الملتز ، وذلك دون إخلال بـلقواعد المتعلقة بـلتسجيل.

مـــادة (208)

إذا ن مـ ل الالتـزا نقل حق عيـ ذ على شيء لم يعين إلا بنوعه ، لا ينتقل الـ ق إلا بإفراز هذا الشيء.

إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد إذن القاضي أو دون إذن في حالة الاستعجال . كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء ، دون إخلال بالتعويض إن كان له مقتض.

مـــادة (209)

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم.

مـــادة (210)

أ) إذا التزم المدين أن يسلم شيئاً ولم يقم بتسليمه بعد إعذاره ، كان هلاك الشيء عليه ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن.

ب) ومع ذلك ، لا يكون الهلاك على المدين ولو أعذر ، إذا أثبت أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلّم إليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

ج) على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت ، فإن تبعة ذلك تقع على السارق.

مـــادة (211)

أ) الالتزام بعمل ، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ، أن يطلب ترخيصاً من القضاء تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.

ب) ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء.

مـــادة (212)

الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، إذا سمحت بذلك طبيعة الالتزام.

مـــادة (213)

أ) الالتـزا بعمل إذا نص الاتفـق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفـذ المـدين الالتـــزا بنفســه ، جـز للدائن أن يـر ض الو اء من غير المدين ، كمـ يجوز لــه أن يطلب الحكم بإلزا المدين بهذا التـنفيذ وبد ع غرامة تهديدية إن امتـنع عن ذلك.

ب) وإذا رأت المحكمة أن مقدار الغرامة المـ كوم بهـ غيـر فـ لـ مل المدين على التـنفيذ ، جـز لهـ أن تزيـ د الغرامة لمـ رأت داعيـ للزيـدة.

ج) إذا تم التـنفيذ العيـ ، أو أصـر المدين على عـد التـنفيذ ، حددت المـ كمة مقدار التعويض الذي يلز به المدين عن عـد التـنفيذ أو التأخير يه ، مراعية ذلـك الضـرر الـذي أصـاب الـدائن والعنت الذي بدا من المدين.

مـــادة (214)

أ) إذا ن المطلوب من المدين أن يـ ظ على الشيء أو أن يقـو بإدارتــه ، أو ـن المطلـوب أن يتوخى الـ يطة تــنفيذ التــزامه ، إنــه يكـون قـد وفـى بـ لالتــزا إذا بـذل ـ تــنفيذه عذيـة الشخص المعتاد ، ولو لم يتـ قق الغرض المقصــود ، هــذا مـ لم ينص القـ نون أو الاتفـق علـى غير ذلك.

ب) وفـ ل حـل يكون المدين مسئولا عمـ يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

مـــادة (215)

إذا التـز المدين بـ لإمتـنـ ع عن عمل وأخل بهذا الالتـزا ، جـز للدائن أن يطلب إزالة مـ وقع مخـلف للالتـزام، ولــه أن يطلب من القضاء ترخيصـ أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين مع عـد الإخلال بـ قه التعويض.

(ثانيا) التـنفيذ بطريق التعويض :

مـــادة (216)

إذا تعذر تـنفيذ الالتـزا عيـ أو تأخر المدين التـنفيذ ، عليه تعويض الضرر الذي لـ ق الـدائن بسبب ذلك مـ لم يثبت المدين أن عـد التـنفيذ أو التأخير ن لسبب أجنـ بـ لا يـد لـه يه.

مـــادة (217)

إذا اشتر خطأ الدائن مع خطأ المدين إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، حكمت المحكمة بإنقـ ص التعويض بمـ يقـ بل خطأ الدائن.

مـــادة (218)

يجـوز الاتفـق علـى أن يتـ مـــل المدين تبعة القوة القـهرة أو الـ دث الفجـئي.

مـــادة (219)

يجوز الاتـفـق علـــى إعفـــاء المديـــن مـــن أيـــة مسئولية تترتب على عد تـنفيذ التـزامه التعـقدي ، أو على التأخير ر تـنفيذه إلا مـ ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم.

مـــادة (220)

لا يستـ ق التعويض إلا بعد إعذار المدين ، مـ لم يقض الاتفـق أو ينص القـنون على غير ذلك.

مـــادة (221)

يكون إعذار المدين بإنذاره بكتاب مسجل مع علم الوصول بدون مظروف أو بورقة رسمية تقوم مقـ الإنذار ، كمـ يجوز أن يكون الإعذار بأية وسيلة أخر يتفق عليها.

مـــادة (222)

لا ضرورة لإعذار المديـ ن الـ لات الآتية :

أ) إذا اتفق على أن يعتبر المدين مخلا بـ لالتـزا بمجرد عد الو اء به عند حلول الأجل.

ب) إذا أصبح تـنفيذ الالتـزا عيند غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

ج) إذا ن مـ ل الالتـزا تعويضـ ترتب على عمل غير مشروع.

د) إذا ن مـ ل الالتـزا تسليم شيء يعلم المدين أنه مسـروق أو رد شـيء تسـلمه دون حـق وهـو عـلم بذلك.

هـ) إذا صرح المدين تـبة أنه لن ينفذ التـزامه.

مـــادة (223)

إذا لم يكن التعويض مقدرا العقد أو بنص القانون لمحكمة هـ الـ تقدره ، ويشمل التعويض مـ لـ ق الدائن من خسـرة ومـ ته من سب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعد الو اء بـ لالتـزا أو للتأخر الو اء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن استط عة الدائن أن يتوق ه ببذل جهد معقول.

ومع ذلك إذا ن الالتـزا مصدره العقد ، لا يلتـز المدين الذي لم يرتكب غشـــ أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي ن يمكن توقعه عـدة وقت التعـقد.

مـــادة (224)

يشمـــل التعويض الضرر الأدبـ ، وتطبق ـي شأنه أحكـ المواد (162) و (163) و (164).

مـــادة (225)

إذا لم يكن مـ ل الالتـزا مبلغ من النقود ، يجوز للمتعـقدين أن يقدرا مقدمـ التعويض العقد أو اتفـق لاحق.

مـــادة (226)

لا يكون التعويض المتفق عليه مستـ ق إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلـ قه ضرر.

ويجوز للمحكمة أن تخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير ن مبـلغ يه إلى درجة بيرة ، أو أن الالتـزا الأصلـ قد نفـ ذ جزء منه.

ويقع بـ طـلا ل اتفـق يخـلف أحكـ الفقرتين السـ بقتين.

مـــادة (227)

إذا جـــوز الضـــرر قيمـــة التعويض الاتفاقي لا يجوز للدائن أن يطـلب بأكثر من هذه القيمة ، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشـ أو خطأ جسيما.

مـــادة (228)

1 - أ) يقع بـطلا ل اتفـق على تقـضي وائد مقـبل الانتفـ ع بمبلغ من النقود أو مقـبل التأخيـ ر الو اء بـ لالتـزا به.

ب) ويعتبر حكم الفـ ئدة ل منفعة أو عمولة أيـ ن نوعهـ اشـترطهـ الـدائن إذا مـ ثبـت أن ذلك لا يقـ بله خدمة حقيقية متنـ سبة يكون الدائن قد أدّاهـ علا .

2 - إذا ن مـ ل الالتـزا مبلغ من النقود ، ولم يقم المدين بـ لو ء به بعد إعذاره ، مع قدرتـه علـى الو اء ، وأثبت الدائن أنه قد لـ قه بسبب ذلك ضرر جـ ز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض ترا عـ يه مقتضيات العدالة.

الفصـــل الثانـــي

الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه

مـــادة (229)

أ) أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

ب) وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان ، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون.

(أولا) استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة) :

مـــادة (230)

أ) لكل دائن ، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله إياها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار.

ب) ولا يلزم لاستعمال الدائن حقوق مدينه إعذار هذا المدين ، ولكن إذا رفعت دعوى باسمه وجب إدخاله فيها وإلا كانت غير مقبولة.

مـــادة (231)

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عنه ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه.

(ثانيا) دعوى عدم نفاذ التصرفات :

مـــادة (232)

لكل دائن حقه مستحق الأداء ، وصدر من مدينه تصرف ضار به ، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته ، وترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره ، وذلك إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

مـــادة (233)

أ) إذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن غش المدين وعلم المتصرف إليه بهذا الغش.

ويفترض غش المدين إذا أثبت الدائن علمه وقت التصرف بأنه معسر.

كما يفترض علم المتصرف إليه بغش المدين إذا أثبت الدائن أنه كان يعلم وقت التصرف أن المدين معسر.

ب) وإذا كان تصرف المدين تبرع ، فإنه لا يشترط لعدم نفاذه - حق الدائن غش المدين ، ولا حسن نية المتصرف إليه.

مـــادة (234)

أ) إذا كان تصرف المدين بعوض ، ثم تصرف الخلف الذي انتقل إليه الحق المتصرف فيه إلى خلف آخر بعوض فلا يكون للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا أثبت أن الخلف الثاني كان يعلم غش المدين وأن الخلف الأول يعلم بهذا الغش.

ب) وإذا كان تصرف المدين تبرع ، ثم تصرف الخلف الذي انتقل إليه الحق المتصرف فيه إلى خلف آخر بعوض ، فلا يكون للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا أثبت أن الخلف الثاني كان يعلم بإعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول.

مـــادة (235)

إذا ادعـــى الدائن إعسار المدين ، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ديونه.

وعلـــى المدين إذا ادعى يسره أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

مـــادة (236)

إذا تقرر عدم نفاذ التصرف ، استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضرارا بهم.

مـــادة (237)

للمتصرف إليه أن يتخلص من الدعوى إذا أودع خزانة المحكمة ما يعادل قيمة المال المتصرف فيه.

مـــادة (238)

أ) إذا كان تصـــرف المديـن المعسر بتفضيل دائن على غيره ، كان للدائن أن يطلب عـدم نفـاذ التصـرف في حقـه ، مع مراعاة أحكام المواد من (232) إلى (235).

ب) وإذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل ، كان للدائنين الآخرين طلب عدم نفاذ الوفاء حقهم ، أما إذا وفى المدين الدين بعد انقضاء الأجل ، فلا يكون للدائنين طلب عدم نفاذ الوفاء إلا إذا كان قد تم بالتواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

مـــادة (239)

لا تسمع دعو عد نفاذ التصرف بـنقضاء ثلاث سنوات من اليو الذي علم يه الدائن بسبب عد نفاذ التصـ رف حقه ، ولا تسـ مع جميع الأحوال بـ نقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

(ثالثـا) الحـق فـي الحبـس :

مـــادة (240)

أ) لكل من التـز بأداء شيء أن يمتنع عن الو اء به ، مـ دا الدائن لم يعرض الو اء بـلتـزا عليـه مستـ ق الأداء ، ومرتبط بـلتـزا المدين ، أو مـ دا الدائن لم يقد تأمين يـ للو اء بـلتـزامه.

ب) ومع ذلك لا يجوز لـ ئز الشيء أو مـ رزه أن يمتنع عن رده حتى يستو مـ هو مستـ ق له من مصرو ات أنفقه على الشيء إذا ن التـزامه بـلرد نـشئ عن عمل غير مشروع.

مـــادة (241)

أ) على الـ بس أن يـ ظ على الشيء وفق لأحكـ رهن الـ يـزة ، وأن يقد حسـ ب عن غلته.

ب) وإذا ن الشيء المـ بوس يخشى عليه الهلا أو التلف ، للـ بس أن يـ صل على إذن المحكمة بيعه وفق لإجراءات تـ ددها ، وله أن يبيعه دون إذن المـ حكمة حـلة الاستعجـل ، وينتقل الـ ق الـ بس من الشيء إلى ثمنه.

مـــادة (242)

مجرد الـ ق حبس الشيء لا يعـ ط الـ بس حق إمتيـز عليه.

مـــادة (243)

إذا هلك الشيء المـ بوس أو تلف ، انتقل الـ ق الـ بس إلى مـ يستـ ق بسبب ذلك من مقـ بل أو تعويض.

وتسري على انتقـل الـ ق الأحكـ الخـصة برهن الـ يـزة.

مـــادة (244)

أ) ينقـ ضـ الـ ق الـ بس بخروج الـ شـ ء من يد الـ بس.

ب) ومع ذلك يجـوز للـ بس إذا خرج الشـ ء مـن يـده دون علمـه أو رغـم معـ رضـته ، أن يطلـب استرداده خلال ثلاثين يومـ من الوقت الذي علم يه بخروج الشيء من يده وقبـل انقضـاء سـنة من وقت خروجه.

* * * *

الباب الثالث

الأوصاف المعدلة لآثار الالتـزام

الفصل الأول

الشرط والأجل

(أولا) الشـــرط :

مـــادة (245)

يكون الالتـزا معلق على شرط إذا ن وجوده أو زواله مترتب على أمر مستقبل غير م قق الوقوع.

مـــادة (246)

أ) لا يكـون الالتـزا قـائمـ إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط مخـلف للنظـ العـ أو الآداب ، هذا إذا ن الشرط واقف ، أم إذا ن سخ هو نفسه الذي يعتبر غير قـائم.

ب) ومع ذلك لا يقوم الالتـزا الذي علق على شرط سخ مخلف للنظ العـ أو الآداب ، إذا ـن هذا الشرط هو السبب الدا ع للالتـزام.

مـــادة (247)

لا يقوم الالتـزا إذا علق على شـرط واقف يجعـل وجوده متوقف على م ض إرادة الملتزم.

مـــادة (248)

أ) لا يقوم الالتـزا المعلق على شرط واقف إلا إذا ت قق الشرط.

ب) علـى أنه يجوز للدائن ، قبـل ت قق الشرط ، أن يتخـذ مـن الإجـراءات مـ يـ ـ ظ بـه علـى حقه.

مـــادة (249)

أ) الالتـزا المعلق على شرط سخ ينفذ الـ ل ، إذا تـ قق الشرط زال الالتـزا ، و ـن علـى الدائن رد مـ أخذه ، إذا استـ ل عليه الرد بسبب يعز إليه وجب عليه التعويض.

ب) ومـع ذلـك ـإن مـ ق به الدائن من أعمـل الإدارة يبقى نـ ذا رغم تـ قق الشرط.

مـــادة (250)

أ) إذا تـ قق الشرط ، واقف ن أو سخ ، استند أثره إلى الوقت الذي تم يـه العقد ، إلا إذا تبـين من إرادة المتعـقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتـزا أو زواله يكو ن الوقت الذي تـ قق يه الشرط.

ب) ومع ذلك لا يكون للشرط أثر ر جع إذا أصبح مـ ل الالتـزا قبل تـ قق الشرط مستـ يلا لسـبب أجنـ بـ لا يد للمدين يه.

(ثانيـا) الأجـــل :

مـــادة (251)

يكون الالتـزا لأجل إذا ن نفذه أو انقضـ ه مترتب على أمر مستقبل مـ قق الوقوع ولو لم يعرف الوقت الذي يقع يه.

مـــادة (252)

أ) إذا ن الالتـزا مضـ إلى أجل واقف إنـه لا يكـون نا ــذا إلا ـ الوقـت الـذي ينقضـ يـه الأجل.

ب) علـــى أنـــه يجـــوز للدائـــن حتى قبل انقضاء الأجل ، أن يتخذ من الإجراءات مـ يـ ظ به علـى حقه ، ولـه بوجه خـ ص أن يطـ لب بتأمين إذا خـ شـ إعسـ ر المدين أو إفلاسه واستند ذلك إلى سبب معقول.

مـــادة (253)

أ) يفـترض ـ ـ الأجـل الواقف أنه ضرب لمصلحة المدين إلا إذا نص القـ نون أو تبين من العقـد أو من الظروف أنه ضرب لمصلحة الدائن أو لمصلحة الطر ين معا.

ب) ويجوز لمن تبين أن الأجل لمصلـ ته أن ينزل عنه.

مـــادة (254)

يسقط حق المديـ ن الأجل الواقف :

أ) إذا حكم بإفلاسه.

ب) إذا أضعف بفعله إلى حد بير م أعطى للدائن من تأمين خ ص حتى ول و ـن هذا التأمين قد أع ط بعقد لاحق أو بمقتضى القانون وهذا م لم يختر الدائن أن يط لب بتكملـة التأمـين.

أم إذا ن إضعـف التأمين يرجع إلى سبب لا دخـل لإرادة المدين يه إن الأجل يسقط م لم يقد المدين للدائن ضم ن يا.

ج) إذا لم يقد للدائن م وع د العقد بتقديمه من التأمينات.

مـــادة (255)

ي ل الدين المؤجل بموت المدين إلا إذا ن مضمون بتأمين خ ص أو قد الورثة ضم ن يا.

مـــادة (256)

إذا تبين من الالتـزا أن المدين لا يقوم بو ئه إلا عند المقدرة أو الميسرة ، عينت المحكمة ميع دا مناسب لـ لول الأجل مراعية ذلك موارد المدين الـ لية والمستقبلة ومفترضة يه عناية الشخص الـ ريص على الو اء بـلتـزامه.

مـــادة (257)

يترتب على انقضاء الأجل الفسخ انتهاء الالتـزا دون أن يكون لهذا الانتهاء أثر رجعي.

الفصـل الثانـي

تعـدد محـل الالتـزام

(أولا) الالتـزام التخييـري :

مـادة (258)

يكـون الالتـزا تخييري إذا شمل مـ له أشيء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة ـمة إذا أد واحدا منهـ ، ويكون الخيـر للمدين مـ لم ينص القـنون أو يتفق المتعـقدان على غير ذلك.

مـادة (259)

أ) يلـز ـ ـ خيـر التعيين تـ ديد المدة الـ ـ يكون يهـ الخيـر ، ـإذا أطلـق الخيـر بـدون مـدة ، حددت له المحكمة المدة المنـسبة بناء على طلب أي من الطر ين.

ب) وإذا ـن الخيـر للمدين وامتنع عن الاختيـر أو تعـدد المـدينون ولـم يتفقـوا يمـ بينهـم جـز للدائـن أن يطلب من المحكمة أن تتولى بنفسهـ تعيين مـ ـل الالتـزام.

ج) وإذا ـن الخيـر للدائن وامتنع عن الاختيـر أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا يمـ بينهم انتقـل الخيـر إلى المدين.

مـادة (260)

أ) إذا ـن خيـر التعيين للمـدين وهلك أحـد الشيئين ـ ـ يـده ـن لـه أن يلـز الـدائن بـلشـيء الثـذ ، إن هلك جميع انقضـى الالتـزام.

ب) وإذا ـن المدين مسئولا عن الهلا ولو يمـ يتعلق بأحـد الشـيئين ـن ملزمـ بـد ع قيمـة آخـر شيء هلك.

مـادة (261)

ينتـقل خيـر التعيـين إلى الوارث.

(ثانيــا) الالتـزام البدلـــي :

مـــادة (262)

أ) يكون الالتـزا بدلي إذا لم يكن مـ له إلا شيئ واحدا ، ولكن تبـرأ ذمـة المـدين إذا أد بـدلا منـه شيئ آخر.

ب) والأصل وليس البدل هو وحده مـ ل الالتـزام.

الفصـل الثالـــث

تعـدد طرفـي الالتـزام

(أولا) التضامـــن :

مـــادة (263)

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكـــون بناء على اتفاق أو نص القانون.

1 - التضامـن بيـن الدائنيـن :

مـــادة (264)

أ) إذا ـن التضامــن بيــن الدائنيــن ، جـز للمدين أن يوف الدين لأي منهم ، إلا إذا مـنع أحـدهم ذلك.

ب) ومع ذلك لا يـ ول التضامن دون انقسـ الدين بين ورثـة أحـد الـدائنين المتضـمنين إلا إذا ـن الدين غير قـبل للانقسـم.

مـــادة (265)

أ) يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، مطـلبة المدين بـلو اء بكـل الديـــن ويراعـى ذلك مـ يلـ ق رابطة ل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.

ب) ولا يجوز لمدين إذا طـلبه أحد الدائنين المتضامنين بـلو اء أن يـ تج علـى هـذا الـدائن ، بأوجـه الدـ ع الخـصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يـ تج علـى الـدائن المطـلـب بأوجـه الـدـ ع الخـصة بهذا الدائن وبأوجه الدـ ع المشتركة بين الدائنين جميعا.

مـــادة (266)

أ) إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الو اء ، لا تبرأ ذمتـه قبـل بـاقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله.

ب) وإذا أتى أحد الدائنين المتضامنين عملا من شأنه الإضرار بغيره من الدائنين لم ينفذ هذا العمـل حقهم.

مـــادة (267)

لـ مـ يستو يه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميع ويقتسمونه بـلتسـوي إلا إذا وجد اتفـق أو نص يقـ ضـ بغير ذلك.

2 - التضامــن بيــن المدينيـن :

مـــادة (268)

أ) يجوز للدائن مطـلبة المدينين المتضامنين بـلدين مجتمعين أو منفردين ويراعى ذلك مـ يلـ ق رابطة ل مدين من وصف يعدل من أثر الدين ، وإذا طـلب الدائن أحد المدينين ابتداء لم يمنعه ذلك من مطـلبة الباقين.

ب) ولا يجوز للمدين الذي يطـلبه الدائن بـلو اء أن يـ تج بأوجه الد ع الخـصة بغيره من المـدينين ، ولكن يجوز لـه أن يـ تج بأوجه الد ع الخـصة به ، وبـلأوجه المشتركة بين المدينين جميعا.

مـــادة (269)

أ) يترتب على و اء أحد المدينين المتضامنين بـلدين عين أو بمقـبل براءة ذمته وبـراءة ذمـة بـاقي المدينين.

ب) وإذا برئت ذمة أحد المـدينين المتضـمنين بطريـق حوالـة الـدين إنـه تبـرأ معـه ذمـة المـدينين الآخرين إذا رضوا بـلـ والة.

مـــادة (270)

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين إلا إذا احتفظ الدائن بـ قه قبلهم.

مـــادة (271)

لا يجوز للمدين المتضامن أن يـ تج بـلمقـصة الـ تـ تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر إلا بقدر حصة هذا المدين الآخر.

مـــادة (272)

إذا اتـ دت ذمة الدائن وأحد مدينيـه المتضامنين إن الدين لا ينقـ ضـ بـلنسبـة إلـى باقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي اتـ دت ذمته مع الدائن.

مـــادة (273)

أ) إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين لا تبرأ ذمة الباقين إلا إذا صرح الدائن بذلك.

ب) إذا لم يصدر منه هذا التصريح ن لـه أن يطـلب باقي المدينين المتضامنين بمـ يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، ومع ذلك يكون له مطـلبتهم بكل الدين إذا مـ احتفظ لنفسـه بهذا الـ ق، وفـ هذه الـ لة الأخيرة يكون لهؤلاء المدينين حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصـلحه بمقدار حصـ ته الدين.

مـــادة (274)

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقـ حقه الرجوع على البـقين بكل الدين مـ لم يتفق على غير ذلك.

مـــادة (275)

أ) ـ ـ جميع الأحوال الـ تـ يبريء يهـ الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء أكـن الإبـراء مـن الدين أو من التضامن يكـون لبـاقي المـدينين أن يرجعـوا عنـد الاقتضـاء علـــى هـــذا المديـــن بنصيبـــه ـ ـ حصـــة المعـسر منهم وفق للمـــ دة (282).

ب) على أنه إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه مـن ل مسئولية عن الدين إن الدائن هو الذي يتـ مل نصيب هذا المديـ ن حصة المعسر.

مـــادة (276)

أ) إذا امتنع سمـ ع الدعو بمرور الزمـن بـلنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين لا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

ب) وإذا انقطعت المدة المقررة لعد سمـ ع الدعو أو أوقف سريـ نهـ بـلنسـبة إلـى أحـــد المـدينين المتضامنين لا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

مـــادة (277)

أ) لا يكـــون المديـــن المتضامن مسئولا يمـ يتعلق بتـنفيذ الالتـزا إلا عن علـه.

ب) وإذا أعذر الدائن أحد المـدينين المتضـمنين أو قـضـه ـلا يكـون لـذلك أثـر بـلنسـبة إلـى بـاقي المدينين ، أمـ إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن إن بـاقي المـدينين يسـتفيدون مـن هـذا الإعذار.

مـــادة (278)

إذا تصـلح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين ، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخر ، استفاد منه الباقون ، أمـ إذا ن من شـأن هـذا الصلـح أن يرتـب ذمتهم التـزامـ أو يزيد يمـ هم ملتزمون به ، إنه لا ينفـ ذ حقهم إلا إذا قبلوه.

مـــادة (279)

أ) إذا أقـر أحد المدينين المتضامنين بـلدين ، لا يسري هذا الإقرا ر حق الباقين.

ب) وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينـ حلفهـ ـلا يضـر بـذلك باقي المدينين.

ج) وإذا اقتصر الـدائن علـى توجيـه اليمـين إلـى أحـد المـدينين المتضـمنين لفهـ ـإن المـدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

مـــادة (280)

أ) إذا صـدر حـكم علـى أحد المدينين المتضامنـين ـلا يـ تـج به على الباقين.

ب) أمـ إذا صدر حكم لصـلح أحدهم إن الباقين يستـفيدون منه إلا إذا ن مبنيـ علـى سـبب خـص بـلمدين الذي صدر الحكم لصـلحه.

مـــادة (281)

أ) إذا وفى أحد المدينين المتضامنين ل الدين أو مـ يزيد علـى حصـته يـه أو قضـه بطريـق مـن الطرق المعـدلة للو اء لا يجوز لـه أن يرجع على أي من المدينين إلا بقدر حصته ، ولـو ـن المو قد رجع بدعو الدائن استـنـدا إلى مـ له من حق الـ لول.

ب) ويقسم الدين إذا وفـه أحد المدينين حصص متسـوية بين الجميع مـ لم يوجد اتفـق أو نص القـنون يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (282)

إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين تحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذي وفى الدين وسائر المدينين الآخرين كل بقدر حصته.

مادة (283)

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فإنه يتحمل به كله علاقته بالدائن.

(ثانيا) عدم قابلية الالتزام للانقسام :

مادة (284)

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.

ب) إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

مادة (285)

إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام ، كان كل منهم ملزما بوفاء الالتزام كملا، وللمدين الذي وفى حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته ، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

مادة (286)

إذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كملا ، إذا اعترض أحد الدائنين ، أو أحد الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنين مجتمعين ، أو بإيداع الشيء محل الالتزام خزانة المحكمة. ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام كل بقدر حصته.

* * * *

الباب الرابع

انـتقال الالتـزام

الفصــل الأول

حوالــة الحــق

مـــادة (287)

يجوز للدائن أن يـ يل حقه ذمة مدينه إلى شخص آخر ، إلا إذا منع ذلك نص القـنون ، أو اتفـق المتعـقدين ، أو طبيعة الالتـزا ، وتتم الـ والة دون حـ جة إلى رضاء المدين.

مـــادة (288)

لا تجوز حوالة الـ ق إلا بمقدار مـ يكون منه قـ بلا للـ جز.

مـــادة (289)

لا تكــون الـ والة نـ ذة قبل المدين أو الغير ، إلا إذا قبلهـ المدين أو أُعلـــن بهـ . على أن نفـ ذهـ حق الغير بقبول المدين يستلزـ أن يكون هذا القبول ثـ بت التـ ريخ.

مـــادة (290)

يجوز للدائن المـ ل له ، ولو قبل نفاذ الـ وا لة حق المدين أو الغير ، أن يتخذ من الإجراءات مـ يـ ظ به على الـ ق المـ ل.

مـــادة (291)

ينـتـقل الـ ق إلى المـ ل له بصفـ ته وتوابعه وتأمينـ ته.

مـــادة (292)

إذا نت الـ والة بعوض لا يضمن المـ يل إلا وجود الـ ق المـ ل به وقت الـ والة مـ لم يوجد اتفـق يقـ ضـ بغير ذلك.

أمـــ إذا نت الـ والة بغير عوض لا يكون المـ يل ضامنـ حتى لوجود الـ ق.

مـــادة (293)

لا يضمــن المـ يل يسـ ر المدين إلا إذا وجد اتفـق خـ ص على هذا الضمـ ن.

وإذا ضمن المـ يل يسـ ر المدين لا ينصرف هذا الضمـ ن إلا إلى اليسـ ر وقت الـ والة مـ لم يتفق على غير ذلك.

مـــادة (294)

أ) إذا رجع المـ ل لـه بـلضمـن على المـ يل طبقـ للمـ دتين السـ بقتين ، لا يلز المـ يل إلا برد مـ أخذه من المـ ل له مع المصرو ات حتى لو وجد اتفـ ق يقـ ضـ بدفع أكثر من ذلك.

ب) ومع ذلك إذا ن المـ يل يعلم بعد وجود الـ ق ذمة المدين إنه يلتـز بتعـويض المـ ـل لـه حسن النية عمـ ذ له من ضرر.

مـــادة (295)

أ) يكون المـ يل مسئولا عن تعويض المـ ل له عمـ يلـ قه من ضرر بسبب أفعـ له الشخصـية ولـو نت الـ والة بغير عوض.

ب) ويقع بـ طـلا ل شرطـ يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (296)

على المـ يل أن يسلم المـ ل له سند الـ ق المـ ل ، وأن يقد له وسـ ئل إثبـ ته ومـ هو ضروري من بيـ نات لتمكينه من إستيفـ ئه.

مـــادة (297)

للمدين أن يتمسك قبل المـ ل له بـ لدفوع الـ تـ ن له أن يتمسك بهـ قبل المـ يل وقت نفاذ الـ والة حقه ، كمـ يجوز له أن يتمسك بـ لد وع المستمدة من عقد الـ والة.

مـــادة (298)

إذا تعددت الـ والة بـ ق واحد ، قدمت الـ والة الـ تـ تكون أسبـ ق نفـ ذهـ حق الغير.

مـــادة (299)

أ) إذا وقع تحت يد المـ ل عليه حجز قبل أن تصبح الـ والة نـ ذة ـ حـق الغيـر ، نـت الـ والـة بـ لنسبة إلى الـ جز بمثـ بة حجز ثـ ن.

ب) وفـ هذه الـ لة إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الـ والة نـ ذ ة حق الغير إن الـدين يقسـم بين الـ جز المتقد والمـ ل له والـ جز المتأخر قسمة غرماء علـى أن يؤخـذ من حق الـ جز المتأخر مـ يستكمل به المـ ل له الـ ق المـ ل.

الفصـــل الثانـــي

حوالـــة الديـــن

مـــادة (300)

أ) يترتب على حوالة الدين نقل الدين من ذمة المدين الأصـ لـ إلى ذمة المـ ـل عليه.

ب) وتكون الـ والة مقيدة إذا تقيد الأداء يهـ مـن عـين أو ديـن للمـ يـل بذمـة المـ ـل عليـه وتكـون مطلقة إذا لـم يتقيـد الأداء يهـ بـ شـ ء من ذلك ولو ن للمدين بذمة المـ ل عليـه ديـن أو عـين يمكن التأدية منهما.

مـــادة (301)

أ) إذا عقـدت الـ والة بين المدين الأصـ لـ والمـ ل عليه إنهـ لا تكون نـ ذ ة حـق الـدائن إلا إذا أقرهـ .

ب) وإذا قـ المدين الأصـ لـ أو المـ ـل عليـه بـإعلان الـ والـة إلـى الـدائن وعـين لـه أجـلا مناسـب لإقرارهـ ثم انقضى الأجل دون أن يصدر هذا الإقرار اعتبر سكوت الدائن رفضـ للـ والة.

مـــادة (302)

تصح الـ والة بـتفـق الدائن والمـ ل عليه ، ولكن إذا لم يقرهـ المدين الأصلـ ـ لا يكون للمـ ل عليه حـ ق الرجوع عليه طبقـ لأحكـ حوالة الدين.

مـــادة (303)

إذا ن المـ ل له طر عقد الـ والة ، أو أقرهـ بريء المدين الأصلـ من الدين.

مـــادة (304)

أ) ينتـقل الدين إلى المـ ل عليه بصفـ ته وتوابعه وتأميـ نته.

ب) ومع ذلك لا يبقى الكفيـل عينيـ ـ ن أو شخصي ملتزم قبل المـ ل لـه إلا إذا ر ضـ بـلـ والة.

مـــادة (305)

للمـ ل عليه أن يتمسك قبل المـ ل له بمـ ن للمـ يل من د وع متعلقة بذات الدين ، كمـ يجوز له التمسك بـلدفوع المستمدة من عقد الـ والة.

مـــادة (306)

أ) إذا انقضى الدين الذي قيدت به الـ والـة بسـبب عـرض بعـد انعقـادهـ ـلا يـؤثر ذلـك ـ قيـ الـ والة ، ويكون للمـ ل عليه الرجوع على المـ يل بقدر مـ أداه للمـ ل له.

ب) أما إذا انقضى الدين الذي قيدت به الوالة بسبب سابق على انعقادها ولا يعزل إلى المحكوم عليه إن الوالة تبطل.

مادة (307)

جميع الأحوال التي يستحق فيها المبيع الذي أحيل بثمنه يكون للمحكوم عليه إذا أدى الثمن ، الخيار الرجوع أما على المحكوم وأما على المحكوم له الذي أوفاه.

مادة (308)

إذا أحال المدين دائنه على المودع لديه حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده ، ثم هلكت الوديعة قبل أدائها للمحكوم له بغير خطأ من المودع لديه ، ترتب على ذلك انفساخ الوالة ، أما إذا استحقت الوديعة للغير تبطل الوالة.

مادة (309)

إذا أحال المدين دائنه على الغاصب حوالة مقيدة بالعين المغصوبة وهلكت العين بيد الغاصب قبل أدائها للمحكوم له لا يؤثر ذلك في الوالة ، أما إن استحقت العين المغصوبة للغير بطلت الوالة.

مادة (310)

لا يجوز للمحكوم له أن يرجع على المحكوم إلا إذا شرط الوالة الرجوع إن تعذر استيفاء الدين من المحكوم عليه أو إذا سخت الوالة المقيدة أو بطلت بانقضاء الدين أو هلاك العين أو استحقاقه وفقاً لأحكام المواد (306) و (307) و (308) و (309).

مـــادة (311)

إذا أحـل المدين الأصـ لـ دينه حوالة مطلقة ، ولم يكن له عند المـ ل عليه دين أو عين ، رجع المـ ل عليه بعد أداء الدين على المدين الأصـ لـ بقدر الدين المـ ل به.

مـــادة (312)

إذا أحـل المدين الأصـ لـ دينه حوالة مطلقة ، وكـن له عند المـ ل عليه دين أو عين مودعة أو مغصوبة، بـ ق له بعد الـ والة الـ ق مطـلبة المـ ل عليه بـلدين أو العين إلى أن يؤدي المـ ل به إلى المـ ل له ، وإن ق المـ ل عليه بـلأداء للمـ ل له سقط مـ عليه بـلمقـصة بقدر مـ أدى.

مـــادة (313)

إذا انعقدت الـ والة مقيدة بدين أو عين لا يكون للمدين الأصـ لـ مطـلبة المـ ل عليه ولا يكون للمـ ل عليه الو اء لذلك المدين.

* * * *

الباب الخامس

انقضـاء الالتـزام

الفصــل الأول

الوفـــــــاء

مـــادة (314)

يصح الو اء من المدين أو من ذ ئبه أو من أي شخص آخر له مصلحة الو اء مع مراعة م جاء بـلمـــ دة (213) قرة أولى.

ويصح الو ء أيضـ مع التـ فظ السـ بق ممن ليست له مصلـ ة هذا الو ء ولو ن ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز للدائن أن ير ض الو ء مـن الغيـر إذا اعتـرض المـدين علـى ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض.

مـــادة (315)

إذا قـ الغير بو اء الدين ، ن له حق الرجوع على المدين بقدر مـ دفعه.

ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الو اء دون علمه أو رغم إرادته أن يمنـع رجـوع المـوفى بمـ و ه عنه لا أو بعضـ ، إذا أثبت أن لـه مصلـ ة الاعتراض على الو ء.

مـــادة (316)

يشـترط لصـ ة الو ء أن يكون المو مـلك للشـ ء الذي و ى به وأن يكون ذا أهلية للتصرف يه.

ومع ذلك لو ء بـلشـ ء المستـ ق ممن ليس أهلا للتصرف يه ينقضـ بـه الالتـزا إذا لـم يلـ ق الو ء ضررا بـلمو .

وإذا أوفى المدين بديـن بعض الدائنين وهو مرض موته وكـن مـله لا يسع الو ـــاء بجميـــع ديونه أد الو اء بـلدين إلى الإضرار ببقية الدائنين إن الو اء لا ينفـ ذ حق هؤلاء الباقين.

مـــادة (317)

إذا قـ بـلـو اء شـخص غير مدين ، حل الـ مو مـ لـ الـــدائن الـذي اسـتوفى حقـه ـ الأحـوال الآتية :ـ

أ) إذا ن المو ملزمـ بـلدين مع المدين أو ملزمـ بو ئه عنه.

ب) إذا ن المو دائن وو ى دائن آخر مقدمـ عليه بمـ له من تأمين عي ن ولـو لـم يكـن للمـ و أي تأمـين.

ج) إذا ن المو قد اشتر عقرا ود ع ثمنه و ء لدائنين خصص العقر لضمـن حقوقهم .

د) إذا ن هذ نص خـص يقرر للـ مو حق الـ لول.

مـــادة (318)

للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يـ ل مـ له ، ولـو لـم يقبـل المدين ذلك ، على أن يكون الاتفـ ق واردا مـ رر ثـ بت التـ ريخ لم يتأخر عن وقت الو ء.

مـــادة (319)

يجوز أيضـ للمدين إذا اقترض مـ لا و ى به الدين أن يـ ل المقرض مـ ل الدائن الذي استو ى حقـه ولو بغير رضـ ء هذا الدائن ، على أن يكون الاتفـ ق على الـ لول واردا مـ ـرر ثـ بـت التـ ريخ وأن يذكر عقد القرض أن المـ ل قد خصص للو اء ، وأن يبيـ ن المخـ لصة أن الو ء ـن مـن المـ ل المقترض من الدائن الجديد ولا يجوز للدائن الأصـ لـ أن يرـ ض إدراج ذلك البيـ ن.

مـــادة (320)

من حل قـ نوذ أو اتفـ ق مـ ل الدائن ن لـه حقه بمـ لهذا الـ ق من خصـ ئص ومـ يلـ قـه مـن توابـع ومـ يكفله من تأمينـــات ومـ يرد عليه من دفوع ، ويكون هـذا الـ لـول بقـــدر مـ أداه مـن حـل مـ ـل الدائن.

مـــادة (321)

أ) إذا و ى غير المدين الدائن جزءا من حقه وحل م له يه ، لا يضر الدائن بهذا الـ لول ويكون ـــ استيفء م بق له من الـ ق مقدم على من و ه م لم يوجد اتفـ ق يقضـ بغير ذلك.

ب) وإذا حل شخص آخر م ل الدائن يم بق له من الـ ق رجع من حل أخيرا هـــو ومن تقدمه الـ لول ل بقدر م هو مست ق له وتقسم قسمة غرماء.

مـــادة (322)

إذا وفى ح ئز العقر المرهون ل الدين ، وحل م ل الدائنين لا يكون له بمقتضـــى هـــذا الـ لول أن يرجع على ح ئز لعقر آخر مرهون ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الـ ئز ب سب قيمة م حـز من عقر.

مـــادة (323)

يكون الو اء للدائن أو لذ ئبه ، ويعتبر ذا صـ فة استيفاء الدين من يقد للمدين مخ لصة صـ درة من الدائن إلا إذا ن متفق على أن الو ء يكون للدائن شخصي .

مـــادة (324)

إذا ن الو اء لغير الدائن أو ذ ئبه ، لا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الو اء أو ع دت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعـــة ، أو تـــم الو اء ب سن نية لشخص هر بمظهر الدائن.

مـــادة (325)

أ) إذا ر ـــض الدائن بغير مبرر مقبول الو ء المعروض عليه عرض صـ ي ، أو ر ض القيـ ب لأعم ل التـ لا يتم الو ء بدونه أو أعلن أنه ير ض الو ـ ء ، ـ ن للمدين أن يعذره مسجلا عليه هذا الر ض.

ب) إذا تم الإعذار تـ مل الدائن تبعة هلا الشيء أو تلفه ، وأصبح للمدين الـ ق إيداع الشـيء على نفقة الدائن ، والمط لبة ب لتعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (326)

إذا ن م ل الو ء شيئ معين بـلذات و ن الواجب أن يسلم - المكـن الـذي يوجـد يـه ، جـز للمدين بعد أن يعذر الدائن بتسلمه أن ي صل على ترخيص من القضاء إيداعه إذا ن هذا الشيء عقـرا أو شيئ معدا للبقـ ء حيث وجد جـز للمدين أن يطلب وضعه تـ ت الـ راسة.

مـــادة (327)

يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بـلمزاد العلـ ن الأشياء الـ تـ يسرع إليها التلف ، أو التـ تكلف نفقات بـ هـ ظة إيداعها أو حراستها وأن يودع الثمن خزينة المحكمة.

إذا ن الشـ ء لـه سعر معروف الأسواق ، أو ن التعـمل يـه متـداولا - البورصـت ـلا يجوز بيعه بـلمزاد إلا إذا تعذر البيع ممـرسة بـلسعر المعروف.

مـــادة (328)

يقـو العـرض الـ قيقـ بـلنسبة إلـى المـدين مقـ الو ـء إذا تـلاه إيـداع يـتم و قـ لأحكـ قـنون المرافعـت ، أو تلاه أي إجراء ممـ ثل ، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهـ ئي بصـ ته.

مـــادة (329)

يعتبر و اء للدين بـلنسبة إلى المدين ، إذا قـ مبـ شرة بإيداع الدين بتمامه أو اتخـذ الإجـراء البـديل عن الإيداع و قـ لأحكـ قـنون المرا عـت وذلك الأحوال الآتية :-

أ) إذا ن المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه.

ب) إذا ن الدائن عديم الأهلية أو ناقصـه وليس لـه نـ ئب يقبل عنه الو اء.

ج) إذا ن الدين متنـ زع يه بين عدة أشخـ ص.

د) إذا نت هنـ أسباب جدية أخر تجعل من المتعذر اتخاذ إجـراءات العـرض الـ قيقـ للـدين قبل إجراء الإيداع أو الإجراء البديل عنه.

مـــادة (330)

أ) إذا عـرض المدين الدين وأتبع العرض بإيـداع أو بـإجراء بـديل ، جـز لـه أن يرجـع - هـذا العرض مـ دا الدائن لم يقبله ، أو إذا لم يصدر حكم نهـ ئي بصـ ته ، وإذا رجـع ـلا تبـرأ ذمـة شر ئه الدين ولا ذمة الضامنين.

ب) أمـ إذا رجع المدين العرض بعد أن قبله الدائن ، أو بعد أن حكم نهـ ئي بصـ ته وقبـل الـدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بمـ يكفل حقه من تأمينـات وتبـرأ ذمـة الشر اء الدين وذمة الضامنين.

مـــادة (331)

يكون الو اء بـلشيء المستـ ق لا يجـبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولـو ن أعلى قيمة.

مـــادة (332)

أ) لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل و ء جزئيـ لـ قه مـ لم يوجد اتفـق أو نص يقضـ بغير ذلك.

ب) إذا ن الدين متنـ زع جزء منه وقبل الدائن أن يستو الجزء المعترف به ليس للمدين أن يـر ض الو اء بهذا الجزء.

مـــادة (333)

إذا ن المدين ملزمـ بأن يو مع الدين مصرو ت وتعويضـ ت عن التأخير الو ـ ء و ـن مـ أداه لا يـ فـ بذلك جميعه ، خصم مـ أد من المصرو ات ثم من التعويضات عن التأخيـ ر الو اء ثـم من أصل الدين مـ لم يوجد اتفـق على غير ذلك.

مـــادة (334)

إذا تعددت الديـــون ذمة المدين وكـ نت لدائن واحد ومن جنس واحد وكـن مـ أداه المدين لا يـ فـ بهذه الديون جميعـ ، جـ ز للمدين عند الو ء أن يعين الدين الذي يريـد الو ـ ء بـه ، مـ لـم يوجـد مـ نع قـ نو ـ أو اتفـق يـ ول دون هذا التعيين.

مـــادة (335)

إذا لم يعين الدين على الوجه المبـين بـ لمـــ دة السـ بـقة ن الخصم من حساب الدين الذي حل ، إذا تعددت الديون الـ لة من حساب أشدهـ لفة على المدين ، إذا تساوت الديو ن الكلفة من حسـاب الدين الذي يعينه الدائن.

مـــادة (336)

أ) يجـب أن يتم الو ء ورا بمجرد ترتب الالتـزا نهـئيـ ذمة المدين مـ لم يوجد اتفـق أو نـص بغير ذلك.

ب) ومع ذلك يجوز للقـضي استثناء إذا لم يمنعه نص القـنون أن ينظر المدين إلى أجـل معقـول ينفذ به التـزامه أو يقسط الدين عليه ، إذا استدعت حـلته ذلك ولم يلـ ق الدائن ضرر جسيم.

مـــادة (337)

أ) إذا ن الديــن مؤجــلا ، للمديــن أن يو يه قبــل حلول أجلــه إذا ن الأجل لمصلـ ته وحده ، ولا يجوز للدائن أن ير ض الو اء.

ب) وإذا قضى المدين الدين قبل حلول الأجل ، ثم استـ ق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما ن.

مـــادة (338)

أ) إذا ن مـ ل الالتـزا شيئ معيند بـلذات وجب تسليمه المكـن الذي ـن موجـودا يـه وقـت نشوء الالتـزام.

ب) أمـ الالتـزامات الأخر يكون الو اء المكـن الذي يوجد يه موطن المدين وقت الو اء ، أو المكـن الذي يوجد يه مر ز أعمـل المدين إذا ن الالتـزا متعلق بهذه الأعمـل.

جـ) ل ذلك مـ لم يقض الاتفـق أو القـنون أو طبيعة الالتـزا بغيره.

مـــادة (339)

تكـون نفقات الو اء على المدين ، إلا إذا وجد اتفـق أو نص ـ القـنـــون أو عـرف يقضـ بغيـر ذلك.

مـــادة (340)

لمن قـ بو اء جزء من الدين أن يطلب مخـلصة بمـ وفـه مع التأشير على سند الدين بـ صول هـذا الو ء.

إذا وفى الدين له ، ن له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه ، إذا ن السند قد ضـ ع ن لـه أن يطلب من الدائن أن يقر تـبة بضيـ ع السند.

إذا ر ض الدائن القيـ بمـ رضته عليه الفقرة السـبقة جـز للمدين أن يودع الشـ ء المستـ ق طبقـ للقـنون.

الفصـل الثانـــي

انقضـاء الالتـزام بمـا يعـادل الوفـاء

(أولاً) الوفــاء بمقابــل :

مـــادة (341)

إذا قبل الدائن استيفاء حقه شيئ آخر غير الشيء المستحق فهذا مقابل الوفاء.

مـــادة (342)

يسري على الوفاء بمقابل من حيث أنه ينقل ملكية الشـيء الـذي أعطـي مقابـل الـدين أحكـام البيـع ، وبالأخص ما تعلـق منهـا بأهليـة المتعاقـدين وضـمان الاستحقاق وضـمان العيـوب الخفيـة ، ويسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام الوفاء.

(ثانيــا) التجديـــد :

مـــادة (343)

يتجدد الالتـزام :-

أ) بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتـزام الأصلي التـزام جديدا يختلف عنه - ما له أو مصدره.

ب) بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي ، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضـاء الـدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

ج) بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد.

مـــادة (344)

أ) إذا كان أحد الالتـزامين الأصلي أو الجديد باطلاً فإن التجديد لا يقع.

ب) أما إذا كان الالتـزام الأصلي ناشئاً عن عقد قابل للإبطال ، فلا يكـون التجديـد صحيحاً إلا إذا قصد بالالتـزام الجديد إجازة العقد وأن يكون ما له.

مـــادة (345)

التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من تابعية سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث - الالتـزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيتـه ، ولا ممـا يـدخل علـى الالتـزام مـن تعديل لا يتناول إلا التأمينات ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

مـــادة (346)

أ) لا يكون تجديدا مجرد تقييد الالتزا حسب جر.

ب) وإنم يتجـدد الالتـزا إذا قطع رصيد الـ سب وتم إقراره . على أنه إذا ـن الالتـزا مكفـولا بتأمين خـص ، إن هذا التأمين يبقى مـ لم يتفق على غير ذلك.

مـــادة (347)

أ) يترتب على التجديد انقضاء الالتـزا الأصـ لـ بتوابعه وإنشاء التـزا جديد مكـنه.

ب) ولا تنتقـل إلـى الالتـزا الجديد التأمينات الـ تـ نـت تضـمن الالتـزا الأصـ لـ إلا بـنص ـ القـنون أو إذا تبين أن نية المتعـقدين قد انصرفت إلى ذلك.

مـــادة (348)

1 - إذا ن الالتـزا الأصـ مكفولا بتأمينـت عينية مقدمة من المدين ـإن الاتفـق علـى نقلهـ إلـى الالتـزا الجديد يتم بمراعـة الأحكـ الآتية :-

أ) إذا ن التجديد بتغيير الدين ، جـز الاتفـق بين الدائن والمدين على انتقـل التأمينات.

ب) إذا ن التجديد بتغييـر المـدين ، جـز الاتفـق بـين الـدائن والمـدين الجديـد علـى اسـتبقاء التأمينـت دون حـجة إلى رضاء المدين الأصلي.

ج) إذا ن التجديد بتغيير الدائن ، جـز لأطراف التجديد الاتفـق على استبقاء التأمينات.

2 - إن نت التأمينـت العينية مقدمة من أجنبـ لا يتم انتقـلهـ إلا برضـء من قدمهـ أيضـ .

3 - و جميع الأحوال لا يكون الاتفـق على انتقـل التأمينـت العينية نـ ذا حـــق الغير إلا إذا تم وقت الاتفـق على التجديد وكـن الحدود التـ لا تضـر بهـذا الغيـر ، وذلـك مـع مراعـة الأحكـ الخـصة بـلتسجيل.

مـــادة (349)

لا ينتقل إلى الالتـزا الجديد الكفـلة الشخصية أو العينية أو التضـامن إلا إذا رضـى بذلك الكفلاء أو المدينون المتضـامنون.

(ثالثا) الإنابـة فـي الوفـاء :

مـــادة (350)

أ) تتم الإنـبة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بأن يقوم أجنـ بـ بو ـاء الدين معه أو مكـنه.

ب) ولا تقتـ ضـ الإنـبة أن تكون هنـ مديونية سـبقة بين المدين والأجنبي.

مـــادة (351)

أ) إذا ن مقتضى الإذبة أن يـ ل التزا المذب مكن التزا المنيب اعتبر ذلك تجديدا للالتـزا بتغيير المدين ولا يترتب عليه براءة ذمـة المنيـب قبـل المنـاب لديـه ، علـى أن يكـون الالتـزا الجديد الذي إرتضـه المذب صـ يـ وألا يكون المذب معسرا وقت الإذبة.

ب) ومع ذلك لا يفترض التجديد الإذبـة ، ـإذا لـم يكـن هنـ اتفـق صـريح علـى التجديـد قـ الالتـزا الجديد إلى جـنب الالتـزا الأول.

مـــادة (352)

يكون التـزا المذب صـ يـ ، ولو ن التـزامه قبل المنيب بـطلا أو خـضـع لـد ع مـن الـد وع ، ولا يكون للمناب إلا حق الرجوع على المذيب ، ل هذا مـ لم يوجد اتفـق يقـ ضـ بغيره.

(رابعاً) المقاصـــة :

مـــادة (353)

أ) للمدين حق المقـصة بين مـ هو مستـ ق عليه لدائنه ، ومـ هو مستـ ق لـه قبـل هـذا الـدائن ولـو اختلف سبب الدينين إذا ن موضوع ل منهمـ نقـودا أو مثليـت متـ ـدة ـ النـوع والجـودة ، و ن ل منهمـ خـلي من النزاع مستـ ق الأداء صـلـ َ للمطـلبة به قضـ ء.

ب) ولا يمنع المقـصة أن يكون ميعاد الو اء قد تأجل بناء على نظـرة منـ هـ القضـ أو تبـرع بهـ الدائـــن.

مـــادة (354)

تجوز المقـصة ولو اختلف مكن الو ـاء ـ الـدينين ، وفـ هـذه الـ لـة يجـب علـى مـن يتمسـك بـلمقـصة أن يعوض الطرف الآخر عمـ لـ قه من ضرر لعد تمكنه بسبب المقـصة من استيفـــاء حقه أو الو اء بديـ نه المكن الذين عين لذلك.

مـــادة (355)

تـقع المقـ صـة الديون أيـ ن مصدرهـ وذلك يمـ عدا الأحوال التـلية :

أ) إذا ن مـ ل أحد الالتـزامين رد شيء نزع دون حق من يد مـ لكه.

ب) إذا ن أحد الالتـزامين رد شيء مودع أو معـر.

ج) إذا ن أحد الدينين حقـ غير قـبل للـ جز.

د) إذا ن أحد الدينين مستـ ق للنفقة.

مـــادة (356)

أ) لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

ب) ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبح فيه صالحين للمقاصة.

ج) وإذا تعددت ديون المدين يكون تعيين التقاص فيها لتعيين عند الوفاء بها.

مادة (357)

إذا كان الدين لا تسمع به الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فإن ذلك لا يمنع من وقوع المقاصة ما دامت المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى لم تكن قد تمت - الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة.

مادة (358)

أ) لا يجوز أن تقع المقاصة إضرارا بحقوق الغير.

ب) إذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ، ثم أصبح المدين دائنا لدائنه بدين صالح للتقاص فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحجز.

مادة (359)

أ) إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ لا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل.

ب) أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة إلا إذا كان الحق الذي يريد المقاصة به ثبت ذمة المحيل بعد إعلان الحوالة.

مادة (360)

إذا وفى المدين دينه وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له ، امتنع عليه التمسك بالتأمينات التي تكفل حقه ، إضرارا بالغير ، إلا إذا كان يجهل وجود الحق.

(خامسا) اتحاد الذمة :

مادة (361)

إذا إجتمع شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

وإذا زال السبب الذي أد لاتـ اد الذمة ، وكـن لزواله أثر رجعـ ، عـاد الـدين إلـى الوجـود هـو وملـ قـته بـلنسبة لذوي الشأن جميع ويعتبر اتـ اد الذمة أن لم يكن.

الفصـل الثالـث

انقضـــاء الالتـزام دون وفـــاء

(أولا) الإبـــراء :

مـــادة (362)

ينقضـ الالتـزا إذا أبرأ الدائـن مدينـه مختـرا ويتم الإبـراء متى وصــل إلـى علـم المـدين ويرتـد برده.

ويترتب على الرد إعـدة الالتـزا بمـ يلـ قه من صفات ، ومـ يضمنه من تأميـنت ، ومـ يـرد عليـه من دفوع.

مـــادة (363)

تســري على الإبراء الأحكـ الموضوعية للتبرع ، ولا يشترطـ يه شكل خـص ، ولـو وقـع علـى التـزا يشترطـ لقيامه تو ر شكل رضه القـنون أو اتفق عليه المتعـقدان.

(ثانيا) استحالــة التـنفيـذ :

مـــادة (364)

ينقضـ الالتـزا إذا أثبت المدين أن الو اء به أصبح مستـ يلا عليه لسبب أجنـ بـ لا يد لـه يه.

(ثالثا) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى :

مـــادة (365)

لا تسمع عند الإنكـر الدعو بـ ق من الـ قوق الشخصية بمـ ضـ خمـس عشـرة سـنة وذلـك يمـــ عــدا الأحوال الـ تـ يعين يه القـنون مدة أخر والأحوال المنصوص عليهـ المواد التـلية.

مـــادة (366)

أ) لا تسمع عند الإنكار الدعو بمضـ خمس سنوات ، إذا نت بـ ق دوري متجـدد ـأجرة المبـني والأرا ضـ الزراعية والمرتبات والأجور والمعـشات ، وذلك مـ لم يوجـد نـص يقضـ بخلافه.

ب) وإذا ن الـ ق ريع ذمة حـئز سيئ النيـة أو ريعـ واجبـ علـى المـولى علـى الوقـف أدا ه للمستـ ق لا تسمع الدعو به عند الإنكار بمـ ضـ خمس عشرة سنة.

مـــادة (367)

لا تسمع عند الإنكار الدعو بمـ ضـ خمس سنوات إذا نت بـ ق من حقـوق الأطبـاء والصـيـدلة والمـ مين والمهندسين والخبراء ومـديري التفليسـة والسمـسـرة والمعلمـين وغيـرهم ممـن يزاولـون المهـــن الـ رة ، على أن تكون هذه الـ قوق واجبة لهم مقـبل مـ أدوه من أعمـل مهنهم ، أو مـ أنفقـوه من مصرو ت.

مـــادة (368)

أ) لا تسمع عند الإنكار دعو المطـلبة بـلضرائب والرســو المستـ قة للدولة بمـ ضـ خمس سنوات ، ويبدأ سريـن هذه المـدة الضرائب والرسو السنوية من نـهية السنة الـ تـ تستـ ق يه ، وفـ الرسو المستـ قة عن الأوراق القضـئية من تـريخ انتهاء المرافعة الدعو الـ تـ حر رت شأنه هذه الأوراق أو من تـريخ تـ ريره إذا لم تـ صل مرافعة.

ب) وكذلك يكون الـ كـم إذا نت الدعو بـلمطـلبة برد الضرائب والرسو التـ دفعت بغير حق ، ويبدأ سريـن المدة هذه الـ لة مـن يـو إخطـر الممـول بـلتسـوية النهـئيـة لتلـك الضـرائب والرسوم.

ج) ولا تخل الأحكـ السـبقة بمـ تقـ ضـ به القوانين الخـصة.

مـــادة (369)

1 - لا تسمع عند الإنكار الدعو بـنقضاء سنة واحدة إذا نت بـ ق من الـ قوق الآتية :-

أ) حقـوق التجـر والصنـ ع عن أشياء وردوه لأشخـص لا يتجرون يه ، وحقوق مستغـ لـ الفنـدق والمطـ عم عن أجر الإقامة وثمن الطعـ وكل مـ صـر وه لـ ساب عملائهم.

ب) حقوق خـد المنزل ومـ ن حكمهم.

2 - ويجب على من يتمسك بعد سماع الدعوى - الفقرة السابقة أن يحلف اليمين بأنه أدى الدين كله، إذا كان وارثاً للمدين أو نائباً قانونياً عنه أو عن ورثته حلف اليمين بأنه لا يعلم بوجود الدين أو بأنه يعلم بوفائه. وتوجه المحكمة هذه اليمين من تلقاء نفسها.

مادة (370)

أ) يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى - الحقوق المنصوص عليها في المادتين (367) و(369) من الوقت الذي يتمكن فيه الدائنون تقديم شكواهم ولو استمروا في أداء تقدمات أخرى.

ب) وإذا حرر سند بأي من هذه الحقوق فلا يمتنع سماع الدعوى به إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

مادة (371)

تحسب المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالأيام لا بالساعات، ويغفل اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

مادة (372)

أ) لا يبدأ سريان المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب) وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن بدأ سريان المدة من وقت نشوء الالتزام.

مادة (373)

أ) لا تسري المدة المقررة لعدم سماع الدعوى لما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً. كما أنها لا تسري كذلك بين الأصيل والنائب.

ب) ويعتبر مانعاً يتعذر معه المطالبة بالحق، عدم توافر الأهلية في الدائن أو غيبته أو الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

مـــادة (374)

إذا وجد سبب يوقف سريـن المدة المقررة لعد سمـ ع الدعو بـ لنسبة إلى بعض ورثة الدائن ، إن المدة لا توقف بـ لنسبة إلى بقية الورثة.

مـــادة (375)

تنقطع المدة المقررة لعد سمـ ع الدعو بـ لمط لبة القضـ ئية ولو رفعت الدعو إلى مـ كمـة غيـر مختصة، مـ تنقطع المدة أيضـ بإعلان السند التـنفيذي وبـ لطلب الذي يتقد به الدائن لقبـول حقـه ـ تفليس أو توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بـ قه أثناء السيـ ر إحد الدعـ وى.

مـــادة (376)

أ) تنقطـــع المدة المقررة لعد سمـ ع الدعو إذا أقر المدين بـ ق الدائن إقرارا صريـ أو ضمنيـ .

ب) ويعتبر إقرارا ضمنيـ تر المدين مـ لا لـه تحت يد الدائن إذا ـ ن المـ ل مرهونـ رهنـ حيـزيـ تأميـ لو ـاء الدين ، أو ن الدائن قد حبسه بناء على حـ قه الإمتنـ ع عن رده إلى حـين الو ـاء بـ لدين المرتبط به عملا بـ لمـــ دة (240).

مـــادة (377)

1 - إذا انقطعت المدة المقررة لعد سمـ ع الدعو ، بدأت مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتـب على سبب الانقطـ ع ، وتكون المدة الجديدة ممـ ثلة للمدة الأولى.

2 - ومـــع ذلك ـإن المدة الجديدة تكـــون خمـــس عشرة سـ نة الأحوال الآتية :-

أ) إذا حـــكم بـ لـ ـــق وحـ ز الحكم قوة الأمر المقضـ ، وذلك يمـ عدا مـ يتضمنه الـ كم مـن التـزامـ ت دورية متجددة وتكون مستـ قة الأداء بعد صدوره.

ب) إذا ن الـ ـق ممـ لا تسمع به الـدعو بمـرور خمـس سـنوات وفقـ للمـــ دة (367) أو بمرور سنة واحدة وفقـ للمـــ دة (369) وانقطعت المدة بإقرار المدين.

مـــادة (378)

يترتب على عد سمـ ع الدعو بـ لـ ق عد سمـ عه أيضـ بـ لملـ قات ولو لم تكتمـل المـدة المقـررة لعد سمـ ع الدعو بهذه الملـ قات.

مـــادة (379)

أ) لا يجـوز للمحكمة أن تق ض بعد سم ع الدعو بمرور الزم ن من تلقاء نفسـه ، وإنمـ يجـب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو دائنيه أو أي شخص له مصلحة يه ولـو لـم يتمسـك بـه المدين.

ب) ويجوز التمسك بهذا الـد ع ـ أيـة حـلـة تكـون عليهـ الـدعو ولـو لأول مـرة أمـ الم كمـة الإســتئن ية.

مـــادة (380)

أ) لا يجوز النزول عن الد ع بعد سم ع الـدعو لمـرور الزمـن قبـل ثبـوت الـ ـق يـه ، مـ لا يجوز الاتفـق على عد سم ع الدعو بمدة تختلف عن المدة المعي نة القـنون.

ب) وإنم يجـوز لمن يملك التصرف حقوقه أن ينزل ولو ضمن عن الد ع بعد ثبوت الـ ق يه ، على أن هذا النزول لا ينفذ حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم.

* * * *

الكتاب الثاني

العقود المسماة

العقـود التــي تقـع علـى الملكيــة

الفصــل الأول

البيـــــع

الفـرع الأول

البيع بوجـه عـام

مـــادة (381)

البيع عقد على تمليك شيء أو نقل حق مـلي آخر لقاء ثمن نقدي ، ويشـمل البيـع لـل مـ ـن مـن ملـ قات المبيع وتوابعه وذلك وفق لطبيعة المعاملة وعرف الجهة وقصد المتعـقدين.

(أولا) أركان البيــع :

مـــادة (382)

أ) يجب أن يكون المبيع معلوم للمشـتري علمـ يـ ، وإلا ن له الـ ق طلب إبطـل البيع.

ب) ويعتبر علمـ يـ بـلمبيع ، اشتمـل العقد على بيـن أوصـفه الأسـسية بيـذ يمكن من تعرفه.

ج) وإذا ذكر العقد أن المشتري عـلم بـلمبيع ، لا يكون له طلب إبطـل البيع بدعو عـد علمـه به ، إلا إذا أثبت تدليس البـائع.

د) وإذا تسلم المشتري المبيع ولم يعترض عليه خلال ترة معقولة اعتبر ذلك قبولا له.

مـــادة (383)

أ) إذا ن البيع " بـلعينة " ، وجب أن يكون المبيع مطـبق لها.

ب) إذا تلفت العينة أو هلكت يد أحد المتعـقدين ، ولو دون خطـأ ، ن على المتعاقـد بـائعـ أو مشتريـ أن يثبت أن الـ شـ ء مطـبق للعينة أو غير مطـبق لها.

مـــادة (384)

البيع بشرط التجربة أو المذاق مدة معلومة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو ير ضـه.

إذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الر ض المدة المتفق عليه ، إذا لم يكن هذ اتفـق على المدة فـ مدة معقولة يعينهـ البـائع . إذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع أو مذاقه اعتبر سكوته قبولا.

ويعتبر البيـــع بشـــرط التجربة أو المذاق معلق على شرط واقف وهو قبول المبيـع ، إلا إذا تبـين من الاتفـق أو الظروف أن البيع معلق على شرط سخ.

مـــادة (385)

يجوز أن يقتصر تحديد الثمن ، على بيان أسس صالحة لتقديره ، كما يجوز أن يفوض تحديده إلى طرف ثالث ، إذا لم يحدده لأي سبب كان الثمن هو ثمن المثل.

مـــادة (386)

أ) لا يترتب على عدم ذكر الثمن بطلان البيع ، إذا تبين من الاتفاق أو الظروف قصد المتعاقدين التعامل بالسعر المتداول بينهم أو بسعر السوق.

ب) ويكون سعر السوق - من حيث الزمان والمكان - هو المعتبر، فإذا لم يكن لمكان البيع سوق ، اعتبر المكان الذي يقوم العرف أن تكون أسعاره سارية. وذلك ما لم يتفق على غيره.

مـــادة (387)

إذا قدر الثمن على أساس الوزن ، يكون الوزن الصافي هو المعتبر، إلا إذا اتفق الطرفان أو جرى العرف على غير ذلك.

مـــادة (388)

أ) يجوز البيع تولية أو إشراكا أو مرابحة أو وضعية ، إذا كان الثمن الذي اشترى به البائع معلوما وقت العقد ، وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محددا.

ب) إذا ثبت أن الثمن الذي أشترى به البائع أقل مما ذكر، كان للمشتري أن يتمسك بالثمن الحقيقي.

ج) ويعتبر تدليسا تمان البائع ملابسات أحاطت بشرائه ، إذا كان من شأنها أن تؤثر في رضاء المشتري.

(ثانيا) آثـــار البيـــع :

مـــادة (389)

يترتب على البيع نقل ملكية المبيع ، إذا كان معينا بالذات ومملوكا للبائع ، إن لم يعين المبيع إلا بنوعه ، لا تنتقل الملكية إلا بالإفراز . كل ذلك ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغيره ، ودون إخلال بقواعد التسجيل.

مـــادة (390)

إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية للمشتري على الذات وهو الذي تنتقل به الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع.

مـــادة (391)

إذا ن البيع مؤجل الثمن جـز للبـائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلـى المشـتري موقو ـ علـى استيفاء الثمن له أو بعضه ولو تم تسليم المبيع.

إذا ن الثمن يدفع أقسـط ، جـز للمتعـقدين أن يتفق على أن يستبـ ق البـائع جزءا منه تعويضـ لـه عن سخ البيـع إذا لـم تـوف جميـع الأقسـط ، ومـع ذلـك يجـوز للقـضـ وفقـ للظـروف أن يخفـض التعويض المتفق عليه وفق للفقرة الثـنية من المـــ دة (226).

ـــإذا وفيت جميع الأقسـط ، اعتبرت ملكية المشتري مستندة إلى وقت البيع مـ لم يتفق على غيـر ذلك.

وتسري الأحكـ السـبقة ولو سمى المتعـقدان البيع إيجـرا.

مـــادة (392)

يكون للمشتري ثمر المبيع ونمـ ه وعليه تكـليفه من وقت البيع.

ومـع ذلـك إذا لـم يـكن البـائـع قـد استوفى الثمن بتمامه ، لا يكون للمشتري من الثمـر إلا بقدر مـ أداه من ثمن . وذلك لهـ مـ لم يوجد اتفـق أو عرف يقـ ضـ بخلافه.

1 - التـزامات البائـــع :

مـــادة (393)

إذا لم يكن من مقتضـى البيع أن ينقل الملكية ور إبرامه ، وجب على البـائع أن يقـو بكـل مـ هـو ضـــروري من جـنبه لانتقـله ، وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يجعل هـذا الانتقـل مسـتـ يلا أو عسيرا.

مـــادة (394)

يلتـز البـائع بتسـليم المبيـع للمشـتري بـلـ لـة التـ ـن عليهـ وقـت البيـع وبـأن يسـلمه الوثـائق والمستندات المتعلقة به.

مـــادة (395)

يلتـز البـائع بأن يزود المشتري بكـفة البيـنات الضرورية عن المبيع.

مـــادة (396)

إذا حـــدد العقد مقدار المبيع ، ن البـائع ضامنـ نقص هذا القدر بـ سب مـ يقـ ضـ به العـرف ، مـ لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب سخ العقـد لـنقص ـ المبيـع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بـ يث أنه لـو ن يعلمه لمـ أتم العقد.

مـــادة (397)

أ) إذا تبين أن مقدار المبيع يزيد على م حد د العقد ، وكـن الـثمن مقدرا بـلوحـدة ، بـإن ـن المبيع ق بلا للتبعيض نت الزيـدة للبـائع مـ لم ير المشتري أخذه بمـ يق بلهـ مـن الـثمن . وإن ن المبيع غير ق بل للتبعيض ، وجب على المشتري أن يدفع ثمن الزيـدة مـ لـم تكـن جسـيمة يجوز له أن يطلب سخ العقد.

ب) إذا ن الثمن مقدرا جملة واحدة ، تكون الزيـدة للمشتري مـ لم تكن مـــن الجسـامة بـ يـث لـو ن يعلمه البـائع لمـ أتم العقد . وفـ هذه الـ لة ، يكون المشتري بـلخيـر بين زيـدة الـثمن بمـ يتنـاسب مع الزيـد ة المبيع وبين سخ البيع.

ج) ل ذلك مـ لم يوجد اتفـاق أو عرف يق ضـ بغيره.

مـــادة (398)

لا تسمع الدعو بفسخ العقد أو إنقـاص الثمن أو تكملته أو رد الزيـدة بسبب العجـز أو الزيـدة ـ المبيع، إذا انقضت سنة واحدة من وقت تسليم المبيع تسليمـ عليا.

مـــادة (399)

يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بـ يث يـتمكن مـن حيـزتـه والانتفـ ع بـه دون عـائق ولو لم يستول عليه استيلاء مـديـ مـ دا البـائع قد أعلمه بذلك.

ويـ صل التسليم على الذ و الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

ويجوز أن يتم التسليم بمجرد ترا ضـ المتعـاقدين إذا ن المبيع حيـزة المشـتري قبـل البيـع أو ن البـائع قد استبقى المبـ يع حيـزته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

مـــادة (400)

إذا لم يـ ـدد العقـد وقتـ لتسليم المبيـــع ، التـز البـائع بتسليمه ور انعقاد العقد.

وإذا اتفق على أن يتم التسليم الوقت الذي يـ دده المشتري التـز البـائع بإجرائه يه . وذلك له مع مراعـاة المواعيد الـ تـ تستلزمهـ طبيعة المبيع أو يق ضـ به العرف.

مـــادة (401)

أ) يتـم تسليـم المبيـع مكـن وجوده وقت العقـد مـ لم يتفق على غير ذلك.

ب) ـإذا ن المبيع منقولا ولم يعين مكـن وجوده ، وجب تسليمه موطن البـائع.

مـــادة (402)

إذا التـز البـائع بإرسـال المبيع إلى مكـن معين ، لا يتم التسليم إلا بوصوله يه ، مـ لم يتفـق علـى غير ذلك.

مـــادة (403)

نفقات التسليم تكون على البـائع مـ لم يقض الاتفـاق أو العرف بغير ذلك.

مـــادة (404)

إذا هلك المبيع قبل تسليمه لسبب أجنـ بـ لا يد لأحد المتعـاقدين يه . انفسخ البيع واسـترد المشـتري مـ أداه من الثمن وذلك مـ لم يكن الهلا بعد إعذار المشتري لتسلم المبيع.

مـــادة (405)

إذا هلك المبـ يع جزء منه أو لـ قه التلف قبل التسليم لسبب أجنبـ لا يـد لأحـد المتعاقـدين يـه ، ن للمشتري الـ ق إنقـ ص الثمن بقدر مـ نقص مـن قيمـة المبيـــع . ـإذا ـن الهـلا أو التلـف جسيم بـ يث لو ن موجودا عند البيع لمـ أبرمه ، ن له سـخ البيـع وذلـك لـه إذا ـن الهـلا أو التلف حـ صلا قبل إعذار المشتري لتسلم المبيع.

مـــادة (406)

أ) إذا هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري بقـ ملتزمـ بـلثمن ملا.

ب) إذا ن الهلا أو التلف بسبب يرجع إلى البـ ئع ، ـن المشـتري بـلخيـر بـين سـخ البيـع أو إنقـ ص الثمن بقدر نقص القيمة وذلك دون إخلال بـ قه التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (407)

يلتـز البـ ئع بعد التعرض للمشتر ي المبيع له أو بعضه ولو اتفق على غير ذلك.

مـــادة (408)

يضمن البـ ئع التعرض للمشتري المبيع له أو بعضه من أي شـخص يـد ع حقـ علـى المبيـع وقت البيع يـ تج به على المشتري ، كمـ يكون ملزمـ بـلضمـن ولو ادعى المتعرض حق نشأ بعد البيع إذا ن هذا الـ ق قد آل إليه من البـ ئع أو ن نتيجة لفعله.

مـــادة (409)

أ) إذا رفعت على المشتري دعو بـست قـق المبيع ليـ أو جزئيـ ، وجـب عليـه المبـدرة بإدخـل البـ ئع يها.

ب) إذا لم يقم بإدخـ له وصدر لصـ لح الغير حكم نهـ ئي ، سقط الضمـن عن البـ ئع إذا أثبت أن إدخـ له دعو الاستـ قـ ق ن من شأنه أن يؤدي إلى رفضها.

مـــادة (410)

أ) إذا استـ ق المبيع له ، ن للمشتري أن يسترد الثمن من البـ ئع ويرجع عليـه بكل مـ لـ قه مـن خسـ رة ومـ ته مـن سـب بسبب استـ قـ ق المبيع.

ب) ومـع ذلك يقتصر حق المشتري على استرداد الثمن وجميع المصرو ت ، إذا أثبت البـ ئع أنه لم يكن يعلم عند البيع بسبب الاستـ قـ ق.

مـــادة (411)

أ) إذا استحق بعض المبيع ، أو وجد مثقلا بتكليف أو حق للغير ، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يرد المبيع ومما أفاده منه ، على أن يعوض عن حدود ما تقضي به المدة السابقة.

ب) إذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين بالفقرة الأولى ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق وفقا لما تقضي به المدة السابقة.

مادة (412)

لا يضمن البائع حق ينقص من انتفاع المشتري بالمبيع إذا كان قد أبان عنه للمشتري وقت التعاقد ، أو كان هذا الحق ارتفاقا ظاهرا أو نشأ عن قيد قانوني على الملكية.

مادة (413)

أ) يجوز للمتعاقدين الاتفاق على زيادة ضمان الاستحقاق أو إنقاصه أو إسقاطه.

ب) ومع ذلك يقع باطلا كل شرط بإنقاص الضمان أو إسقاطه ، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كان الاستحقاق ناشئا عن عمله.

مادة (414)

إذا كان شرط عدم الضمان صحيحا ، فإن البائع يكون مع ذلك مسئولا عن رد الثمن والمصروفات ، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق ، أو أنه اشترى بسقط الخيار.

مادة (415)

يكون البائع ملزما بالضمان وفقا لأحكام المادة (411) إذا كان بالمبيع وقت التسليم عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده.

مادة (416)

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه.

مادة (417)

لا يضمن البائع عيبا كان المشتري يعرفه وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أنه قد تعمد إخفاءه غشا منه.

مـــادة (418)

أ) إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التـ قق من حـ لته بمجرد أن يتمكن من ذلـك وفقـ للمـألوف التعامل ، إذا شف عيب يضمنه البـ ئع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة ، إن لـم يفعل سقط حـ قه الضمـ ن.

ب) أمـ إذا ن العيب ممـ لا يمكن الكشف عنه بـ لفـ ص المعتاد ثم شفه المشتري بعـد ذلـك ، إنـه يجب عليه أن يخطر به البـ ئع بمجرد شفه وإلا سقط حـ قه الضمـ ن.

مـــادة (419)

إذا أخطـر المشـتري البـ ئع بـ لعيب الوقت الملائم ، ن لـه أن يرجـع بـ لضمـ ن علـى الذ ـو المبين بـ لمـ دة (411).

مـــادة (420)

تبقى دعو الضمـ ن ولو هلك المبيع بأي سبب ن.

مـــادة (421)

إذا علم المشتري بوجود العيب ثم تصـ رف المبيع تصرف الملا لا رجوع له بـ لضمـ ن.

مـــادة (422)

يجـوز للمتعـ قدين بـ تفـ ق خـ ص أن يزيـدا ـ ضمـــ ن العيـب أو أن ينقصـ منـه أو يسـقط هـذا الضمـ ن ، على أن ل شرط يسقط الضمـ ن أو ينقصه يقع بـ طلا إذا ن البـ ئع قد تعمـد إخفـاء العيـب المبيع غش منه.

مـــادة (423)

أ) لا تسمع دعو ضمـ ن العيب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ، ولو لـم يكشـف المشـتري العيب إلا بعد ذلك ، مـ لم يقبل البـ ئع أن يلتـز بـ لضمـ ن لمدة أطول.

ب) وليس للبـ ئع أن يتمسك بعد سمـ ع الدعو ، إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غش منه.

مـــادة (424)

لا ضمـ ن للعـ يب البيوع القضـ ئية ولا البيوع الإدارية إذا تمت بطريق المزايدة العلنية.

مـــادة (425)

إذا لم تتوا ر المبيع وقت التسليم الصفات الـ تـ فل البـ ئع للمشتري وجودهـ يه ، ن للمشتري أن يطلب سخ البيع مع التعويض ، أو أن يستبـ ة المبيع مـع طلـب التعـويض عمـ لـ قـه مـن ضـرر بسبب عد توا ر هذه الصفات.

مـــادة (426)

إذا ضمن البـائع صلاحية المبيـع للعمـل مـدة معلومـة ، ثـم ظهـر خلـل ـ المبيـع خلالهـ ، علـى المشتري أن يخطر البـائع بهذا الخلل مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى مدة سـتة شـهور من هذا الإخطار ، وإلا سقط حقه الضمان ، لهذا ما لم يتفق على خلافه.

2 - التـزامـات المشـتري :

مـــادة (427)

أ) يكون الثمن مستحق الوفاء الوقت الذي يسلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عـرف يقضـ بغير ذلك.

ب) إذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على البيع أو آيل من البـائع أو نتيجـة لفعلـه ، أو إذا خيف لأسباب جدية أن يستحق المبيع ، جاز للمشـتري مـا لـم يمنعـه شـرط ـ العقد أن يحبس الثمن حتى ينتهي التعرض أو يزول خطر الاستحقاق . ولكن يجوز للبـائع هذه الحالة أن يطلب بستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا.

ج) ويسري حكم الفقرة السابقة إذا ظهر عيب المبيع.

مـــادة (428)

يكون الثمن مستحق الأداء المكان الذي يتم فيه تسليم المبيع ، إذا لم يكن الـثمن مسـتحقا وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن ، وذلـك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مـــادة (429)

إذا لم يؤد المشتري الثمن عند استحقاقه ، أو أخل بالالتـزامات الأخـرى التـي يرتبهـا عقـد البيـع ، يكون البـائع بالخيار بين طلب إلزام المشتري بالتـنفيذ أو طلب فسخ عقد البيع.

مـــادة (430)

لا حق للبـائع التعويض عن التأخير سـداد الـثمن إلا إذا أعـذر المشـتري أو إذا سـلم المبيـع وكان قابلا أن ينتج ثمرات أو إيـرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

مـــادة (431)

إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع كان للبـائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي مـا هـو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البـائع المشتري أجلا بعد البيع.

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً للمادة (254).

مادة (432)

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له، فإن الهلاك على المشتري، ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة (433)

1- بيع المنقولات إذا اتفق على ميعاد لأداء الثمن أو أكثره ولتسلم المبيع، فإن للبائع الحق في اعتبار البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إذا لم يؤد المشتري المستحق من الثمن عند حلول الميعاد، وذلك ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك أو كان الباقي من الثمن المستحق يسيراً.

مـــادة (434)

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكان أو زمان لتسلم المبيع ، وجب على المشتري أن يتسلمه المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله من هذا المكان دون إبطاء إلا بقدر ما يقتضيه النقل من زمان.

مـــادة (435)

يتحمل المشتري نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل ونفقات الوفاء بالثمن ونفقات تسلم المبيع وغير ذلك من المصروفات ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

الفرع الثاني

بعض أنواع البيوع

(أولا) بيع ملك الغير :

مـــادة (436)

إذا باع شخص ما لا للغير فإن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع.

(ثانيا) بيع الحقوق المتنازع فيها :

مـــادة (437)

أ) إذا بيع حق متنازع فيه ، كان لمن ينازع البائع أن يسترده من مشتريه إذا رد له ما دفعه من ثمن وما تكبده من مصروفات.

ب) ويعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام شأنه نزاع جدي.

مـــادة (438)

يسقط الحق الاسترداد المنصوص عليه المـــادة السابقة بمضي ثلاثين يوما من تاريخ علم المسترد بالبيع.

مـــادة (439)

لا تسري أحكام المـــادة (437) الأحوال الآتية :

أ) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد.

ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر.

ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء لدين مستحق ذمته.

د) إذا كان الحق المتنازع فيه مضمونا برهن يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار.

مـــادة (440)

لا يجوز للقضـاة ولا للمـ ـمين ولا لكتبة المـ ـكم ولا لأي مو ـف ـ المـ ـ م مكلـف بـلتـنفيذ أن يشتروا، ولو بـسم مستعـر ، حق متنـزع ـيه ، وإلا ـن العقد بـطلا.

مـــادة (441)

لا يجوز للدلالين ولا للخبراء أن يشتروا - ولو بـسم مستعـر - الأمـوال المعهـود إلـيهم بيعهـ أو تقدير ثمنهـ أو مبـشرة الخبر ـة شأنها.

مـــادة (442)

يسري الـ ـظر المنصوص عليه المـ ـدتين السـ ـبقتين علـى الأزواج والأقـرب والأصـهر حتـى الدرجة الثـانية.

(ثالثا) بيـع التركـة :

مـــادة (443)

من بـ ـع تركة أو حصة ـيهـ دون تفصيل لمشتملاتهـ ، لا يضمن إلا ثبوت وراثته لمـ بـ ـعـه مـ لـم يتفق على غير ذلك.

مـــادة (444)

إذا بيعت تركة أو حصة ـيهـ دون تفصـيل لمشـتملاتهـ ، ـلا يسـري البيـع ـ حـق الغيـر إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل ـل حـق اشـتملت عليـه التر ـة ، ـإذا نـص القـانون علـى إجراءات لنقل الـ ـق يمـ بين المتعـاقدين ، وجب أيضـ أن تستوفى هذه الإجراءات.

مـــادة (445)

إذا ـن البـائع قد استوفى بعض مـ للتركة من الـ ـقوق أو بـ ـع شيئ ممـ اشتملت عليـــه أو استهلكـــه وجب أن يرد للمشتري مـ استولى عليه وقيمة مـ استهلكه ، مـ لم يتفق على غير ذلك.

مـــادة (446)

يـرد المشـتري للبـائع مـ يكون قد وفـاه من ديون التركة ، ويـ سب للبـائع ـل مـ يكـون دائنـ بـه للتركة مـ لم يوجد اتفـاق يقـ ضـ بغير ذلك.

(رابعا) البيـع فـي مـرض المـوت :

مـــادة (447)

أ) تسري على بيع المريض مرض الموت أحكـ المـــدة (911).

ب) ومع ذلك لا تسري هذه الأحك إضرارا بـلغير حسن النية ، إذا ن هذا الغير قد سب بعوض حقـ عينيـ على المبيع.

الفصـل الثانـــي

المقايضـــــة

مـــادة (448)

المقايضة مبادلة مال بمال لا يكون أيهما نقدا.

مـــادة (449)

إذا تفاوتت قيمـــة البدلين تقدير المتقايضين ، جاز أن يكون الفرق القيمة معدلا من النقود.

مـــادة (450)

تسري على المقايضـة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح بـه طبيعـة المقايضـة ، ويعتبـر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه.

مـــادة (451)

مصروفات عقد المقايضة وغيره من النفقات الأخرى ، يتحملها المتقايضـون مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقض بغير ذلك.

الفصـل الثالـث

الهبـــــة

مـــادة (452)

تســري علــى الهبـــة أحكـ الشريعة الإسلامية والقوانين الـ تـ تصد ر شأنها.

الفصـــل الرابـــع

الشركـــة

مـــادة (453)

الشركة عقد بمقتضـه يلتـز شخصـن أو أكثر بأن يسـ هم لـ منهم مشروع مـل ، بتقديم حصة من مـل أو من عمل ، لاقتسـ مـ قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسـرة.

مـــادة (454)

تسري على الشر ات المدنية المتخـذة شـكلا تجـريـ - أيـ ـن غرضـهـ - جميـع الأحكـ التـ تسري على الشر ات التجـرية.

وتسري علــى الشر ـات التجـريـــة أحكـ قـنون الشر ات التجـرية وأحـــكـ قـنـــون التجـــرة ومـــ لا يتعـرض مع أحكامهـ من النصوص التـ لية.

مـــادة (455)

تعتبر الشر ة بمجرد تكوينهـ شخصـ اعتبـريـ.

ولا يـ تــج بهذه الشخصية إلا إذا نشر ملخص عقد الشـ ركة الجريدة الرسمية ، ومع ذلك للغيـر إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

أولاً - أركــان الشركـــة :

مـــادة (456)

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبـ وإلا ـن بـطلا ، وكذلك يكون بـطلا ل مـ يدخـــل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ يه ذلك العقد.

غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يـ تج به الشر ء قبل الغير . ولا يكون له أثر يمـ بـين الشـر اء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بـ لبطلان.

وفـ جميع الأحوال تتبع ـ تصـفية الشـركة التـ حكـم ببطلانهـ وتسـوية حقـوق الشـر ء قبـل بعضـهم البعض شروط العقد.

مـــادة (457)

تعتبر حصـص الشـر اء متسـوية القيمـــة ، وأنهـــ واردة علـــى ملكيـة المـل لا علـى مجـرد الانتفـ ع به ، مـ لم يوجد اتفـ ق أو عرفـ يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (458)

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريـك علـى مـ يكـون لـه مـن نفوذ ، أو على مـ يتمتـع بـه مـن ثقـة مـ لية.

مـــادة (459)

يعتبر ل شريك مديـ للشر ة بقيمة الـ صة التـ تعهـد بهـ ، ـإن تـأخر عـن تقـديمهـ ـ الأجـل المـ دد لذلك ـن مسئولا قبل الشر ة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

وإذا حدد الشر ـ ء قيمـة التعويض مقدمـ ـ ـن هـذا التعـويض خـ ضعـــ لتـــقدير المـ كمـة طبقـ لأحكـ المـ دتين (226) و (227).

مـــادة (460)

إذا نت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيـ ذ آخر ، إن أحكـ البيـ ع هـ التـ تسر ي ضمـن الـ صة إذا هلكت ، أو استـ قت ، أو هر يه عيب أو نقص.

أمـ إذا نت الـ صة مجرد الانتفـ ع بـ لمـ ل ، إن أحكـ الإيجـ ر هي الـ تـ تسر ي ل ذلك.

مـــادة (461)

إذا تعهد الشريك بأن يقد حصته الشركة عملا وجب عليه أن يقوم بـلخدمات الـ ت تعهـد بهـ ، وأن يقد حسب عم يكون قد سبه من وقت قيـ الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له.

على أنه لا يكون ملزم بأن يقد للشركة م يكون قد حصل عليه مـن حـق اخـــتراع أو مـن غيـره من حقوق الملكية الفكرية إلا إذا وجد اتفـق يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (462)

إذا نت الـ صة التـ قدمه الشريك هـ ديون له ذمة الغير ، لا ينق ضـ التـزامه للشـركة إلا إذا استو يت هذه الديون . ويكون الشريك وق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لـم تـوف الـديون عند حلول أجلها.

مـــادة (463)

إذا لم يبين عقد الشركة نصيب ل من الشر اء الأربـ ح والخسـائر ، ن نصـيب ل مـنهم ـ ذلك بنسبة حصـ ته رأس المـ ل.

إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشر اء الربح وجب اعتبـر هـذا النصـيب ـ الخسـرة أيضـ ، وكذلك الـ ل إذا اقتصر العقد على تعيين النصـ يب الخسـرة.

وإذا نت حصة أحد الشر اء مقصورة على عمله ، وجب أن يقدر نصـيبه ـ الـربح والخسـرة تبعـ لمـ تفيده الشركة من هذا العمل ، إذا قـد إضـ فة إلـى عملـه نقـودا أو أي شـيء آخـر ، ـن لـه نصيب عن العمل وآخر عمـ قدمه.

مـــادة (464)

إذا اتفق على أن أحد الشر اء لا يـ ساهم أربـ ح الشـــركة أو ـ خســ ئره ـن عقـد الشـركة بـ طلا.

ويجوز الاتفـ ق على إعفاء الشريك الذي لم يقد غير عمله من المسـ همة ـ الخسـ ئر بشـرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

ثانيـاً - إدارة الشركـــة :

مـــادة (465)

للشريك المنتدب للإدارة بنص خـص عقد الشـركة أن يقوم بـلرغم من معـرضة سـئر الشر اء ، بأعمـل الإدارة وبـلتصر ات الـ تـ تدخل غرض الشركة ، متى نت أعمـله وتصر ته خـلية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ، مـ دامت الشركة باقية.

إذا ن انتداب الشريك للإدارة لاحق لعقد الشركة ، جـز الرجوع يه ، مـ يجـوز ـ التو يـل العـدي .

أمـ المديرون من غير الشر ء هم دائمـ ة بلون للعزل.

مـــادة (466)

إذا تعدد الشر اء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصـص ل منهم ودون أن يـنص علـى عـد جواز انفراد أي منهم بـ لإدارة ، ن لكل منهم أن يقو منفردا بأي عمل من أعمـل الإدارة. علـى أن يكون لكل من باقي الشر اء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامـه ، وعلـى أن يكـون مـن حـق أغلبية الشر اء المنتدبين رفض هذا الاعتراض . إذا تسو الجـنبـ ن ـن الـر ض مـن حـق أغلبيـة الشر اء جميعا.

أمـ إذا اتفـق علـى أن تكون قرارات الشر اء المنتدبين بـ لإجمـ ع أو بـ لأغلبية ، لا يجوز الخروج على ذلك ، إلا أن يكون لأمر عـ جل تترتب على تفويته خسـ رة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

مـــادة (467)

إذا وجب أن يصدر قرار بـ لأغلبية ، تعين الأخذ بـ لأغلبية العددية مـ لم يتفق على غير ذلك.

مـــادة (468)

الشر اء غير المديرين ممنوعـون مـن الإدارة ولكـن يجـوز لهـم أن يطلعـوا بأنفسـهم علـى دـ تر الشركة ومستنداتها ، و ل اتفـق على غير ذلك بـ طل.

مـــادة (469)

إذا لم يوجد نص خ ص على طريقة الإدارة ، اعتبر ل شريك مفوضـ مـن الآخـرين ، ـ إدارة الشركة، وكن له أن يبـ شر أعمـل الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشر اء على أن يكون لهـؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل إتمامـــه ، ولأغلبيـة الشـر اء الـ ـق ـ رفـض هـذا الاعتراض.

ثالثـاً ـ آثـــار الشركة :

مـــادة (470)

على الشريك أن يمتنع عن أي نشـ ط يلـ ق الضرر بـلشركة ، أو يكون مخـ لف للغرض الذي أنشئت لتـ قيقه.

وعليه أن يبذل من العنـ ية تدبير مصـ لح الشركة مـ يبذ له تـدبير مصـ لحه الخـ صـة ، إلا إذا ن منتدب للإدارة بأجر لا يجوز أن ينزل ذلك عن عنـ ية الشخص المعتاد.

مـــادة (471)

أ) إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغ من مـل الشركة ، التـز برده مع التعويض عند الاقتضاء.

ب) وإذا أمد الشريك الشركة بـ شـ ء من مـ له الخـ ص ، أو أنفق مصـ تهـ شيئ مـن المصـرو ات الذ فعة بـ سن نية ، التـزمت الشركة برده مع التعويض بقدر مـ أفـ دت الشركة من هذا المبلغ.

مـــادة (472)

إذا لم تف أموال الشركة بديونهـ ، ن الشر ء مسئولين عن هذه الـديون ـ أمـوالهم الخـ صـة ، ل منهم بنسبة نصيـ به خسـ ئر الشركة ، مـ لم يوجد اتفـ ق علـى نسـبة أخـر . ويكـون بـ طلا ـل اتفـ ق يعـ ف الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

وفـ ل حـ ل يكون لدائن الشركة حق مطـ لبة الشر اء ، ل بقدر الـ صة الـ تـ تخصصـت لـه ـ أربـ ح الشركة.

مـــادة (473)

لا تضامن بين الشر اء يمـ يلـــز ل منهم من ديون الشركة ، مـ لم يتفق على خلاف ذلك.

غير أنه إذا أعسر أحد الشر اء ، وزعت حصـ ته الدين على الباقين ل بقدر نصيبه ـ تـ مـل الخسـ رة.

مـــادة (474)

إذا ن لأحد الشر اء دائنون شخصيون ، ليس لهم أثناء قيـ الشـركة أن يتقـضـوا حقـوقهم ممـ يخص ذلك الشريك رأس المـل ، وإنمـ لهم أن يتقـضوهـ ممـ يخصـه من الأربـ ح ، أمـ بعد تصـفية الشركة يكون لهم أن يتقـضوا حقوقهم من نصيب مديـ نهم أموال الشركة بعد استنزال ديونها. ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الـ جز التـ فـ ظ على نصيب هذا المدين.

رابعـاً - طـرق انقضـاء الشركـة :

مـــادة (475)

تـنـ تهـ الشركة بـ نقضاء المدة المعينة لهـ ، أو بـ نتهاء العمل الذي قامت من أجله.

إذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشر اء يقومـون بعمـل مـــن نـــوع الأعمـل الـ تـ تألفت من أجله الشركة ، تجدد العقد سنة سنة بـ لشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشر اء أن يعترض على هذا التجديد ويترتب علـى اعتراضـه وقـف أثـره - حقه.

مـــادة (476)

تـنـ تهـ الشركة بهلا جميع مـلهـ أو جزء بير منه بـ يث لا تبقى ئد ة استمرارهـ . وإذا -ن أحد الشر اء قد تعهد بأن يقد حصته شيئ معينـ بـ لـذات وهلـك هـذا الشـ ء قبـل تقديمـه ، أصـبحت الشركة منـ لة حق جميع الشر اء.

مـــادة (477)

تـنـ تهـ الشركة بموت أحد الشر اء أو بـ لـ جز عليه أو بإعسـره أو بإفلاسه.

ومع ذلك يجـوز الاتفـ ق على أنه إذا مات أحـــد الشـر اء تستمر الشـركة مـع ورثتـه ولـو -نوا قصرا.

ويجوز أيضـ الاتفـ ق على أنه إذا مات أحد الشر اء أو حجر عليـه أو أعسـر أو أفلـس أو انسـحب و ق لأحكـ المـــدة التـ لية تستمر الشركة يمـ بين الباقين من الشـر اء ، و - هـذه الـ لـة لا يكـون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه أموال الشركة ، ويقـدر هـذا النصـيب بـ سـب قيمتـه يـو وقـوع الـ دث الذي أد إلى خروجه مـن الشر ـة ويد ع له نقدا . ولا يكون له نصيب يمـ يستجد بعد ذلـك من حقوق ، إلا بقدر مـ تكون تلك الـ قوق نـ تجة عن عمليات سـ بقة على ذلك الـ دث.

مـــادة (478)

تـنـ تهـ الشـركة بـنسـ اب أحـــد الشر ـــاء ، إذا نـــت مـدتهـ غيـر معينـة . علـى أن يعلـــن الشريـــك إرادته الانسـ ب إلى سـئر الشر ء قبل حصوله ، وألاّ يكون انسـ به عن غش أو ـ وقت غير مذسب.

وتـنـ تهـ أيضـ بإجمـ ع الشر اء على حلها.

مـــادة (479)

يجوز للمحكمة أن تقـ ضـ بـ ل الشركة بناء على طلب أحد الشر اء ، لعد وفـاء شريك بمـ تعهـد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشر اء . ويقدر القـ ضـ مـ ينطوي عليه هذا السـبب مـن خطـورة تسوغ الـ ل.

ويكون بـطلا ل اتفـ ق يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (480)

يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بإخراج أي من الشر اء يكون وجود ه الشركة قد أثر اعتراضـ على مـد أجلهـ أو تكون تصر ته ممـ يمكن اعتبره مسوغ لـ ل الشـركة ، علـى أن تظل الشركة قـ ئمة بين الباقين.

ويجوز أيضـ لأي شريك ، إذا نت الشر ة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند ذلك إلى أسباب معقولة ، وفـ هذه الـ لة تنـ ل الشركة مـ لم يتفق باقي الشـر اء علـى استمرارها.

خامسـاً ـ تصفيـة الشركـة وقسمتهـا :

مـــادة (481)

تتم تصفية أموال الشركة وقسمته بـلطريقة المبينة ـ العقد ، وعنـد خلـــوه تتبـع أحكـ المـواد التـ لية.

مـــادة (482)

تـنـ تهـ عند حل الشركة سلطة المديرين ، أمـ شخصية الشركة تبقى بـلقدر اللاز للتصـفية وإلـى أن تـنتهـ هذه التصفية.

مـــادة (483)

يقوم بـلتصفية عند الاقتضـاء ، إمـ جميـع الشـر اء ، وإمـ مصـف واحـد أو أكثـر تعيـنهم أغلبيـة الشر اء.

وإذا لم يتفق الشر اء على تعيين مصف تولى القـ ضي تعيينه بناء على طلب أحدهم.

وفـ الـ لات الـ تـ تكون يه الشركة بـ طلة تعين المحكمة المصف ، وتـ دد طريقة التصفية ، بناء على طلب ل ذي شأن.

وحتـــى يتم تعيين المصـ ف يعتبر المديرون بـ لنسبة للغي ر حكم المصفين.

مـــادة (484)

ليس للمصـ ف أن يبدأ أعمـ لا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمـ أعمـ ل سـ بقة.

ويجوز لـه أن يبيع مـ ل الشر ـــة منقولا أو عقـ را إمـ بـ لمزاد ، وإمـ بـ لممـ رسة ، مـ لـم ينص ـ أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مـــادة (485)

تقسم أموال الشركة بين الشر اء جميع وذلك بعد استيفاء الدائنين لـ قوقهم ، وبعد استنزال المبـ لغ اللازمة لو اء الديون الـ تـ لم تـ ل أو الديون المتنـ زع يه ، وبعد رد المصـ رو ات أو القـ روض التـ يكون أحد الشر اء قد بـ شره مصلحة الشركة.

ويختص ل واحد من الشر اء بمبلغ يعـ دل قيمة الـ صـة التـ قدمه ـ رأس المـ ل ، مـ هـ مبينة العقد، أو بمـ يعـ دل قيمة هذه الـ صة وقت تسليمه إذا لم تبين قيمته العقد ، مـ لـم يكـن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر يمـ قدمه من شيء على حق المنفعة يه أو على مجـ رد الانتفـ ع به.

وإذا بـ قـ شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشر اء ، بنسبة نصـ يب ل مـ نهم الأربـ ح.

أمـ إذا لم يكف صـ مـ ل الشركة للو اء بـ صص الشر اء ، ـإن الخسـ رة تـ وزع علـيهم جميعـ بـ سب النسب المتفق عليه توزيع الخسـ ئر.

مـــادة (486)

تتبع قسمة الشر ات القواعد المتعلقة بقسمة المـ ل الشـ ئع.

الفصـــل الخامـس

القـــــرض

مـــادة (487)

القرض عقد يلتـز به المقرض أن يؤدي إلى المقترض مبلغ من النقود أو أي شيء مثـ لـ آخر على أن يرد إليه مثله نوع وصفة وقدرا.

مـــادة (488)

أ) يجب على المقرض أن يسلم الـ ش ء موضوع القرض إلى المقترض وقت تم العقد ، م لم يـتم الاتف ق على تسليمه وقت آخر.

ب) إذا هلك الشيء قبل تسليمه ن هلاكه على المقرض.

مـــادة (489)

إذا استـ ق الشيء المقترض سرت ذلك أحكـ العـرية.

مـــادة (490)

أ) إذا هـر الشـ ء عيب واختـر المقترض استبقـ ءه ، لا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشـ ء معيبـ .

ب) إذا ن المقرض قد تعمد إخفاء العيب ، إنه يكون مسئولا عم يسببه العيب من ضرر.

مـــادة (491)

أ) يكون الإقراض بغير ئدة . ويقع بـ طلا ل شرط يق ضـ بخلاف ذلك دون مساس بعقد القـرض ذاته.

ب) ويعتبـ ر حكم الفـ ئدة ل منفعة يشترطه المقرض.

مـــادة (492)

أ) علـــى المقترض أن يرد المثل عند حلول الأجل المتفق عليه أو عند سقوطه.

ب) إذا لم يتفق على أجل أو اتفق على أن يكون الرد عند المقدرة أو الميسرة ، عين القـ ضـ ميعـ دا مناسب للرد وفق للظروف.

مـــادة (493)

إذا لم يتفق على مكـ ن لرد المثل ، ن الرد واجب موطن المقرض.

مـــادة (494)

أ) لا عبرة بتغير قيمة المثل وقت الرد.

ب) وإذا انقطع مثل الشيء المقترض عن السوق ، ن المقرض بالخيار ، إما أن ينتظر حتى يعود الشيء إلى السوق ، يرد المقترض مثله ، وإما أن يطالب المقترض بقيمة الشيء - الزمان والمكان اللذين يجب بهما الرد.

مـــادة (495)

نفقات القرض والرد على المقترض ، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصـــل الســـادس

الصلـــح

مـــادة (496)

الصلح عقد يـ سم به عـ قداه نزاع قـ ئم بينهم ، أو يتوقيـ ن به نزاع مـ تملا ، وذلك بأن ينزل ـل منهم – على وجه التقـ بل – عن جـ نب من إدعـ ئه.

(أولا) أركـــان الصلـــح :

مـــادة (497)

يشترط يمن يعقد صلـ ، أن يكون أهلا للتصرف بعوض الـ قوق التـ يشملهـ عقد الصلح.

مـــادة (498)

لا يجوز للصلـ ح المسـ ئل المتعلقة بـلـ لة الشخصية أو بـ لنظ العـ ، ولكن يجوز على الـ قوق المـ لية المترتبة عليها.

مـــادة (499)

لا يثبت الصلح إلا بـ لكتـ بة أو بمـ ضر رسمي.

(ثانيا) آثـــار الصلـــح :

مـــادة (500)

أ) يـ سم الصلح المنـ زعات الـ تـ يتنـ ولها.

ب) ويترتب عليه انقضاء الإدعاءات الـ تـ ينزل عنهـ أي من المتصـلـ ين.

مـــادة (501)

أ) للصلح أثـر شف بـ لنسبة إلى مـ يتنـ وله من الـ قوق المتنـ زع يهـ دون غيرها.

ب) وتـفسر عبـ رات التنـ زل التـ يتضمنهـ الصلح تفسيرا ضيق .

مـــادة (502)

أ) لا يترتـــب علـــى الصلح نفع أو ضرر لغير عـ قديه ، حتى لو وقع على مـ ل لا يقبل التجزئة.

ب) ومع ذلك يـ ق للمتضامنين - دائنين نوا أو مدينين - أن يتمسكوا بـ لصلح الذي يعقـده أحـدهم ، إذا رأوا يه نفع لهم.

(ثالثـا) بطـلان الصلـــح :

مـــادة (503)

أ) الصلح لا يتجزأ ، بطلان جزء منه أو إبطـ له ، يقتـ ضـ بطلان العقد لـه أو إبطـ له.

ب) على أن هذا الحكم لا يسري ، إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتعاقدين قد اعتبرا أجزاء الصلح منفصلة ومستقلة بعضها عن بعض.

مـــادة (504)

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون.

* * * *

البـاب الثانـي

العقـود التـي تـرد علـى منفعـة الأشيـاء

الفصـــل الأول

الإيجـــــار

الفـرع الأول - الإيجـار بوجـه عـام

مـــادة (505)

الإيجـار عقد يلتـزم المؤجر بمقتضـاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجرة معلومة.

(أولا) أركـان الإيجـار :

مـــادة (506)

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بإذن ممن يملكه ، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول أُنقصت مدته إلى ثلاث سنوات ، هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره.

مـــادة (507)

الإيجار الصادر ممن لـه حق الانتفاع ينقضي بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزه مالك الرقبة ، وعلى أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنضج المحصول القائم ونقله.

مـــادة (508)

يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي مقابل آخر.

مـــادة (509)

إذا لم يتفق المتعاقـدان على مقدار الأجـرة وعلـى كيفيـة تقديرها ، أو إذا تعذر إثبات مقدارها ، وجب اعتبار أجرة المثل وقت إبرام العقد.

مـــادة (510)

إذا لم يحدد المتعاقدان تاريخ بدء الإيجار ، كان تاريخ العقد هو المعتبر.

مـــادة (511)

أ) إذا عقد الإيجار دون تحديد مدة أو عقد لمـدة غيـر معينـة أو تعـذر إثبـات مدتـه اعتبـر الإيجـار منعقدا للمدة المحددة لدفع الأجرة.

ب) وينتهـ الإيجـر بـ نقضـاء هـذه المـدة إذا نبـه أحـد المتعاقـدين الآخـر بكتـب مسجـــل بعلـــم الوصول بلا مظروف بـ لإخلاء قبل نصفه الأخير على ألا يزيد ميعاد التنبيه على ثلاثة أشهر.

(ثانيــا) آثــار الإيجـار :

1 - التـزامـــات المؤجـر :

مـــادة (512)

يلتـز المؤجر بتسليم المأجور وملـ ق ته حـ لة يصلح معه لاستيفاء المنفعة المقصودة ، وفق لم تم الاتفـ ق عليه أو لطبيعة المأجور.

مـــادة (513)

أ) إذا ن المأجور وقت التسليم حـ لة لا يصلح معه لاستيفاء المنفعـة المقصـودة ، أو إذا ـن من شأنه حـ لته نقص هذه المنفعة نقصـ بيرا ، جـ ز للمستأجر أن يطلب سـخ العقـد أو إنقـص الأجرة بقدر مـ نقص من قيمة المنفعة مع التعويض الـ لتين إن ن له مقتض ، وذلـك دون إخلال بـ قه إلزا المؤجر بـ لقيـ بمـ يلـز مـن الإصـلاحات اللازمـة لتمكينـه مـن الانتفـ ع المقصود.

ب) إذا ن المأجور ـ حـ لـة مـن شـأنه أن تعـرض صـحة المسـتأجر أو مـن يعيشـون معـه أو مستخدميه أو عمـلـــه لخطـر جسيم ، جـ ز للمستأجر أن يطلب سخ العقد ، ولـو ن قد سبق له التنـ زل عن هذا الـ ق.

مـــادة (514)

يسري على الالتزا بتسليم المأجور م يسري على الالتـزا بتسليم المبيع من أحكـ ، وعلى الأخص م يتعلق منه بزمن التسليم ومكنه وتـ ديد المأجور وملـ قتـه والنقص أو الزيدة يه ، ل ذلك م لم يوجد نص القنون يقـ ضـ بخلافه.

مـــادة (515)

يلتـز المؤجر أن يتعهد المأجور بلصيـنة ليبـ قى حـلة يصلح معه لاستيفاء المنفعـة المقصـودة بأن يقوم أثناء مدة الإيجـر بجميـع الإصلاحات الضرورية طبقـ لم يقـ ضـ به العرف ، م لم يـتم الاتفـق على غيره.

مـــادة (516)

أ) إذا تخلف المؤجر بعد إعذاره عن إجراء م يلزمه القيـ به من الإصلاحات إعم لا لم تقـ ضـ به المـدتـن (513) و (515) جـز للمسـتأجر أن يـ صـل علـى إذن مـن القضـاء بـإجراء تلـك الإصلاحات بنفسه وبـستيفاء م ينفقه خصم من الأجـرة ، وذلـك دون إخـلال بـ قـه ـ طلـب الفسخ أو إنقـص الأجرة وفقـ لم يقـ ضـ به القنون.

ب) ولا يكـون إذن القضـاء ضروريـ إذا نت الإصلاحـت مستعجلة أو قليلة الكلفة.

مـــادة (517)

أ) للمؤجر أن يجري جميع الإصلاحات المستعجلة التـ تكون ضـرورية لـ فـظ المـأجور ، ولـو عـرض المستأجر ، على أن ينبه عليه بعزمه على إجرائه قبل بدئه بمدة مـ سبة.

ب) ـإذا ن من شأن إجـراء هـذه الإصـلاحات حصـول إخـلال لـ أو جزئـ بـستيفاء المنفعـة المقصودة ، جـز للمستأجر أن يطلب إنهاء الإيجـر أو إنقـص الأجرة.

ج) ومع ذلك إذا بـ ق المستأجـ ر المأجور إلى أن تتم الإصلاحـــات سقط حقـه ـ طلـب إنهـاء العقد.

مـــادة (518)

أ) إذا هلك المأجور أثناء مدة الإيجـر لسبب أجنـ بـ لا يد لأحد المتعـقدين يـه هلا ـ ليـ ، انفسـخ العقد من تلقاء نفسه.

ب) إذا ن هلاكه جزئي أو أصبح حـلة لا يصلح معه لاستيفاء المنفعة المقصودة ملة ، ولـم يكن للمستأجر يد ذلك ، جـز له ، إذا لم يقم المؤجر ميعـد مـ سـب بإعـدة المـأجور إلـى الـ لة الـ تـ ن عليه ، أن يطلب إمـ إنقـص الأجرة أو سخ الإيجـر ، وذلك دون إخـلال بـ قـه

أن يقـو بنفســـه بإصلاح المأجور وإع دته إلى أصله وفق لأحك المـــ دة (516) ، إذا لم يكن ذلك إر هـ ق للمؤجر.

مـــادة (519)

على المؤجر أن يمتنـع عن ـل مـ مـن شـأنه أن يـ ـول دون انتفـ ع المستأجر بـ لمأجـــور ، ولا يجـــوز لـه أن يـ دث به أو بمل قته أي تغيير يخل بهذا الانتف ع.

ولا يقتصر ضمـن المؤجر على الأعمـ ل الـ ت تصدر منه أو من أتبـ عه ، بل يمتد هذا الضمـن إلـى ل تعرض أو إضرار مبـ ذ على سبب قـ نو ذ يصدر من أي مستأجر آخـر أو مـن أي شـخص تلقـى الـ ق عن المؤجر.

مـــادة (520)

أ) إذا إدّعـــى الغير حق يتعـ رض مع مـ للمستأجر من حقوق بمقتضـى عقد الإيجـ ر ، وجـب علـى المستأجر أن يبـ در إلى إخطـ ر المؤجر بذلك.

ب) إذا ترتب على هذا الإدعاء حرمـ ن المستأجر من الانتفـ ع الذي يخوله له عقد الإيجـ ر ، جـ ز له أن يطلب الفسخ أو إنقـ ص الأجرة مع التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (521)

أ) لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المـ دي إذا صـــدر مـن الغيـر مـ دا المتعـرض لا يـدّع حق ، ولكن هذا لا يخل بمـ للمسـتأجر مـن الـ ـق ـ أن يرـ ع بـ سمه علـى المتعـرض دعـو المطـ لبة بـ لتعويض وجميع دعـ و وضع اليد.

ب) على أنه إذا وقع التعرض المـ دي بسبب لا يد للمستأجر يه ، وكـ ن هذا التعـرض مـن الجسـامة بـ يث يـ رم المستأجر من الانتفـ ع بـ لمأجور ، جـ ز له تبعـ للظـروف أن يطلـب سـخ العقـد أو إنقـ ص الأجرة.

مـــادة (522)

إذا تعـدد المستأجرون لمأجور واحـد ، ضل من سبق منهم إلى وضع يده عليه وهو حسن النية ، إن لم يضع أحدهم يده على المأجور بـ سن نية ، ضل مـن ن منهم الأسب ق التعاقد.

مـــادة (523)

إذا ترتب على عمل صدر من السلطة العـ امة حدود القـ نون نقص بير ـ ـ انتفـ ع المستأجر، جـ ز لـه أن يطلب سخ العقد أو إنقـ ص الأجرة ، مـ لم يكن عمل السلطة العامة لسبب يكون مسئولا عنه.

ولا يكون للمستأجر حق التعويض قبل المؤجر إلا إذا ن عمل السلطة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه.

وكل مـ سبق مـ لم يقض الاتفـ ق بغيره.

مـــادة (524)

يضمن المؤجر للمستأجر جميع مـ يوجـ د المأجور من عيوب تـ ول دون الانتفـ ع به ، أو تنقص من هذا الانتفـ ع نقصـ بيرا. ولكنه لا يضمن العيوب الـ تـ جر العرف بـ لتسامح يه ، وهو مسئول عن خلو المأجور من صفات تعهد صـراحة بتوا رهـ أو خلوه من صفـات يقتضيه الانتفـ ع بـه ، لـ هذا مـ لم يقض الاتفـ ق بغيره.

ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا ن المستأجر قد أُخطر به أو ن يعلـم بـه وقـت التعـ قـد أو ن يستطيع أن يعلم به لـو أنـه ـص المـأجور بعذ يـة الشـخص المعتـاد إلا إذا أثبـت المستأجر أن المؤجر قد أكد له خلو المأجور من هذا العيب أو أنه قد تعمد إخفاءه غش منه.

مـــادة (525)

إذا هر المأجور عيب يتـ قق معه الضمـ ن ، جـ ز للمستأجر أن يطلب إصـلاح العـيب أو أن يقـو هو بإصلاحه علـى نفقـة المـؤجر إذا ـ ن هـذا الإصـلاح لا يرهقـه ، وذلـك دون إخـلال بـ ـق المستأجـ ر طلب سخ الإيجـ ر أو إنقـ ص الأجرة مع التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (526)

يقع بـطلا ل شرط بـ لإعفاء أو الـ د من ضـمـن التعـرض أو العيـب ، إذا ـن المـؤجر قـد تعمـد إخفاء سبب الضمـن.

2 - التـزامـــات المستأجـــر :

مـــادة (527)

يلتـز المستأجر بأن يستعمل المأجور على الذ و المتفق عليه ، إن لم يكن هذ اتفـق التـز أن يستعمله بـ سب مـ أعد له مع مراعاة مـ يقتضيه العرف.

مـــادة (528)

لا يجوز للمستأجر أن يـ دث بـلمأجور تغييرا بدون إذن المؤجر ، إلا إذا ن التغيير لا ينشـأ عنـه ضرر للمؤجر.

إذا أحدث المستأجر تغيير ا المأجور مجـوزا حدود الالتـزا الوارد ـ الفقـرة السـبقة ، جـز إلزامه بإعـدة المأجور إلى الـ لة الـ ت ن عليهـ وبـلتعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (529)

أ) يجوز للمستأجر أن يضع بـلمأجور أجهزة لتكييف الهـواء ولتوصـيل الميـه والنـور الكهربـائي والغـز والهـتف والتلفزيـون والراديو ومـ إلى ذلك مـ دامت الطريقة الـ ت توضع بهـ متفقـة مـع الأصول السليمة . وذلـك مـ لـم يثبـت المـؤجر أن وضـع هـذه الأجهـزة يترتـب عليـه إضـرار بـلمأجور أو إنقـص لقيمته.

ب) إذا ن تدخل المؤجر لازمـ لإجراء شيء من ذلك ، ن للمسـتأجر أن يقتضـيه منـه علـى أن يتـ مل بمـ ينفقه المؤجر.

مـــادة (530)

أ) يجب على المستأجر أن يبذل من العنـ ية استعمـل المـأجور وفـ المـ ظـة عليـه مـ يبذلـه الشخص المعتاد.

ب) وهو مسئول عمـ يصـيب المـأجور أثنـاء انتفـ عـه بـه مـن تلـف أو هـلا ذ شـئ عـن استعمـله استعمـ لا غير مألوف.

مـــادة (531)

المستأجر مسئول عن حريق المأجور إلا إذا أثبت أن الـ ريق لسبب لا يد له يه.

ـإذا تعـدد المستأجرون لعقار واحد ، ن ل منهم مسئـولا عن الـ ريق بنسبة الجزء الذي يشغله . ويتنـاول ذلك المؤجر إن ن مقيم بـلعقار هذا مـ لم يثبت أن النـار إبتدأ نشوبه ـ الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين يكون وحده مسئولا عن الـ ريق.

مـــادة (532)

يجب على المستأجر أن يبـادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ، أن يـ ت ج المـأجور إلـى إصلاح عـ جل أو ينكشف به عيب أو يقع عليه غصب أو يـ صل التعرض لـه يـه أو يـ دث بـه ضرر.

مـــادة (533)

الإصـلاحات البسـيطة التـ يقتضـيه اسـتعمال المـأجور اسـتعمالا مألو ـ ، تكـون علـى عـاتق المستأجر.

مـــادة (534)

أ) يجب على المستأجر الو اء بـ لأجرة المواعيد المتفق عليها ، إذا لم يكن هنـ اتفاق ، وجب الو اء بهـ المواعيد الـ ت يعينهـ العرف.

ب) ويكون الو اء بـ لأجرة ـ موطن المستأجر مـ لم يكن هنـ اتفاق أو عرف يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (535)

الو اء بـ لأجرة عن وحـدة زمنية معينة ، يعتبر قرينة على الو اء بـ لأجرة عن المدة السـابقة ، مـ لم يثبت العكس.

مـــادة (536)

أ) يكون للمؤجر ضمـ ذ لكل حق يثبت لـه بمقتضى عقد الإيجـر أن يـ بس جميع المنقولات القـ بلـة للـ جـز الموجـودة ـ المـأجور ، مـ دامـت مثقلـة بامتيـز للمؤجـــر ، ولـو لـم تكـن مملو ـة للمستأجر ، وللمؤجر الـ ق أن يمـ نع نقلها ، إذا نقلت رغـم معـ رضـته أو بغيـر علمـه ، ن له الـ ق استردادها من الـ ئز لـه ولو ن حسن النية ، مع عـد الإخلال بمـ يكون لهذا الـ ئز من حقوق.

ب) وليس للمؤجر أن يستعمل حقه الـ بس أو ـ الاسـترداد إذا ـن نقـل هـــذه الأشـياء أمـرا اقتضته حرفة المستأجر ، أو المألوف شئون الـ يـة ، أو نـت المنقـولات التـ تر ـت ـ المأجور أو الـ ـ تم استردادها ـ ف بضمـن الأجرة و اء تاما.

مـــادة (537)

يلتـز المستأجر برد المأجور وملـ قـته عند انتهاء الإيجـر. إذا أبقـه ـ ـت يـده ودون وجـه حـق ن ملزمـ أن يدفع للمؤجر تعويضـ يراعى تقديره القيمة الإيجـرية للمأجور ومـ أصـاب المـؤجر من ضرر.

مـــادة (538)

أ) على المستأجر أن يرد المأجور بـ لـ لة الـ ـ تسلمه عليه ، إلا مـ يكون قد أصـ به مـن هـلا أو تلف بسبب لا يد لـه يه.

ب) إذا ن تسليم المأجور قد تم دون بيـن لـ لته افترض ـ حتى يقـو الـدليل علـى العكـس ـ أن المستأجر قد تسـ لمه حـ لة حسنة.

مـــادة (539)

مصرو ات رد المأجور تكون على المستأجر مـ لم يقض الاتفـق أو العرف بغير ذلك .

مـــادة (540)

أ) إذا أحدث المستأجر المأجور بناء أو غراس أو أيـة ـ سينات أخر تزيد قيمته ، ن لـه عند انقضاء الإيجـر أن يتركهـ أو أن يزيلهـ على نفقته إذا لم يكن ذلك إضرارا بـلمأجور.

ب) إن لم يزل المستأجر هذه الزيـدات ، ن للمؤجر أن يطـلبه بإزالتهـ ، أو أن يسـتبقيهـ بقيمتهـ مسـ قة الإزالة ، دون إخـلال بـ قـه ـ التعـويض عمـــ تسببه الإزالـة مـن ضـرر إذا نـت الزيـدات قد أحدثت بغير إذن منه.

ج) وكل ذلك مـ لم يوجد اتفـق يقـ ضـ بغيره.

(ثالثا) التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن :

مـــادة (541)

لا يجـوز للمستأجـــر التنزل عن الإيجر أو الإيجر من البطن عـن ـل مـ استأجره أو بعضـه وذلك مـ لم يقض الاتفق بغيره.

مـــادة (542)

إذا ن الإيجر خصـ بعقر أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جز للمـ كمة أن تقضـ بإبقء الإيجـــر إذا قد المشتري ضمذ ي ولم يلـ ق المؤجر من ذلك ضرر مـ قق.

مـــادة (543)

ـ حـلـة التنـزل عـن الإيجـر، يـ ـل المتنـزل لـه مـ ـل المستأجر الأصـ ـل ـ جميـع حقوقـه والتـزامـته الذ شئة عن عقد الإيجر.

مـــادة (544)

أ) حـلة الإيجر من البطن تبقى العلاقة بين المستأجر الأصـ ـل وبين المؤجر خضـعة لأحكـ العقد المبر بينهم. أمـ العلاقة بين المستأجر الأصلـ ـ وبـــين المستأجر منـه تسري عليهـ أحكـ عقد الإيجر من البطن.

ب) ومع ذلك يكون المستأجـــر مـــن البطن ملزمـ بأن يؤدي للمؤجر مبشرة مـ يكون ثبتـ ـ ذمته للمستأجر الأصل وقت أن ينذره المؤجر بذلك بكتب مسجل ، ولا يجوز لـــه أن يتمســك قبلـــه بمـ يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصل ، مـ لم يكن ذلك قد تم قبل الإنـذار، وفقـ لاتفق ثبت التريخ تم وقت الإيجر من البطن.

مـــادة (545)

تبرأ ذمة المستأجر الأصـ لـ قبل المؤجر ، سواء يمـ يتعلق بضمـن المتنـزل لـ ـه حـلة التنـزل عن الإيجـر أو يمـ يتعلق بمـ يفرضه عقـد الإيجـر الأصـلـ مـن التـزامـات ـ حـلـة الإيجـر مـن البـطن ، إذا صدر من المؤجـــر قبـــول صـريح أو ضـمـ ذ بـلتنـزل عـن الإيجـر أو بـ لإيجـر مـن البـطن . ويعتبر قبولا ضمني قبض المؤجر الأجـرة مبـشـرة مـن المتنـزل لـه أو مـن المسـتأجر مـن البـطن دون إبداء أي تـ فـ ظـ شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي.

(رابعـا) انتهـاء الإيجـار :

مـــادة (546)

ينـ تهـ الإيجـر بـنقضاء المدة المـ ددة لـه العقد دون حـ جة إلى تنبيه بـ لإخلاء مـ لم يكن هنـ اتفـ ق على امتداد الإيجـر لمدة أخر مـ ددة أو غير مـ ددة عند عـد التنبيه بـ لإخلاء ميعـ د معين.

مـــادة (547)

أ) إذا انتهى عقد الإيجـر وبقى المستأجر منتفعـ بـلمـأجور بعلـم المـؤجر ودون اعـــتراض منـه ، اعتبر الإيجـر قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير مـ ـــددة ، وتســـري على الإيجـر إذا تجدد على هذا الوجه أحكـ المـــ دة (511).

ب) وتـنتقل إلى الإيجـر الجديد التأمينات العينية الـ تـ ن المستأجر قد قدمهـ ضمـ ذ للإيجـر القـديم مع مراعـ ة قواعد تسجيل الـ قوق ، أمـ التأمينات المقدمة من الغيـر ـلا تنتـــقل إلـــى الإيجـر الجديد إلا إذا رضـ مقدمهـ بذلك.

مـــادة (548)

أ) إذا نبه أحد الطر ين على الآخر بـ لإخلاء بكتـ ب مسـجل بعلـم الوصـول بـلا مظـروف واسـتمر المستأجر مع ذلك منتفعـ بـلمأجور ، لا يعتبر الإيجـر قد تجدد مـ لم يقم الدليل على عكس ذلك.

ب) أمـ إذا أخطر المؤجر المستأجر بكتاب مسجل بعلم الوصول بلا مظـروف بعد تجديد الإيجـر إلا بأجرة مـ ددة أو بشروط معينة أخر ، سكت المستأجر إن سكوتـه يعتبر تجديدا للإيجـر بـ لأجرة أو بـلشروط الـ تـ أخطره بهـ المؤجر.

مـــادة (549)

أ) إذا انتقلت ملكية المأجور إلى خلف خ ص ، لا يكون الإيجـر ن ذ ا حقه بغير رضـه مـ لـم يثبت أ نه ن يعلم به أو ن له تـريخ ثـبت سـبق على السبب الذي ترتـب عليـه انتقـل الملكيـة إليه.

ب) ومــع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجـر ولو ن هذا العقد غير نا ذ حقه.

مـــادة (550)

لا يجوز لمـن انــتقلت إليـــه ملكيـــة المأجـــور ، ولـم يكـن الإيجـر نا ـذا ـ حقـــه أن يجبـر المستأجـــر علـــى رد المأجور إلا بعد التنبيه عليه بذلك وفق للمـدة (511).

إذا نبه على المستأجر بـ لإخلاء بكتـب مسـجل قبـل انقضـاء الإيجـر ـإن المؤجـــر يلتـــز بـأن يدفع للمستأجر تعويضـــ مـ لـــم يتفـــق على غير ذلك . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقـضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت إليه الملكية نيـبة عن المـؤجر أو بعـد أن يـ صـل علـى تأمين ف للو اء بهذا التعويض.

مـــادة (551)

أ) إذا نفذ الإيجـر ، حق من انتقلت إليه الملكية ، إنه يـ ل مـ ل المؤجـ ر جميع مـ يرتبه عقد الإيجـر من حقوق والتـزامات.

ب) ومع ذلك لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بمـ دفعه أو عجله من الأجرة مواجهة من انتقلت إليه الملكية ، إذا أثبت أن المستأجر ن وقت الد ع يعلم بـ نتقـل الملكية أو ن من المفروض حتمـ أن يعلم بذلك ، ـإذا عجـــز مـن انتقلـــت إليـــه الملكيـــة عـــن الإثبـــات ـلا يكـون لـه إلا بـ لرجوع على المؤجر.

مـــادة (552)

إذا ن الإيجـر معين المدة جـز لكل من المتعاقـدين أن يطلـب إنهـاء العقـد قبـل انقضـ ء مدتـه إذا حدثت روف غير متوقعة من شأنه أن تجعل تـنفيذ الإيجـر من بدايته أو أثناء سـريـنه مرهقـ علـى أن يرا ع من يطلب إنهاء العقد التنبيه بـ لإخلاء المنصوص عليه بـ لمـــدة (511) وعلى أن يعـوض الطرف الآخر تعويضـ ع دلا.

إذا ن المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد لا يجبر المسـتأجر علـى رد المـأجور حتـى يـ صـل على التعويض أو على تأمين ف.

مـــادة (553)

لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر.

ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزا حدود حاجتهم ، وفي هذه الحالة يجب أن يراعى ميعاد التنبيه بالإخلاء المبين بالمادة (511) ، وأن يكون طلب إنهاء العقد لمدة سنة على الأكثر من وقت موت المستأجر.

مـــادة (554)

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء الإيجار مع مراعاة ميعاد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المادة (511).

مـــادة (555)

إذا عقد الإيجار ليزاول المستأجر المأجور حرفة معينة ، ثم زاول المستأجر المأجور حرفة أخرى غير المتفق عليها في العقد ، جاز للمؤجر إنهاء الإيجار مع مراعاة ميعاد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المادة (511).

مـــادة (556)

إذا إقتضى عمل المستأجر أن يغير محل إقامته ، جاز له أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه مع مراعاة ميعاد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المادة (511) ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك.

الفرع الثانـي - بعـض أنـواع الإيجـار

(أولا) إيجـار الأراضـي الزراعيـة :

مـادة (557)

تسري أحكـ الإيجـر على إيجـر الأرا ضـ الزراعية مع مراعـة أحكـ المواد التلية مـ لم يوجد اتفـق أو عرف يخـلفها.

مـادة (558)

أ) إيجـر الأرا ضـ الزراعية لا يشمل المواشـ ـ والأدوات الموجـودة يهـ إلا بنص العقد.

ب) إذا تسلم المستأجر للأرض الزراعية ، موا شـ وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر ، وجـب عليـه أن يرعـ هـ ويتعهدهـ بـلصيـنة بـ سب المألـ وف استغلالها.

مـادة (559)

يتم استغلال الأرض المؤجرة على الذ و المتفق عليه ، إذا لم يكن هذ اتفـ ق ن على المستأجر أن يستغلهـ وفقـ لطبيعتهـ ومـ يجري به العرف الزرا ع وأن يعمل بوجه خـص على أن تبقى صـلحة للإنتـ ج.

مـادة (560)

أ) علـى المسـتأجر أن يقـو بـإجراء الإصـلاحات التـ يقتضـيهـ الاسـتغلال المـألوف لـلأرض المؤجرة ، ويلتـز بوجه خـص بأعمـل الصيـنة المعتـدة للآبـر ومجـري الميـه والمبـني المعدة للسكنى أو للاسـتغلال.

ب) أمـ إجراء الاصلاحات الـ تـ توقف عليهـ استيفاء المنفعة المقصودة يلز بهـ المؤجر.

ج) وكل هذا مـ لم يقض الاتفـق أو العرف بغيره.

مـادة (561)

إذا انقضت مدة الإيجـر قبل أن يدر الزرع أوان حصـده بسبب لا يد للمستأجر يه ، تر بأجر المثل حتى يتم إدراكه وحصـده.

مـادة (562)

لا يجوز للمستأجر أن يأ تـ عملا من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفـ ع من يخلفه ، ويجب عليه بوجـه خـص قبل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرهـ إذا لم يصبه ضرر من ذلك.

(ثانيـا) إيجـار الوقـف :

مـــادة (563)

أ) للنـ ر على الوقف ولاية إيجـره.

ب) لا يملكه الموقوف عليه ولو انـ صر يه الاستـ قق ، إلا إذا ـن متوليـ مـن قبـل الواقـف أو مأذون ممن لـه ولاية الإيجـر سواء أكن النـ ر أو مجلس الأوقـف المختص.

مـــادة (564)

ولاية قبض الأجرة للنـ ر لا للموقوف عليه ، إلا إذا أذن لـه النـ ر قبضها.

مـــادة (565)

لا يجوز للنـ ر أن يستأجر مـل الوقف ولا أن يؤجره لزوجه أو لأحد أصوله أو روعه.

مـــادة (566)

أ) لا تصح إجـرة الوقف بـلغبن الفـحش إلا إذا ن المؤجر هو المستـ ق الوحيـد الـذي لـه ولايـة التصرف الوقف ، تجوز إجـرته بـلغبن الفـحش ـ حـق نفسـه لا ـ حـق مـن يليـه مـن المستـ قين.

ب) وإذا أجر النـ ر الوقف بـلغبن الفـحش وجب على المستأجر تكملة الأجرة إلى المثل ، وإلا سخ العقد.

مـــادة (567)

إجـرة الوقف تكون العبرة تقدير أجر المثل بـلوقت الذي أبر يه عقد الإيجـر ، ولا يعتد بـلتغيير الـ صل بعد ذلك.

مـــادة (568)

أ) إذا عين الواقف مدة الإجـرة اتبع شرطه وليس للنـ ـر مخـلفته إلا إذا ـن مأذونـ بـلتـأجير بمـ هو أنفع للوقف.

ب) إذا لم يوجد من يرغب استئجـر الوقف المدة الـ تـ عينهـ الواقف أو نت الإجـرة لأ ثر من تلك المدة أنفع للوقـف ، جـز للنـ ـر ، بعد استئذان مجلس الأوقـف المختص ، أن يؤجره لمـدة أطول.

مـــادة (569)

أ) لا يجوز للنـ ـر - بغير إذن مجلس الأوقـف المختص - أن يؤجر الوقف مدة تزيد علـى ثـلاث سنين، ولـو ـن ذلك بعقود مترادفة، إذا عقد الإيجـر لمدة أطول انقصت المدة إلى ثلاث سنين .

ب) ومع ذلك ، إذا ـن النـ ـر هو الواقف أو المستـ ـق الوحيد ، جـز - بغيـر إذن مجلـس الأوقـف المختص - أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ، وهـذا دون إخـلال بـ ـق النـ ـر الـذي يخلـ فه طلب إنقـص المدة إلى ثلاث سنين.

مـــادة (570)

لا تـنـ تهـ إجـرة الوقف بموت النـ ـر ولا بعزلـه.

مـــادة (571)

تسري أحكـ عقد الإيجـر على إجـــرة الوقـ ف ل مـ لا يتعـرض مع النصوص السـبقة.

الفصـــل الثانـــي

العاريـــــة

مـــادة (572)

العرية عقد يلتـز به المعير أن يسلم المستعير شيئ غير قبل للإستهلا ليستعمله بلا عوض لمـــدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الاستعمل.

(أولا) آثـار العاريـــة :

1 - التزامـــات المعيـــر :

مـــادة (573)

يلتـز المعير أن يسلم المستعير الشيء المعر بـ لة صلحة للاستعمل وأن يتركه للمستعير طول مدة العرية.

مـــادة (574)

إذا أنفق المستعير مصرو ات ضرورية لـ فظ الشيء المعر من الهلا ، التـز المعير أن يرد إليه م أنفقه.

أم المصرو ات الذ عة يتبع شأنه الأحك الخصة بلمصرو ات الـ ت ينفقه من يـ وز الشيء وهو سيئ النية.

مـــادة (575)

أ) لا يضمن المعير استـ قق الشيء المعر ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستـ قق أو ـن هنـ اتفق على الضمن.

ب) ولا يضمن براءة الشيء المعر من العيب إلا إذا تعمد إخفاءه أو إذا ضمن سلامة الشيء المعر منه ، يلزمه تعويض المستعير عم يسببه العيب من أضرار.

2 - التزامـات المستعـير :

مـــادة (576)

أ) إذا قيدت العرية بزمن أو مكن أو بنوع الاستعمل ، ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعر غير الزمن والمكن المعينين أو أن يخلف الاستعمل المأذون به إلى م يتجوزه ضررا.

ب) أم إذا نت العرية غير مقيدة بأي قيد ، جز للمستعير أن يستعمل الشيء المع ر أي زمن ومكن ، وبأي استعمل أراد ، بشرط أن يكون الاستعمل وفق لم تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف.

ج) وف الـ لين ، لا يكون المستعير مسئـــولا عم يل ق الشيء المعر من تغيير أو تلف أو نقصن ، بسبب الاستعمل الذي تخوله الإعرة.

مـــادة (577)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر الشيء المعر أو يعيره إلا بإذن من المعير.

مـــادة (578)

نفقات استعمل الشيء المعر وصينته المعتدة ، وكذلك مصرو ات تسليمه ورده تكون على المستعير.

ولـه أن ينزع من الشيء المعر ل م يكون قد أضفه إليه ، على أن يعيد الشيء إلى حلته الأصلية.

مـــادة (579)

على المستعير أن يبذل الم ظـة على الشيء المعر العذية الـ ت يبذلها الم ظة على مله ، دون أن ينزل ذلك عن عذية الشخص المعتد.

وف ل حل ، يكون ضامن لهلا الشيء إذا نشأ الهلا عن حدث مفجئ أو قوة قهرة وكن وسعه أن يتـ شه بـستعمل شيء من ملكه الخص ، أو ن بين أن ينقذ شيئ مملو له أو الشيء المعر ختر أن ينقذ م يملكه.

مـــادة (580)

متى انتهت العرية وجب على المستعير أن يرد الشيء المعر الذي تسلمه بال لـة التـ ـ يكون عليه . وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلا أو التلف.

ويجب رد الشيء المعر ـ ـ المكن الذي يكون المستعير قد تسلمـه يـه ، م لم يوجد اتفق يق ضـ بغير ذلك.

(ثانيـا) انتهـاء العاريـة :

مـــادة (581)

أ) تـنـ تهـ العرية بـنقضاء الأجل المتفق عليه ، إذا لم يعين لهـ أجل انتهت بـستعمـل الشـيء يمـ أعير من أجله.

ب) إذا لم يكن هنـ سبيل لتعيين مدة العرية ، جـز للمعير أن يطلب إنهاءهـ أي وقت.

ج) وفـ ل حـل يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعر قبل انتهاء العريـة ، غيـر أنـه إذا ـن هـذا الرد يضر المعير لا يرغم على قبوله.

مـــادة (582)

يجوز للمعير أن يطلب أي وقت إنهاء العرية إذا عرضت له حـجة عـجلة للشيء لم تكن متوقعة ، أو إذا أساء المستعير استعمـل الشـ ء المعر ، أو قصّر الاحتيـط الواجب للمـ ظة عليه.

مـــادة (583)

تـنـ تهـ العرية بموت المستعير، م لم يتفق على غير ذلك.

* * * *

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة

الفرع الأول - القواعد العامة للمقاولات

مادة (584)

المقولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملا للطرف الآخر مقابل عوض ، دون أن يكون تابعا له أو نائبا عنه.

(أولا) تقديم مواد العمل :

مادة (585)

أ) يجوز أن يقتصر التزام المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه ، على أن يقدم صاحب العمل المواد اللازمة لذلك.

ب) كما يجوز أن يلتزم المقاول بتقديم المواد كلها أو بعضها إلى جانب التزامه بالعمل.

مادة (586)

أ) إذا التزم المقاول بتقديم مواد العمل كلها أو بعضها وجب أن تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، إذا لم تبين هذه المواصفات في العقد ، وجب أن تكون المواد وافية بالغرض المقصود.

ب) ويضمن المقاول ما في هذه المواد من عيوب يتعذر كشفها عند تسليم العمل ، وذلك وفقا لأحكام ضمان العيب في الشيء المبيع.

مـــادة (587)

أ) إذا نت مواد العمل مقدمة من صـحب العمل ، التـز المقـول أن يبـذل ـ الم ظـة عليهـ عذية الشخص المعتد ، وأن يرا ع الأصـول الفنيـة ـ استخدامهـــ ، وأن يـــؤدي حسـب عنه لصـحب العمل ويرد إليه م بقى منها.

ب) إذا صـدرت المواد أو بعضـه غير صـلحة للاستعمـل بسبب إهمـل المقـول أو قصـور فـيتـه الفنيـة ، التـز برد قيمتهـ إلى صـحب العمل مع التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (588)

أ) إذا حدثت أو هرت أثناء تـنفيذ العمل ، ع يوب المواد التـ قدمهـ صـحب العمل ، أو قامـت عوامل أخر من شأنهـ أن تعوق تـنفيذ العمل ـــ ـ أحـوال ملائمـة ، وجـب علـى المقـول أن يُخطر ورا صـحب العمل بذلك.

ب) ـإذا أهمـل الإخطـ ر ، ن مسئولا عن ل مـ يترتب على إهمـله من نتـ ئج.

(ثانيا) التـزامات المقاول :

مـــادة (589)

أ) على المقـول أن ينجز العمل طبق للشروط الـواردة عقد المقـولة و المـدة المتفـق عليهـ . ـإذا لم تكن هذ شروط أو لم يتفق على مدة ، التـز بإنجـزه و قـ للأصـول المتعـــرف عليهـ ، و ـ المدة المعقولة التـ تقتضيهـ طبيعة العمل ، مع مراعـة عرف الـ ر ة.

ب) وعليه أن يأتـ على نفقته بمـ يـ ت ج إليه إنجـز العمل من عمـلة وأدوات ومهمـت ، مـ لـم يقـض الاتفـق أو عرف الـ ر ة بغير ذلك.

مـــادة (590)

أ) إذا تبين أثناء سير العمـل أن المقـول يقـو بتـنفيذه علـى وجـه معيـب أو مخـلف للعقـد ، جـز لصـحب العمل أن ينذره بكتـ ب مسجل بعلم الوصـول بـدون مظروف بـأن يصـ ح مـن طريقـة التـنفيذ خلال أجل معقـول يـ دده له ، إذا انقضـى الأجـل دون أن يرجـع المقـول إلـى طريقـة التـنفيذ الصـ يحة أو المتفق عليه ، جـز لصـحب العمل أن يطلب سـخ العقـد أو الإذن لـه بـأن يعهد إلى مقـول آخر بإنجـز العمل على نفقة المقـول الأول ، متـى نـت طبيعـة العمـل تسـمح بذلك.

ب) ويجوز طلب سـخ العقد دون حـجة إلى إنذار أو تـ ديد أجل ، إذا ن إصلاح العيب أو المخـلفة مستـ يلا.

ج) وف جميع الأحوال يجوز للقضي رفض طلب الفسخ إذا ن العيب ـ طريقة التـنفيذ أو ـ مخ لفة العقد، ليس من شأنه أن يقلل إلى حد بير من قيمة العمل أو من صلاحيته للاستعمال المقصود ، مع عد الإخلال بال ق التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (591)

إذا تأخر المقول البدء تـنفيذ العمل أو إنجـزه تأخرا لا يرجى معه مطلق أن يتمكن من القيـ به كما ينـ بغ المدة المتفق عليها ، أو اتخذ مسلك ينم عن نيـ ته عد تـنفيذ التـزامه ، أو أتى عملا من شأنه أن يجعل تـنفيذ هذا الالتـزا مستـ يـلا ، جـز لصاحب العمل أن يطلب سخ العقد دون انتظار لـ لول أجل التسليم.

مـــادة (592)

إذا هلك الشيء أو تلف بسبب حادث جائي أو قوة قاهرة قبل تسليمه لصاحب العمل ، ليس للمقول أن يطالـــب بمقابل المتفق عليه ولا برد نفقته ، ما لم يكن صاحب العمل ، وقت الهلاك أو التلف مخلا بالتـزامه بتسلم العمل.

مـــادة (593)

أ) إذا نت المواد مقدمة من صاحب العمل ، وهلك الشيء أو تلف قبل تسليمه لـــه بسبب حادث جائي أو قوة قاهرة ، لا يكون لـه أن يطالب المقول بقيمتها ما لم يكن المقول وقت الهلاك أو التلف مخلا بالتـزامه بتسليم العمل ، ولم يثبت أن الشيء لن ليتلف لو أنه قام بالتسليم من غير إخلال بالتـزامه.

ب) وتعتبر مواد العمل مقدمة من صاحب العمل إذا ن قد أد للمقـول قيمتهـ أو عجل لـه مبلغ تحت الحساب يشمل هذه القيمة.

(ثالثا) التـزامات صاحب العمل :

مـــادة (594)

أ) إذا ن تـنفيذ العمل يقتـ ضـ مـن صـ حب العمـل أن يقـو بـأداء معـين ولـم يقـم بـه ـ الوقـت المذ سب ، جـ ز للمقـ ول أن يكلفه بأدائه خلال أجل معقول يـ ددە.

ب) إذا انقضـى الأجـل دون أن يقوم صـ حب العمل بـ لتـزامه ، جـ ز للمقـ ول أن يطلب سخ العقد ، دون إخلال بـ قه التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (595)

متى أتم المقـ ول العمل ووضعه تحت تصرف صـ حب العمل ، وجب على هذا أن يبـ در إلى تسلمه أقرب وقت ممكن بـ سب الجـ ري المعاملات ، إذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسم ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه.

مـــادة (596)

أ) يجوز لصـ حب العمل أن يمتنع عن التسلم إذا بلغ مـ ـ العمـل مـن عيـب أو مخـ لفـة للشـروط المتفق عليه حدا يجعله لا يفـ معه بـ لغرض المقصود وذلك مع مراعاة مـ تنص عليه المـــ دة (614).

ب) إذا لم يبلغ العيب أو المخـ لفة هذا الحد مـن الجسـامة ، إنـه لا يكـون لصـ حـــب العمـل إلا أن يطلب إنقـ ص المقـ بل بمـ يتنـ سب مع أهمية العيب ، أو إلزا المقـ ول بـ لإصلا ح أجل معقول يـ ددە ، إذا ن هذا الإصلاح ممكنـ ولا يتكلف نفقات بـ هظة.

ج) وفـي جميع الأحوال يجوز للمقـ ول أن يقـو بـ لإصـــلاح ـــ مـــدة معقولـة ، إذا ـ ن هـذا ممكنـــ ولا يسبب لصـ حـب العمل أضرارا ذات قيمة.

مـــادة (597)

ليس لصـ حب العمل أن يتمسك بـ لـ قوق الـ تـ تقررهـ المـــ دة السـ بقة ، إذا ن هو المتسبب إحداث العيب ، سواء أكـ ن ذلك بإصدار أوامر تخـ لف رأي المقـ ول ، أم ن بأية طريقة أخرى.

مـــادة (598)

أ) إذا تـم تسلم العمل ، ارتفعت مسئولية المقـ ول عمـــ يكـون ـ هرا يـه مـن عيـب أو مخـ لفـة لشـروط العقد ، وذلك مع مراعـ ة حكم المـــ دة (615).

ب) إذا نت العيوب أو المخـ لفة خفية ، ثم تبينهـ صـ حب العمل بعد التسلم وجـب عليـه أن يبـ در بإخطـ ر المقـ ول ، وإلا اعتبر أنه قد قبل العمل.

إذا تم إخطار المقاول سرت أحكام المادة (596).

مادة (599)

يستحق المقاول المقابل عند تسلم العمل ، إلا إذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك.

مادة (600)

أ) إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء ، أو كان المقابل محددا على أساس الوحدة ، جاز للمقاول أن يستحق من المقابل بقدر ما أنجزه من العمل بعد معاينته وقبوله ، على أن يكون ما تم إنجازه جزءا متميزا أو قسما ذا أهمية بالنسبة إلى العمل جملته ، وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ب) ويفترض فيما دفع المقابل من أجله أنه قد تمت معاينته وقبوله ، ما لم يثبت أن الدفع كان تحت الحساب أو كان العرف يقضي بغير ذلك.

مادة (601)

إذا لم يحدد المقابل سلفا ، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

مادة (602)

لا يكون لارتفاع تكاليف العمل وانخفاضها أثر على مدى الالتزامات التي يرتبها العقد ، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (130).

(رابعا) التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن :

مـــادة (603)

أ) لا يجوز لأي من المتعاقدين التنازل عن المقاولة إلا بموافقة الآخر ، وذلك ما لم يوجد شرط يقضي بخلافه.

ب) إذا تم التنازل حل المتنازل له محل المتنازل في حقوقه والتزاماته.

ج) ولا يسري التنازل في مواجهة الغير إلا إذا أُعلن للمتعاقد الآخر بوجه رسمي أو ثبت موافقته على التنازل ثبتة التاريخ.

مـــادة (604)

أ) يجوز للمقاول أن يَكلَ تنفيذ العمل جملته أو جزء منه إلى مقاول من الباطن ، إذا لم يمنعه من ذلك شرط العقد أو كان من شأن طبيعة العمل أن تكون شخصية المقاول محل اعتبار.

ب) ولا تؤثر المقاولة من الباطن في التزامات المقاول الأصلي قبل صاحب العمل ، ما يسأل قبله عن أعمال المقاولة من الباطن.

مـــادة (605)

أ) للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل ، أن يطالبوا صاحب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على صاحب العمل وقت رفع الدعوى.

ب) ولعمال المقاول من الباطن أيضا دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب العمل في حدود المستحق عليه.

مـــادة (606)

للمقاول من الباطن والعمال المذكورين في المادة السابقة أن يستوفوا حقوقهم بالإمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن ، ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة دين كل منهم.

(خامسا) انتهاء المقاولة :

مـــادة (607)

إذا ن من مقتضى المقولة أن يقو المقول بصيغة شيء معين أو أن يؤدي غير ذلك من الأعمال المتجددة خلال مدة م ددة ، انتهت المقولة بانقضاء هذه المدة.

مـــادة (608)

تنتهي المقولة بستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه لسبب لا يد لأحد الطرفين فيه. وعندئذ يكون للمقول الحق في مطالبة صاحب العمل بما أنفقه وبما يستحقه من أجر وذلك في حدود ما عاد من منفعة على صاحب العمل.

مـــادة (609)

أ) تنتهي المقولة بموت المقول ، إذا كانت مؤهلاته الشخصية أو إمكانياته ما لها اعتبار في التعاقد.

ب) إن لم تكن مؤهلات المقول الشخصية أو إمكانياته ما لها اعتبار في العقد أو تو لا يجوز أن تنتهي العقد من تلقاء نفسه ، ولكن يجوز لصاحب العمل إنهاءه إذا لم تتوافر في ورثة المقول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

مـــادة (610)

أ) إذا انتهت المقولة بموت المقول ، استحق ورثته من المقابل بنسبة الأعمال التي تم تنفيذها ، وذلك دون إخلال بحقهم في قيمة ما تخلف في موقع العمل عند موت المقول من مواد ، إذا كانت صالحة لاستعمالها في إتمام العمل.

ب) ولصاحب العمل أن يطالب بتسليم المواد الأخرى التي تم إعدادها والرسوم التي بدئ في تنفيذها ، على أن يدفع عنها مقابلا عادلا.

ج) وتسري هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا يد له فيه.

مـــادة (611)

أ) لصـحب العمل أن يـنهـ المقـولة ويوقف تـنفيذ العمـل ـ أي وقـت قبـل إتمامـــه ، علـــى أن يعـــوض المقـول عن جميع مـ أنفقه من مصرو ات ومـ أنجزه من أعمـل ، ومـ ـن يسـتطيع أن يكسبه لو أنه أتم العمل.

ب) على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستـ ق عمـ ـات المقـول مـن سـب إذا نـت الظروف تجعل هذا التخفيض عـدلا.

الفرع الثاني ـ الأحكام الخاصة بمقاولات

المبانـــي والإنشـــاءات

مـــادة (612)

أ) إذا أبرمت المقـولة علـى أسـاس مقـيسـة تقديريـة ، وتبـين أثنـاء التـنفيذ ضـرورة تجـوز هـذه المقـيسة مجـوزة جسيمة ، وجب على المقـول أن يبـدر بإخطـر صـحـــب العمـل بـذلك مبينـ مقدار مـ تستتبعـه هـذه المـجـوزة مـــن زيـدة ـ المقـبـل ، وإلا سـقط حقـه ـ طلـب هـذه الزيـدة.

ب) ويجوز لصـحب العمل ، هذه الـ لة أن يتـ لل من المقـولة ويوقف التـنفيذ ، على أن يتم ذلك دون إبطاء، مع إيفاء المقـول قيمـة مـ أنجـزه مـن الأعمـل مقـدرة وفقـ لشـروط العقـد ، دون تعويضه عما ن يستطيع سبه لو أنه أتم العمل.

مـــادة (613)

إذا أبرمت المقـولة لقـء مقـبل حـدد إجمـلا ، علـى أسـاس تصـميم تـم وضـعه والاتفـق عليـه مـع صـحـــب العمل ، ليس للمقـول أن يطـلب بأية زيـد ة المقـبـل ، بسـبب تعـديل أو إضـفة ـ هـذا التصميم ، إلا أن يكون ذلك راجع إلى عـل صـحب العمل أو يكون مأذوذ به منه.

مـــادة (614)

إذا أقيم بناء أو إنشاء على أرض مملوكة لصـحب العمل وكـنت تشوبه عيـــوب تبلـغ من الجسامة الحد المنصوص عليه الفقرة الأولى مـــن المـــدة (596) ويترتب على إزالته أضرار بـلغة ، لا يكون لصـحـــب العمل إلا طلب إنقـص المقـبل أو إلزا المقـول بـلإصلاح طبق للفقرة الثـنية من المـــدة المذ ورة ، وذلك دون إخلال بـ قه التعويض إن ن له مقتض.

مـــادة (615)

أ) يضمن المقاول والمهندس المعماري ما يحدث من تهدم أو خلل لما أو جزئي يما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة ، وذلك خلال عشر سنوات من وقت إتمام البناء أو الإنشاء مع مراعاة ما تقضي به المواد التالية.

ب) ومع ذلك إذا ثبت أن قصد المتعاقدين من المباني أو المنشآت أن تبقى لمدة أقل من عشر سنوات فإن الضمان يكون للمدة التي قصد أن تبقى خلالها.

ج) والضمان يشمل التهدّم ولو ناشئ عن عيب في الأرض ذاتها أو ناصب بحسب العمل قد أجاز إقامة المباني أو المنشآت المعيبة ، كما يشمل ما يظهر في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانتها وسلامتها.

مادة (616)

أ) إذا اقتصر عمل المهندس على وضع تصميم البناء أو الإنشاء أو جانب منه ، فإنه لا يكون مسئولا عن العيوب التي ترجع إلى التصميم الذي وضعه دون العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ.

ب) إذا عَهَدَ إليه صاحب العمل بالإشراف على التنفيذ أو على جانب منه ، فإنه لا يكون مسئولا أيضا عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ الذي عهد إليه بالإشراف عليه.

مادة (617)

أ) لا يكون المقاول مسئولا إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون العيوب التي تأتي من الخطأ في وضع التصميم ما لم تكن هذه العيوب ظاهرة.

ب) ومع ذلك يكون المقاول مسئولا عن العيوب التي ترجع إلى التصميم إذا كان المهندس الذي قام بوضع التصميم تابعا له.

مادة (618)

إذا كان المهندس والمقاول مسئولين عما وقع من عيب في العمل، كانا متضامنين في المسئولية.

مادة (619)

لا تسمع دعوى الضمان ضد المهندس أو المقاول بانقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم أو انكشاف العيب.

مادة (620)

كل شرط بإعفاء المهندس أو المقاول من الضمان أو بالحد منه يكون باطلا.

الفصـل الثانـــي

عقــد العمــل

مـــادة (621)

عقد العمل هو الذي يتعهد يه أحد المتعقدين بأن يعمل خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقبل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وتطبـق النصـــوص الواردة هذا الفصل على عقود وعلاقات العمل التـ ـ لا ينطبق عليهـ قنـــون العمل أو عند عد وجود نص يه وبلقدر الذي لا تتعرض مع نصوصه.

ومع ذلك لا تسري هذه النصوص على مو في الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

(أولا) أركـان عقد العمـل :

مـــادة (622)

لا يشترط عقد العمل أي شكل خـص، مـ لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك.

مـــادة (623)

يجوز أن يبر عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كم يجوز أن يكون غير معين المدة.

إذا ن عقد العمل لمدة حيـة العامل أو صـحب العمل أو لأ ثر من خمس سنوات ، جـز للعامل بعد انقضـء خمس سنوات أن ينهـ العقد دون تعويض على أن يَنـْظر صـحب العمل إلى ستة أشهر.

مـــادة (624)

إذا ن عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بـنقضاء مدته.

إذا استمر طرـه تـنفيذ العقد بعد انقضاء مـدته ، اعتبر ذلك منهم تجديدا للعقد لمدة غير معينة.

مـــادة (625)

إذا أُبر العقد لتـنفيذ عمل معين انتهى بـنقضاء العمل المتفق عليه.

إذا ن العمـل قبلا بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تـنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد ضمني للمدة اللازمة للقيـ بـلعمل ذاته مرة أخرى.

مـــادة (626)

يفترض أداء الخدمة أن تكون بأجر ، إذا ن قوا هذه الخدمة عملا لم تجر العـدة بـلتبرع به أو عملا داخلا مهنة من أدّاه.

مـــادة (627)

إذا لـم ينـص العقـد على أجر ، قدر الأجر أخذا بـلسعر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقـ لعرف المهنة وعرف الجهة الـ ت يؤدي يهـ العمـل ، ـإذا لم يوجد عرف تولى القـ ضي تقدير الأجر وفقـ لمقتضيات العدالة.

ويتبع ذلك أيضـ ت ديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤه و ت ديد مداها.

(ثانيـا) أحكـام عقـد العمـل :

1 - التـزامـات العامـل :

مـــادة (628)

يجب على العامل :

أ) أن يـؤدي العمل بنفسه وأن يبذ ل تأديته من العذ ية مـ يبذله الشخص المعتاد.

ب) أن يأتمـر بأوامر صـ حب العمل الخـ صة بتـنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذي يدخـــل ـ و يفة العامـــل ، إذا لـــم يكـن ـ ـ هـذه الأوامر مـ يخـ لف العقد أو القـ نون أو الآداب ، ولـم يكـ ن إطـ عته مـ يعرضه للخطر.

ج) أن يـ رص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله.

د) أن يـ تفظ بأسرار العمل حتى بعد انقضاء العقد.

مـــادة (629)

إذا ن العمل المو ول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء صـحب العمل أو بـ لإطلاع على سر أعمـله ، ن للطر ين أن يتفق على ألا يجوز للعامل بعد انتهـاء العقـد أن يذ فس صـحب العمل ، ولا أن يشتر أي مشروع يقوم بمذ سته.

غير أنه يشترط لصـ ة هذا الاتفـق أن يتوا ر يه مـ يأ تـ :

أ) أن يكون العامل بـ لغ رشده وقت إبرا العقد.

ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمـن والمكـن ونوع العمـل علـى القـدر الضـروري لحمـيـة مصـلح صـحب العمل المشروعة.

ولا يجوز أن يتمسك صـحب العمل بهذا الاتفـق إذا سخ العقد أو رفـض تجديـده دون أن يقـع مـن العامل مـ يبرر ذلك ، كمـ لا يجوز له التمسك بهذا الاتفـق إذا وقع منه هو مـ يبرر سخ العامل للعقد.

مـــادة (630)

إذا اتفق على شرط جزا ئـ حـلة الإخلال بـ لإمتنـ ع عن المذ سة وكـ ن الشرط مبـ لغة تجعله وسيلة لإجبـر العامل على البقاء العمل مدة أطول من المدة المتفق عليه ، ن هذا الشـرط بـ طلا وينسحب بطلانه أيضـ إلى شرط عد المذ سة جملته.

مـــادة (631)

إذا وفق العامل إلى اختراع جديد أثناء خدمة صـحب العمـل ، ـلا يكـون لهـذا أي حـق ـ ذلـك الاختراع ولو ن العامل قد استنبطـــه بمذ سبـــة مـ قـ به من أعمـ ل خدمة صـحب العمل.

على أن مـ يستنبطه العامل من اختراعات أثناء عمله يكـون مـن حـق صـحب العمـل ، إذا نـت طبيعة الأعمـل الـ تـ تعهد بـه العامل تقتضـ منه إفراغ جهد ه الإبتداع ، أو إذا ن صـحب العمـل قد اشتر ط العقد صراحة أن يكون له الـ ق يمـ يهتدي إليه من المخترعات.

وإذا ن الاختراع ذا أهمية اقتصـ دية جدية ، جـ ز للعامـ ل الـ لات المنصوص عليه الفقرة السـ بقة أن يطـ لب بمقـ بل خـ ص يقدر وفق لمقتضيات العدالة . ويرا عى تقـدير هـذا المقـ بـل مقـدار المعونة التـ قدمهـ صـحب العمل ومـ استخد هذا السبيل من منشآته.

2 - التزامات صاحب العمل :

مادة (632)

يلتزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل أجره في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة بذلك.

مادة (633)

إذا نص العقد على أن يكون للعامل بالإضافة إلى الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق في جزء من أرباح صاحب العمل ، أو نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شابه ذلك ، وجب على صاحب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك.

ويجب على صاحب العمل بالإضافة إلى هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه الطرفان أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له بذلك بالإطلاع على دفاتره.

مادة (634)

إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه من العمل إلا سبب راجع لصاحب العمل كان للعامل حق أجر ذلك اليوم.

(ثالثا) انتهاء عقد العمل :

مادة (635)

ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته ، أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (623) و (624) ، إن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويجب استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف قبل ثلاثين يوما من تاريخ العمل أو إنهاء العقد.

مادة (636)

إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة ميعاد الإخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية

منه . ويشمل التعويض بـ لإضـ فة إلى الأجر المـ دد الذي ـن يستـ ق خلال هذه المدة ، جميع ملـ قات الأجر الـ تـ تكون ثـ بتة ومعينة ، مع مراعاة مـ تقـ ضـ به القوانين الخـ صة.

وإذا سخ العقد بتعسف من أحد المتعـ قدين ، ـن للمتعاقد الآخر إلى جـ نب التعـ ويض الـذي يكـ ون مستـ قـ له بسبب عدـ مراعـ ة ميعاد الإخطـ ر ، الـ ق تعويض مـ أصـ به مـ ن ضـ رر بسـ بب سـ خ العقد سخ تعسفي .

مـــادة (637)

يجوز الحكم بـ لتعويض عن الفصل ولو لم يصدر من صـ حب العمل ، إذا ـن هذا الأخير قـ دـ ع العامل بتصرـ ته - وعلى الأخص بمعاملته الجـ ئرة أو مخـ لفته شروط العقد - إلـ ى أن يكـ ون هـ و - الظـ هر الذي أنهى العقد.

ونقل العامل إلى مـ ر ز أقل ميزة أو ملاءمة من المـ ر ـز الـ ذي ـن يشـ غله دون خطـ أ منـ ه لا يعـ د عملا تعسفي بطريق غير مبـ شر ، إذا مـ اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعـ دـ ذلك إذا ـن الغـ رض منه الإساءة إلى العامل.

مـــادة (638)

لا ينـ تهـ عقد العمل بو ـ ة صـ حب العمل ، مـ لم تكن شخصيته قد روعـ يت إبرا العقد ، ولكـ ن ينـ تهـ بو ـ ة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو مرضه مرضـ ـ طويـ ـلا أو لسبب قـ هر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرا ر العمل.

مـــادة (639)

لا تسمع الدعو الذ شئة عن عقد العمل بـ نقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقـــد ، إلا يم يتعلق بـ لمشـ ركة الأربـ ح والنسب المئوية جملة الإيراد ، إن المدة يه لا تبـدأ إلا مـن الوقـت الـذي يسلم يه صـ حب العمل إلى العامل بيـ ذ بم يستـ ق بـ سب آخر جرد.

ولا يسري الحكم المنصوص عل يه الفقرة السـ بقة على الدعو المتعلقة بـ نتهـ حرمة الأسرار التجـ رية أو بتـنفيذ نصوص عقد العمل الـ تـ رم إلى ضمـ ن احترا هذه الأسرار.

الفصـل الثالــث

الوكالـــــة

مـــادة (640)

الو لة عقد يقيم به المو ل شخصـــ آخر مق نفسه مبشرة تصرف قانوني.

(أولا) أركان الوكالة :

مـــادة (641)

يلز لصحة الو لة أن يكون المو ـل أهلا لأداء التصرف الذي وكل يه غيره.

مـــادة (642)

يجب أن يتوا ر الو لة الشكل الواجب توا ر ه التصرف القانوذ م ل الو لة ، م لم يوجد نص يق ضـ بغير ذلك.

مـــادة (643)

أ) الو لـــة الواردة ألف عامة لا تخصيص يه حتى لنوع التصرف القانونـ ـ الـ صـل يـه التو يل، لا تخول الو يل صفة إلا أعمـل الإدارة.

ب) ويعد من أعمـل الإدارة ، الإيجـر إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمـل الـ فـظ والصـيـنة واستيفاء الـ قوق وو اء الديون ، ويـدخل يهـ أيضـ ـل عمـل مـن أعمـل التصـرف تقتضـيه الإدارة بيع المـ صول وبيع البضـ عة أو المنقول الذي يسرع إليه التلـف وشـراء مـ يستلزمه الـ شـ ء مـ ل الو لة من أدوات لـ فظه واستغلاله.

مـــادة (644)

أ) لابد من وكـلة خـ صـة ل تصـرف لـيس مـن أعمـل الإدارة ، وبوجـه خـص ـ التبرعـات والبيع والصلح والرهن والإقرار والتـ كيم وكذلـ ك توجيه اليمين والمرافعة أمـ القضاء .

ب) وتصح الو لـة الخـصـة ـ نـوع معين مـن أنـواع التصـر ات القـانونيـة ولـو لـم يعـين مـ ـل التصرف على وجه التخصيص ، إلا إذا ن التصرف من التبرعات.

مـــادة (645)

لا تجعـل الو لـــة للو يـل صفـــة إلا ـــ مبشـــرة الأمـور المـ ـــددة يهـ ومـ تقتضـيه هـذه الأمـور مـن توابـع ضـرورية وفقـ لطبيعـة ـل أمـر وللعـرف الجـــري ومـ انصـرفت إليـه إرادة المتعـقدين.

(ثانيـا) آثــار الوكالــة :

1 ـ التـزامــات الوكيــل :

مـــادة (646)

أ) الو يل ملز بتـنفيذ الو لة دون أن يجـوز حدوده المرسومة.

ب) على أن لـه أن يخرج عن حدود الو لة متى ن من المستـ يل عليه إخطــر المو ــل سلفـــ وكـنـــت الظروف يغلب معه الظن بأن المو ل ما ن إلا ليوا ق على هـذا التصـرف . وعلـى الو يل هذه الـ لة أن يبـدر بإبلاغ المو ل خروجه عن حدود الو لة.

مـــادة (647)

أ) إذا نت الو لة بلا أجر ، وجب على الو يل أن يبذ ل تـنفيذه العذ ية الـ تـ يبذلهـ أعمـله الخـصة ، دون أن يكلف ذلك أزيد من عذ ية الشخص المعتاد.

ب) إذا نت بأجر وجب على الو يل أن يبذ ل تـنفيذه عذ ية الشخص المعتاد.

مـــادة (648)

على الو يل أن يو ا مو له بـلمعلومات الضرورية عمـ وصل إل يه تـنفيذ الو لـة ، وأن يقـد له حسـب عنهـ ، مـ لم تقض طبيعة المعاملة أو الظروف أو الاتفـاق بغير ذلك.

مـــادة (649)

ليس للو يل أن يستعمل مـل مو له لصـلح نفسـه بـدون إذن ، وإلا ـن ملزمـ بتعـويض المو ـل تعويضـ عـدلا يقدره القـضـ مع مراعـة روف الـ ل.

مـــادة (650)

أ) إذا تعدد الو لاء ، و و ل ل منهم بعقد مستقل ، ن لأي منهم الانفراد بـلعمل مـ لم يشترط عليه المو ل أن يعمل مع الباقين.

ب) ـإذا وكلوا بعقد واحد ، دون أن يرخـص بـنفرادهـم ـ العمـل ، ـن علـيهم أن يعملوا مجتمعين ، إلا إذا ن العمل مم لا ي ت ج يه إلى تبدل رأي.

مـــادة (651)

أ) إذا تعدد الو لاء نوا مسئولين بـلتضـمن متى نت الو لة غير قبلة للانقسـ ، أو ـن الضرر الذي أصاب المو ل نتيجة خطأ مشتر بينهم.

ب) على أن الو لاء ولو نوا متضـمنين لا يسألون عمـ علـه أحدهم مجـوزا حدود الو لة أو متعسف تـنفيذه .

مـــادة (652)

أ) ليس للو يل أن ينيب عنه غير ه تـنفيذ الو لة ، إلا إذا ن مرخص له بذلك من قبل المو ل أو أجـزه له القـنون.

ب) ـإذا رخـص المو ل للو يل اقامة ذ ئب عنـه دون تعيين لشخصـه ـإن الو يل لا يكون مسئولا إلا عن خط ئه اختير ذ ئبه ، أو عن خطئه يم أصدره له من تعليمات . ويجوز ـ هذه الـ لة للمو ل ولذ ئب الو يل أن يرجع ل منهم مب شرة على الآخر.

2 ـ التزامـات الموكـل :

مـــادة (653)

أ) الو لة تبرعية ، م لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمن من مهنة الو يل أو غيره من روف الـ ل.

ب) إذا اتفق على أجر للو لة ـن هـذا الأجر خ ضع لتقدير القضـ ، إلا إذا د ع طوعـ بعد تـنفيذ الو لة.

مـــادة (654)

أ) على المو ل أن يرد إلى الو يل م أنف قه سبيل تـنفيذ الو لة التـنفيذ المعتد ، وذلك مهم ن حظ الو يل من النج ح.

ب) ويلتـز المو ل أن يقد إلى الو يل المبـلغ اللازمة للانفـق منه - تـنفيذ الو لـة مـ لـم يتفـق على خلاف ذلك.

مـــادة (655)

يكون المو ل مسئولا عمـ يصيب الو يل من ضرر دون خطأ منـه ، بسـبب تـنفيذ الو لـة تـنفيذا معتـدا.

مـــادة (656)

إذا تعدد المو لون تصرف واحد ، نوا متضامنين التـزامهم ذ و الو يل مـ لم يتفـق علـى غير ذلك.

مـــادة (657)

تطبق المواد من (61) إلى (67) الخـصة بـلنيـبة التعاقد على علاقة المو ل بمـن يتعاقـد معـه الو يل.

(ثالثـا) انتهـاء الوكالـة :

مـــادة (658)

تـنـتـهـ الو لة بإتمـ العمل المو ل يه أو بـستـ لة تـنفيذه أو بـنقضاء الأجل المعين للو لة ، كمـ تـنـتـهـ أيضـ بموت المو ل أو موت الو يل أو بفقد أحدهمـ أهليته.

مـــادة (659)

أ) للمو ـ ل أي وقت أن يعزل الو يل أو يقيد وكـلته ولو وجد اتفـق يخـلف ذلك.

ب) على أنه إذا ن للو يل أو للغير مصلـحة الو لة ، إنه لا يجوز للمو ل أن ينهيه أو يقيـده دون موا قة من له المصلحة.

ج) وفـ ل حـل ، يلتـز المو ل بتعويض الو يل عمـ يلـ قه من ضرر من جراء عزلـه - وقـت غير مذ سب أو بغير مبرر مقبول.

مـــادة (660)

أ) للو يـل أي وقت أن يتـنحى عن وكـلته ، ولو وجد اتفـق يخـلف ذلك ويتم التـنـ بإعلانـه للمو ل، ويكون الو يل ملزمـ بتعويض المو ل عن الضرر الذي لـ قـه مـن جـراء التنـ - وقت غير مذ سب أو بغير مبرر مقبول.

ب) علـــى أنـــه لا يجـوز للو يـل أن يتـنحى عـــن الو لـة متـى ـن للغيـر مصـلحة يهـ ، إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك ، على أن يخطر الغير بهذا التـنـ ، ويمهله وقتـ يـ ليتخذ مـ يراه مناسبا لرعاية مصالحه.

مـــادة (661)

أ) إذا انتهت الو لة قبل إتمـ العمل المو ل يه ، وجب على الو يل أن يصل بـ لأعمال الـ تـ بدأها إلى مرحلة لا يخشى معها ضرر على المو ل.

ب) وفـ حـالة انتهاء الو لة بموت الو يل ، يجب على ورثته ، إذا توا رت يهم الأهليـــة ، وكـ نوا على علم بـالو لة أن يبـادروا إلى إخطـار المو ل بو ـة مـورثهم ، وأن يتخـذوا مـن التـدابير مـ يقتضيه الـ ل لصـالح المو ل.

الفصـــل الرابـــع

الإيـــــداع

مـــادة (662)

الإيداع عقد يلتـز به شخص أن يتسلم شيئ من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينـ .

(أولا) التـزامات المودع لديه :

مـــادة (663)

على المودع لديه أن يتسلم الوديعة ، وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع ذلك صراحة أو ضمنا.

مـــادة (664)

أ) إذا ن الإيداع بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العن ية حفظ الـ شـ ء مـ يبذلـــه حفظ مـ له دون أن يكلف ذلك بأزيد من عن ية الشخص المعتاد.

ب) أمـ إذا ن الإيداع بأجر يجب أن يبذ ل حفظ الوديعة عن ية الشخص المعتاد.

جـ) ل ذلك مـ لم يتفق على خلافه.

مـــادة (665)

ليس للمودع لديه أن يـ ل غيره مـ له حفظ الوديعة بغير إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عـ جلة.

مـــادة (666)

يجب على المودع لديه أن يسلم الوديعة إلى المودع بمجرد طلبه ، إذا هـر مـن العقـد أن الأجـل عين لمصلحة المودع لديه ، ن له الـ ق الأجر يمـ بقـ من مدة ضلا عن التعويض إن ـن لـه مقتض.

وللمودع لديه أن يلز المودع بتسلم الود يعة أي وقت ، إلا إذا هـر مـن العقـد أن الأجـل عـين لمصلحة المودع.

مـــادة (667)

أ) على المودع لديه متى انتهى عقد الإيداع ، أن يرد الوديعة ومـ يكون قد قبضه مـن ثمـ رهـ إلـى المودع.

ب) ترد الود يعة المكن الذي ن يلز حفظهـ يه وتكون مصرو ات الرد على المودع.

ج) وكل مـ سبق مـ لم يوجد اتفـ ق يقـ ضـ بغيره.

مـــادة (668)

أ) إذا بـ ع وارث المـودع لديـه الوديعـة وهـو حسـن النيـة وتعـذر علـى المـودع اسـترداده مـن المشـــتري ، لا يكون الوارث ملزم إلا أن يرد للمـــودع م قبضه من ثمن ، علـى أن يـ ول إليه م عسى أن يكون له من حقوق قبل المشتري.

ب) إذا ن التصرف تبرع ، إن الوارث لا يلتـز إلا برد قيمة الوديعة وقت التبرع .

(ثانيـا) التـزامـات المـودع :

مـــادة (669)

الأصل الإيداع أن يكون بغير أجر . إذا اتفق علـى أجـر ، وجـب علـى المـودع أن يؤديـه ـ الوقت الذي ينـ تهـ يه حفظ الوديعة م لم يوجد اتفـ ق أو عرف يقـ ضـ بغير ذلك.

مـــادة (670)

على المودع أن يرد إلى المودع لديه م أنف قه حفظ الشيء ، وعليه أن يعوضه عن ل م لـ قـه من خسـ رة بسبب الوديعة.

(ثالثـا) انتهـاء الإيـداع :

مـــادة (671)

ينتهـ ـ عقد الإيداع بـ نقضاء الأجل المتفق عليه ، إذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمنـ ، ن لكل من المتعـ قدين إنهاء الإيداع بعد إخطـ ر الطرف الآخر بميعـ د منـ سب.

مـــادة (672)

إذا ن الإيـداع بغير أجر ، وتعذر علـى المـودع لديـه الاسـتمرار ـ حفـظ الوديعـــة لأسـباب طـ رئة ، جـ ز لـه أن يطلب إنهاء الإيداع قبـل الأجـل المتفـق عليـه . علـى أن يخطـر المـودع بتسـلم الود يعة أجل منـ سب.

مـــادة (673)

ينـ تهـ الإيداع بموت المودع لديه ، م لم يتفق على غير ذلك.

(رابعا) بعض أنواع الإيداع :

مادة (674)

إذا تسلمت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع لديه مأذونا له باستعمالها ، اعتبر العقد قرضا.

مادة (675)

أ) يكون مستغلو الفنادق ومن يماثلهم ممن يجب عليهم من عناية بالأشياء التي يأتي بها النزلاء ، مسئولين عن المحافظة على ما لهم.

ب) ومع ذلك فإنهم لا يكونون مسئولين بالنسبة إلى النقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز ألف دينار ، ومالم يكونوا قد تسببوا في وقوع ضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ، أو يكونوا ، وهم على علم بقيمة هذه الأشياء ، قد أخذوا على عاتقهم حفظها ، أو رفضوا دون سبب معقول أن يتسلموها كعهدة لديهم.

مادة (676)

أ) على النزيل أن يخطر مستغل الفندق أو من يماثله ، بسرقة الشيء أو فقده أو تلفه بمجرد شفه ذلك، فإن أبطأ في الإخطار دون سبب معقول ، فلا يكون مستغل الفندق أو من يماثله مسئولا إذا أثبت أنه لو أخطر وقت مناسب لأمكنه تفادي الضرر.

ب) ولا تسمع دعوى النزيل قبل مستغل الفندق أو من يماثله بانقضاء ستة أشهر من وقت مغادرته الفندق أو من يماثله.

مادة (677)

يقع باطلا كل شرط بإعفاء مستغل الفندق أو من يماثله من المسئولية أو التخفيف منها.

الفصـــل الخامـــس

الحراســـــة

مـــادة (678)

الـ راسة وضع مـل متنازع يه بيد أمين ، إذا ن بق ه يد حـ ئزه من شأنه أن يهدد بـ لخطر من يد ع لنفسه حق يه ، على أن يتكفل الأمين بـ فظه وإدارته ورده إلى من يثبت له الـ ق يه.

ويجوز أن تتم الـ راسة بـ لاتفـ ق ، كمـ يجوز للقضاء أن يأمر بها.

مـــادة (679)

يكون تعيين الـ رس ، بـ تفـ ق ذوي الشأن جميع ، إذا لم يتفقوا تولى القـ ضي تعيينه.

مـــادة (680)

تطبق على الـ راسة أحكـ الإيداع وأحكـ الو لة بـ لقدر الذي لا تتعـ رض يـه مـع أحكـ المـواد التـ لية ، وذلك مـ لم يـ دد الاتفـ ق أو حكم القـ ضي حقوق الـ رس والتـ زامـ ته على ذ و مغ ير.

مـــادة (681)

أ) يلتـ ز الـ رس بـ لمـ ظة على المـ ل المعهود إليه حراسته ، وبإدارته . ويجب أن يبذل ذلك عنـ ية الشخص المعتاد.

ب) ولا يجوز لـه أن ينيب عنه أداء مهمتـه لهـ أو بعضـه أحـدا مـن ذوي الشـأن دون رضـ ء الآخرين أو إذن القـ ضي.

مـــادة (682)

لا يجـوز للـ ـــرس غيـر مـ تقتضـيه الإدارة أن يجـري أعمـ ل التصـرف إلا برضـ ء ذوي الشأن جميع أو بترخيص من القضاء.

مـــادة (683)

أ) يلتـ ز الـ رس بإمسـ دفـ تر حسـ ب منتظمة.

ب) مـ يلتـ ز أن يقد لذوي الشأن ، مرة على الأقل ل سنة ، حسـ ب بمـ تسلمه وبمـ أنفقـه مؤيـدا بـ لمستندات ، وعليه إذا ن معين من المـ كمة أن يودع لديه صورة من ذلك الـ سـ ب.

مـــادة (684)

أ) للـ رس الـ ق أن يتقـ ضى أجرا ، مـ لم يكن قد قبل القيـ بـ لـ راسة تبرع.

ب) ولـه أن يسترد مـ أنفقه من مصرو ات على حفظ وإدارة المـ ل المعهود إليه حراسته.

مـــادة (685)

أ) تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء، كما تنتهي بانتهاء مدتها إذا كانت لمدة محددة.

ب) وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد المال المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

* * * * *

الباب الرابع

التأمين والكفالة

الفصل الأول

التأمين

مادة (686)

أ) التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، مبلغ من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.

ب) ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطا أو دفعة واحدة.

مادة (687)

أ) يقصد بالمؤمن له الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص أو الأشخاص الذين يؤدي إليهم المؤمن ما التزم به في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد.

ب) ويعتبر المؤمن له هو المستفيد ، ما لم يعين في العقد مستفيد غيره.

مادة (688)

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

(أولا) إبرام عقد التأمين :

مادة (689)

أ) إذا عقد التأمين بغير نيابة عن المؤمن له انصرف إليه العقد إذا أقره ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه.

ب) إذا تحقق الخطر ولم يقر المؤمن له العقد خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصا للمؤمن.

مادة (690)

يقع التأمين من الأضرار باطلا إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة.

مادة (691)

يقع التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق قبل تمام العقد.

مـــادة (692)

جميع الأحوال الـ ت يعيد يه المؤمن تأمين مـ هو مؤمن لديه من المخـطر لـد الغيـر ، يظـل المؤمن وحده مسئولا قبل المؤمن له أو المستفيد.

مـــادة (693)

أ) لا يكـون طلـــب التأمـــين وحـده ملزمـ للمـؤمن ولا للمـؤمن لـه ولا يـتم العقـد إلا إذا وقـــع المؤمــن على وثيقة التأمين ، وإذا تم العقد اعتبر طلب التأمين ومـ جاء به من بيـنات وإقرارات جزءا مكملا للعقد.

ب) على أن العقد يتم ، حتى قبل التوقيع على الوثيقة ، إذا قـ المؤمن استجـبة لطلب التأمين بتسـليم المؤمــن له مذكرة تغطية مؤقتة تشتمل على القواعد والالتـزامات الأسـسية الـ ت يقوم عليه هذا العقد.

ج) ومع ذلك إذا قد المؤمن له إيصـ لا بدفع جزء من مقـبل التأمين ـن لـه أن يثبـت بكا ـة طـرق الإثبات أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذ رة تغطية مؤقتة.

مـــادة (694)

إذا لم تطـبق الشروط المدونة بـلوثيقة مـ تم الاتفـق عليه ، ن للمؤمن له أن يطلب تصـ يح هذه الشروط مد ثلاثين يومـ من وقت تسلم الوثيقة ، إن لم يفعل ، اعتبر ذلك قبولا منه للشروط المدونة يها.

مـــادة (695)

أ) دون إخلال بـ لأحكـ الخـصة بـ لتأمين على الـ يـ ة ، يجوز أن تكـون وثيقـة التـأمين ـ صـورة وثيقة لمصلحة شخص معين أو وثيقة تحت الاذن أو وثيقة لـ ملهـ ، ـإذا نـت وثيقـة أذنيـة ، إنهـ تـنـتقل بـ لتظهير ولو على بيـ ض.

ب) ويجوز للمؤمن أن يـ تج على حامل الوثيقة أو على الشخص الذي يتمسك بهـ بكل الـد وع التـ يكون له أن يـ تج بهـ ضد المؤمن له.

مـــادة (696)

لا يجوز الاحتجـ ج على المؤمن له بـ لشـروط المتعلقـة بـ لبطلان أو بـ لسـقوط أو بـ لتـ كيم ، إلا إذا أبرزت بطريقة متميزة ، أن تكتب بـ روف أ ثر هورا أو أ بر حجم .

مـــادة (697)

لا يعتد بـ لشرط الذي يقـ ضـ بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخر ه إعـلان الـ ـدث المـؤمن منـه إلى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر ن لعذر مقبول.

مـــادة (698)

يقع بـ طلا مـ ير د الوثيقة من الشروط الآتية :

أ) الشـرط الـذي يستثـنى مـن نطـ ق التـأمين الأعمـ ل المخـ لفـة للقـوانين واللـوائح ، مـ لـم يكـن الاستثنـ ء مـ ـددا.

ب) ل شرط تعسـ ف يتبين أنه لم يكن لمخـ لفته أثـ ر تـ قق الخطر المؤمن منه.

مـــادة (699)

يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل هـ ر الوثيقة.

مـــادة (700)

أ) تبدأ مدة التأمين من أول اليو التـ لي لتمـ العقد وتـنـ تهـ بنهـ ية اليو الأخير منها.

ب) ـإذا اتفق على بدء سريـ ن التأميـ ن يو معين ، بدأ سريـ نه من أول هذا اليوم.

ج) ل ذلك مـ لم يتفق على خلافه.

مـــادة (701)

يمـ عدا عقود التأمين على الـ يـ ة ، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين علـى خمس سنوات ، أن يطلب إنهاء العقـ د نهـ ية لـ خمس سنوات من مدتـه إذا أخطـر الطـرف الآخـر بذلك قبل انقضـ ء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل ، ويجب ذ ر هذا الـ حكم وثيقة التأمين.

مـــادة (702)

أ) يمـ عدا عقود التأمين على الـ يـة ، يجوز بمقتضـى شـرط مـ ـرر ـ الوثيقـة بشـكل متميـز ، الاتفـ ق على امتداد عقد التأمين من تلقـ ء ذاته إذا لم يقم المؤمن لـه قبل انتهـ ء مدته بثلاثين يومـ على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتـ ب مسجـل بعلم الوصول بدون مظروف برغبته ـ عـد امتـداد العقد.

ب) ولا يسري مفعول هذا الامتداد إلا سنة سنة ، ويقع بـ طلا ل اتفـ ق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك.

مـــادة (703)

أ) يعتبر الطلـب المرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف من المؤمن له إلى المؤمن ، متضمنـ امتداد العقد أو تعديله أو سريـ نه بعد وقفه قد قبل ، إذا لـم يرـ ض المـؤمن هـذا الطلـب خلال عشرين يومـ من وقت وصول الكتـ ب إليه.

ب) ومع ذلك إذا ن قرار المؤمن يعتمد على ص ط بـ أو ن الطلب يتعلق بزيـ دة مبلغ التأمين لا يعتد إلا بـ لموا قة الفعلية للمؤمن.

(ثانيـا) التـزامـات المؤمـن لـه :

مـــادة (704)

يلتـز المؤمن له بمـ يأ تـ :

أ) أن يبين بوضوح وقت إبرا العقد ل الظروف المعلومة لـه والـ تـ يهم المؤمن معر تـه ليـتمكن من تقدير المخـ طر الـ تـ يأخذه على عـ تقه ، وتعتبر مهمـة علـى الأخـص الوقـ ئع التـ جعلهـ المؤمن مـ ل أسئلة مكتوبة مـ ددة.

ب) أن يبلغ المؤمن بمـ يطرأ أثناء العقد من روف من شأنه أن تؤدي إلى زيـ دة المخـ طر وذلـك ور علمه بها.

ج) أن يؤدي مقـ بل التأمين موعد استـ قاقه.

د) أن يـبـ در إلى إبلاغ المؤمن بكل حـ دثه من شأنه أن تجعله مسئولا.

ولا تسري أحكـ البند (ب) على التأمين على الـ يـة.

مـــادة (705)

أ) يكون عقد التأمين قـ بلا للإبطـ ل لمصلـ ة المؤمن ، إذا سكت المـؤمن لـه عـن أمـر أو قـد بيـنـ غير صـ يح ، من شأنه أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميـ ته نظر المؤمن.

ب) إذا انكشفت الـ قيقة قبل تـ قق الخطر ، جـز للمؤمن أن يطلب إبطـل العقد بعد عشرة أيـ مـن تـريخ إخطـره المؤمن لـه بكتـب مسجل بعلم الوصول بدون مظـروف إلا إذا قبـل هـذا الأخيـر زيـد ة القسط تتنـسب مع الزيـد ة الخطر.

ويترتب على إبطـل العقد هذه الـ لة أن يرد المؤمن مقـبل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتـ مل مقـبله بخطر ما.

ج) أمـ إذا هرت الـ قيقة بعد تـ قق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقسـط التـ أديت علا إلى معدل الأقسـط التـ ن يجب أن تؤد لو نت المخـطر قد أعلنت إلى المـؤمن على وجه صـ يح.

مـــادة (706)

يبقى عقد التأمين سـريـ دون زيـدة المقـبل ، إذا تـ قق الخطر أو زاد احتمـل وقوعه :

أ) نتيجة عمل قصد به حمـ ية مصلحة المؤمن.

ب) أو نتيجة أعمـل أديت امتثـ لا لواجب انسـ نـ أو توخيـ للمصلـ ة العـ مة.

مـــادة (707)

إذا ن تـ ديد مقـبل التأمين ملـ و يه اعتبـرات من شأنهـ زيـدة الخطر المؤمن منه ، ثـم زالـت هذه الاعتبـرات أو قلت أهميتهـ أثناء سريـن العقد ، ن للمؤمن لـه على الرغم مـن ـل اتفـق مغـير أن يطلب إنهاء العقد دون مطـلبة بتعويض مـ ، أو أن يطلب تخفيض مقـبل التأمين المتفـق عليـه عـن المدة اللاحقة بمـ يتنـسـب مع زوال هذه الاعتبـرات ، و قـ لتعريفة التـأمين المعمـول بهـ يـو إبـرا العقد.

مـــادة (708)

أ) يستـ ق القسط الأول من أقسـط التأمين وقت إتمـ العقد ، مـ لم يتفق على غير ذلك.

ب) ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بمـ قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريـن العقد إلى مـ بعد أداء هذا القسط.

جـ) ويستـ ق لـ قسـط من الأقسـط التـ لية عند بداية لـ ترة من ترات التأمين ، مـ لم يتفـق علـى غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة الـ تـ يـ سب عنهـ القسط ، وفـ حـ لـة الشـك تعتبـر تـرة التأمين سنة واحدة.

مـــادة (709)

أ) تؤد أقسـط التأمين - يمـ عدا القسط الأول - موطن المؤمن له.

ب) ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء - موطن المؤمن ، إذا تأخر المؤمن له - دفعه بعد إعذاره.

جـ) وذلك له م لم يتفق على غيره.

مـــادة (710)

أ) إذا لـم يدفـع أحد الأقسـط ميعاد استـ قاقه ، جـ ز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ، بوجوب أداء القسط وبـ لنتـ ئج المترتبة على التأخيـ ر الو اء.

ب) ويترتب على الإعذار قطع المدة المقررة لعد سمـ ع دعو المطـ لبة بـ لقسط.

مـــادة (711)

أ) يمـ عدا الأحكـ الخـ صة بـ لتأمين على الـ يـ ة ، إذا لم يقم المؤمن له بأداء القسط رغم إعـذاره ، إن عقد التأمين يقف سريـ نه بـ نقضـ ء ثلاثين يومـ من تـ ريخ الإعذار.

ب) ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يومـــ مـن تـ ريخ الوقـف أن يطلـب الـ كـم بتـــنفيذ العقـد أو سخه.

ج) إذا أديت قبل الفسـخ الأقسـ ط المتـأخرة ومـ يكـون مستـ ة مـن مصـرو ت ، عـ د العقـد إلـى السريـ ن من بدء اليو التـ لي للأداء.

د) ويقع بـ طلا ل اتفـ ق يعفـ المؤمن من إعذار المؤمن لـــه أو يـنقص مـن المواعيـد المنصـوص عليهـ الفقرتين الأولى والثـ نية.

(ثالثـا) التـزامـات المؤمـن :

مـــادة (712)

يلتـز المؤمن ، عند تـ قق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المـ د د العقـد ، بـأداء مبلـغ التأمين المستـ ق خلال ثلاثين يومـ من اليو الذي يقد يه صـ حب الـ ق البيـ نـ ت والمستندات اللازمة للتثبت من حقه.

مـــادة (713)

التأمين من الأضرار ، يلتـز المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذ تج من وقوع الخطـر المؤمن منه ، على ألا يجـ وز ذلك مبلغ التأمين.

مـــادة (714)

أ) يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة عن خطر معين لد أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أي على الأ ثر ، لا منهم بكتب مسجل بعلم الوصول بـ لتأمينـ ت الأخر ، مبين به أسم ء غيره من المؤمنين وقيمة ل من هذه التأمين ت.

ب) ويقع التأمين بـ طلا إذا لم يقم المؤمن له بهذا الاخطـ ر عن عمد ، أو عقد هذه التأمينـ ت بقصد جـ ن ربح غير مشروع.

ج) إذا لم يكن المؤمن عـ لم ببطلان العقد وقت إتمـ مه ، حق لـه أن يستو أقسـ ط التـأمين إلى نهـ ية الفترة الـ ت علم خلالها بـ لبطلان.

مـــادة (715)

أ) إذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد الغش ، سواء تم ذلك تـ ريخ واحد أو تـ واريخ مختلفة ، بمبـ لغ تزيد قيمتهـ مجتمعة على قيمة الشيء أو المصل ة المؤمن عليه ن ل مؤمن ملزم بأن يؤدي جزءا من التعويض معـ دلا للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة، دون أن يجـ وز مجموع مـ يستو يه المؤمن له قيمة مـ أصـ به من ضرر.

ب) ـــإذا أعـسر أحـد المؤمنيـن تـ مـل الباقـون نصيبه ، ل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به ، على ألا يجـ وز مـ يدفعه ل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه.

ج) ويجوز مخـ لفة هذه الأحكـ بمقتضى شـرط خـ ص ـ الوثيقة يقضـ بتوزيع المسئولية بين المؤمنين على أساس الأسبق ية التـ ريخ.

مـــادة (716)

أ) التأمين مـن الأضرار ، يـ ـل المؤمـــن قـ نونـــ بمـ أداه مـن تعـويض ـ الـدعـ و التـ تكون للمؤمن له قبل المسئول قـ نوذ عن الضرر المؤمن منه ، وذلك مـ لـم يكـن المسئول عن الضرر قريب أو صـهرا للمؤمن له ممن يكونون معه معيشة واحدة أو شخصـ يكون المؤمن لـه مسئولا عن أعمـ له.

ب) وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من ل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلولـه مـ لـه متعـذرا بسبب راجع إلى المؤمن له.

(رابعا) انتقـال الحقـوق والالتـزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضاؤها :

مـــادة (717)

أ) تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما في حالة وفاة المؤمن له فتنتقل هذه الحقوق والالتزامات إلى ورثته مع مراعاة ما تقضي به أحكام الميراث.

ب) ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يخطر فيه بالتصرف الناقل للملكية أو بوفاة المؤمن له.

مادة (718)

يقع باطلا كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضا إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه إنهاء العقد.

مادة (719)

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه، بقي من انتقلت منه الملكية ملزما بدفع ما حل به من الأقساط ، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة ، وذلك من التاريخ الذي يخطر فيه المؤمن بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف بوصول التصرف الناقل للملكية.

مادة (720)

إذا تعدد الورثة أو المتصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط.

مادة (721)

أ) إذا أفلس المؤمن له قبل انقضاء مدة العقد ، بقي التأمين قائما لصالح جماعة الدائنين التي تصبح مدينة مباشرة قبل المؤمن بمجموع الأقساط التي تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال مدة ثلاثة اشهر تبدأ من هذا التاريخ . وعلى المؤمن - في حالة الإنهاء أن يرد إلى جماعة الدائنين الجزء من القسط الذي لم يتقابل مقابله خطرا ما .

ب) إذا أفلس المؤمن ، فإن العقد يقف سريانه من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس . ويكون للمؤمن له الحق في استرداد الجزء من القسط الذي يكون قد دفعه عن الفترة التي يوقف فيها العقد وذلك دون إخلال بأحكام الخصومة بالتأمين على الحياة.

مادة (722)

لا تسمع الدعو الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعو وذلك ما لم يقض القانون بخلافه . ومع ذلك لا تسري المدة :-

أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن عنه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

ج) عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له.

مادة (723)

أ) لا يجوز الاتفاق على عدم سريان الأحكام الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أو لمصلحة المستفيد.

ب) ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة المقررة لعدم سماع الدعوى المبينة في المادة السابقة ولا على تقصيرها حتى ولو كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

(خامساً) بعض أنواع التأمين :

التأمين على الحياة :

مادة (724)

المبالغ التي يلتزم المؤمن التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

مادة (725)

يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . إذا كان الغير لا تتوافر فيه الأهلية لا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة ممن يمثله قانوناً.

وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.

مادة (726)

تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغ يساوي قيمة إحتياطي التأمين.

إذا كان سبب الإنتحار مرض أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته وقت انتحاره كان فاقد الإرادة.

وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن اختيار وإدراك لا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

مـــادة (727)

أ) إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في موت ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

ب) وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مـــادة (728)

التأمين على الحياة يجوز الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ، ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث.

ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبتت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم ذلك الوقت حق الإرث.

مـــادة (729)

التأمين على الـ يـة للمؤمن له الذي التـز بدفع أقسـط دورية ، أن يتـ لـ ل أي وقت من العقد بإخطـر المؤمن بكتاب مسجل قبل انتهاء الفترة الجـريـة وفـ هـــذه الـ لـة تبـرأ ذمتـه مـن الأقسـط اللاحقة.

مـــادة (730)

أ) العقود المبرمة مد الـ يـة دون اشتراط بقـ ء المؤمن على حيـته حيـ مدة معينة ، و جميع العقود المشترط يهـ دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له مـتى ن قـد دفع ثلاثة أقسـط سنوية على الأقل أن يستبدل بـلوثيقة الأصلية وثيقة مد وعة مقـبل تخفيض قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . ل هذا بشرط أن يكون الـ دث المؤمن منـه مـ قـق الوقوع.

ب) ولا يكون قـبلا للتخفيض التأمين على الـ يـة إذا ن مؤقتـ .

مـــادة (731)

إذا خفض التأمين لا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

أ) العقود المبرمة مد الـ يـة ، لا يجوز أن يقل مبلغ التـأمين المخفـض عـن القيمـة التـ ـن يستـ قهـ المؤمن لـه لو ن قد د ع مـ يعـدل احتيـط التأمين تـريخ التخفيض مخصوم منه 1٪ من مبلغ التأمين الأصلـ ، بـعتبـر أن هذا المبلغ هو مقـبل التـأمين الـذي يجـب دفعـه مـرة واحدة تأمين من ذات النوع ، وطبقـ لتعريفـة التـأمين التـ نـت مرعيـة ـ عقد التـأمين الأصلي.

ب) العقـود المتـفـق يهـ علـى دفـــع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصـ لـ بنسبة مـ دفع من أقسـط.

مـــادة (732)

أ) يجوز أيضـ للمؤمن له ، مـتى ن قد د ــع ثلاثة أقسـط سنوية علـى الأقـل ، أن يصـ فـ التـأمين بشرط أن يكون الـ دث المؤمن منه مـ قق الوقوع.

ب) ولا يكون قـبلا للتصفية ، التأمين على الـ يـة إذا ن مؤقتـ .

مـــادة (733)

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العـمة للتـأمين ، ويجـب أن تـذ ر ـ وثيقـة التأمين.

مـــادة (734)

لا يترتب على البيـنات الخـطئة ولا على الغلـط سـن الشـخص الـذي عقـد التـأمين علـى حيـتـه بطلان التأمين ، إلا إذا نت السن الـ قيقية للمؤمن عليه تجـوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين.

وفـ غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيـنات الخـطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي ن يجب أدا ه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بمـ يتعـدل مع النسبة بين القسط المتفـق عليه والقسط الواجب أدا ه على أساس السن الـ قيقية.

أمـ إذا ن القسط المتفق على دفعه أكبر ممـ يجب دفعه على أساس السـن الـ قيقيـة للمـؤمن علـى حيـتـه ، وجب على المؤمن أن يرد الزيـدة الـ تـ حصل عليه وأن يخفـــض الأقسـط التـاليـة إلـى الـ ـد الذي يتنـ سب مع السن الـ قيقية للمؤمن عليه.

مـــادة (735)

التأمين على الـ يـة ، لا يكون للمؤمن الذي دـ ع التـأمين حـق ـ الـ لـول مـ ـل المـؤمن لـه أو المستفيـ د حقوقه قبل من تسـ بب الـ دث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الـ دث.

التأمـين مــن الحريــق :

مـــادة (736)

التأمين من الـ ريق ، يكون المؤمن مسئولا عن ـة الأضرار الذ شـئة عـن الـ ريـق ، أو عـن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقـ ملا ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتـ قق.

ولا يقتصر التـزامه على الأضرار الذ شئة مبـ شرة عن الـ ريق بـل يتنـ ول أيضـ الأضـرار التـ تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبـ لأخص مـ يلـ ق الأشياء المؤمن عليه مـن ضـرر بسـبب اتخـاذ وسـائل الإنقـ ذ أو لمنع امتداد الـ ريق ويكـون مسـئولا عـن ضـيـ ع الأشـيـ ء المـؤمن عليهـ أو اختفـ ئهـ أثنـ ء الـ ريق ، مـ لم يثبت أن ذلك ن نتيجة سرقة ل هذا ولو اتفق على غيره.

مـــادة (737)

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الذ جمة عن الـ ريق ولو نشأ هذا الـ ريق عن عيـب ـ الشـيء المؤمن عليه.

مـــادة (738)

يكـون المؤمن مسئولا عن الأضرار الذ شئة عن خطأ المؤمن له غيـر المتعمـــد . و ـذلك يكـــون مسئولا عن الأضرار الذ جمة من حـ دث جـ ئ أو قوة قـ هرة.

أما الخسائر والأضرار التي تحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك.

مـــادة (739)

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسببها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه.

مـــادة (740)

إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

إذا اشهرت هذه الحقوق أو أُعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب مسجل فلا يجوز له أن يدفع مما ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

إذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين بالفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئا مما ذمته.

مـــادة (741)

يحل المؤمن قانونا بمقدار ما دفعه من تعويض عن الحريق محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للأخير قبل من تسبب بفعله الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله.

الفصـــل الثانـــي

الكفالـــــة

مـــادة (742)

الكفالـــة عقد بمقتضـــاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين تـنفيذ التـزا عليه ، بأن يتعهد للدائن بأدائه إذا لم يؤده المدين.

(أولا) أركـان الكفالـــة :

مـــادة (743)

الكفالة لا تفترض ، ويجب أن يكون رضاء الكفيل صريحا . ولا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بغيرها.

مـــادة (744)

أ) إذا التـزم شخص بتقديم كفيل وجب عليه أن يقدم كفيلا موسرا يكون موطنه في دولة البحرين ، إن تعذر عليه ذلك ، كان له أن يقدم تأمينا عينيا كافيا.

ب) وإذا أعسر الكفيل بعد الكفالة ، أو لم يعد لـه موطن في دولة البحرين ، وجب تقديم كفيل آخر موسر أو تأمين عيني كاف.

مـــادة (745)

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته.

مـــادة (746)

أ) تجوز كفالة الالتـزام المستقبل ، إذا حدد مقدما مدى التـزام الكفيل . أما تجوز كفالة الالتـزام الشرطي.

ب) وإذا لـم يعين الكفيل مدة لكفالته ، فـإن لـه - أي وقـت أن يرجـع فيها ، ما دام الالتـزام المكفول لم ينشأ، على أن يخطر الدائن برجوعه وقت مناسب.

مـــادة (747)

أ) لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا .

ب) وإذا كانت الكفالة بسبب نقص أهلية المدين وأبطل التزامه ، التزم الكفيل نحو مواجهة الدائن بوفاء الالتزام المكفول باعتباره مدينا أصليا .

مـــادة (748)

أ) لا تجوز الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول.

ب) ولكن تجوز الكفالة بمبلغ أقل وبشروط أهون.

مـــادة (749)

تشمل الكفالة الالتزام المكفول وتوابعه ، كما تشمل مصروفات المطالبة الأولى ومما يستجد من مصروفات بعد إخطار الكفيل . وكل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

(ثانيا) آثار الكفالة :

1 ـ العلاقة ما بين الكفيل والدائن :

مـــادة (750)

أ) يبرأ الكفيل ببراءة المدين ، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين.

ب) على أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، ليس له أن يحتج بهذا الوجه.

مـــادة (751)

إذا قبل الدائن أن يستوفي من غير الكفيل شيئا آخر مقابل الدين ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء، إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق الرجوع على الكفيل.

مـــادة (752)

أ) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من التأمينات.

ب) ويقصد بالتأمينات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى ولو تقرر بعد الكفالة ، وكذلك كل تأمين مقرر بحكم القانون.

مـــادة (753)

أ) لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد اتخاذ الدائن الإجراءات ضد المدين عند حلول أجل الدين أو لمجرد تأخره اتخاذها.

ب) ومـع ذلك إذا أنذر الكفيل الدائن بكتـاب مسجل بـتخاذ الاجراءات ضد المـدين ، ـن للكفيـل أن يطلب براءة ذمته إذا لم يقم الدائن بـتخاذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من تـريخ الإنـذار، مـ لم يقد المدين للكفيل ضمـ ذ يـ .

جـ) وللكفيل أن يتمسك ببراءة ذمته إذا أقد الدائن على منح المدين أجلا دون موا قة الكفيل.

مـــادة (754)

إذا أفلس المدين ، ولم يتقد الدائن بـ لدين التفليسة ، سقط حـ قه الرجوع على الكفيل ، بقدر مـ ن يستو يه لو أنه تقد بدينه يها.

مـــادة (755)

أ) إذا تعدد الكفلاء بعقد واحـد وكفلوا نفس الدين ونفـس المـدين ، وكـ نوا غيـر متضـ منين يمـــ بينهم ، قسم الدين عليهم بـ لتسـ وي مـ لم يبين العقد مقدار مـ يكفل ل منهم.

ب) إذا التـز الكفلاء بعقود متوالية ، ن ل منهم مسئولا عن الدين له مـ لم يـ تفظ لنفسـه بـ ـق التقسيم.

مـــادة (756)

أ) لا يجـوز للدائــن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، كمـ لا يجوز لــه أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المديــن من أمواله ، وذلك له مـ لم يكن الكفيل متضـ مذ مع المدين.

ب) ويجب على الكفيـ ل الـ لتين أن يتمسك بـ قه.

مـــادة (757)

أ) إذا طلب الكفيل تجريد المدين ، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تـ ف بـلدين له.

ب) ولا عبرة بـ لأموال التـ يدل عليها الكفيل ، إذا نت متنازع يها أو نت موجودة خـ رج دولة البـ رين.

مـــادة (758)

ل الأحوال الـ تـ يدل يها الكفيل على أموال المدين تبرأ ذمة الكفيل بقدر مـ تعذر على الدائن استيفـ ه من المدين بسبب عد اتخـ ذه الإجراءات اللا زمة الوقت المنـ سب.

مـــادة (759)

إذا ن هذ تأمين عين مقرر على مـ ل للمدين ضمـ ن للدين ، وقدمت فـ لة بعد هذا التـأمين أو معه ، ولم يكن الكفيل متضـ من مع المدين لا يجوز التـنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التـنفيذ على الأموال الـ تـ خصصت لهذا التأمين.

مـــادة (760)

أ) يلتـز الدائن بـأن يسلم الكفيل ، وقت وفـ ئه الدين ، المستندات اللازمة لاستعمـ ل حقه ـ الرجوع.

ب) وإذا ن الدين المكفول مضمون بمنقول مرهون أو مـ بوس ، وجب على الدائـــن أن يتخلى عنه للكفيل أو لعدل ، إذا عـ رض المديـ ن تسليمه للكفيل.

جـ) وإذا ن الدين مضمون بتأمين عقـ ري ، التـز الدائن أن يقو بـ لإجراءات اللازمة لسريـ ن حلول الكفيل مـ له يه ، ويتـ مل الكفيل مصرو ات هذه الإجراءات على أن يرجع بهـ على المدين.

مـــادة (761)

الكفيـــل الـذي يكفل الكفيل يعتبر علاقته بـ لدائن فيلا للكفيل ، و علاقته بـ لكفيل مـ لو ن هذا الكفيل مدين أصلي بـ لنسبة إليه ، و هذه الـ لـة لا يجوز للدائن أن يرجع على فيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا ن فيل الكفيل متضـ من مع الكفيل.

مـــادة (762)

الكفـ لة القـ نونية أو القضـ ئية ، يكون الكفلاء متضامنين يمـ بينهم ومتضامنين مع المدين.

مـــادة (763)

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين.

مـــادة (764)

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم أو كانت كفالتهم بعقود متوالية ، ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته من الدين ، وبنصيب به حصة المعسر منهم.

2 ـ العلاقة ما بين الكفيل والمدين :

مـــادة (765)

يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين . وإذا قضاه الدائن وجب عليه أن يطلب إدخال المدين خصما في الدعوى . إذا لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يطلب إدخاله خصما في الدعوى ، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان المدين قد وفى الدين أو كانت لديه أسباب من شأنها أن تؤدي إلى بطلانه أو انقضائه.

مـــادة (766)

للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين ، بما أداه من أصل الدين وتوابعه وبمصروفات المطالبة الأولى، وبما يكون قد أنفقه من مصروفات من وقت إخطاره المدين بالإجراءات التي اتخذت ضده.

مـــادة (767)

إذا وفى الكفيل الدين ، حل محل الدائن في حقه طبقا لقواعد الحلول القانونية ، ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن حقه من المدين.

مـــادة (768)

إذا تعدد المدينون دين واحد وكـنوا متضـمنين يمـ بيـنهم ، للكفيـل الـذي ضـمنهم جميعـ أن يرجع على أي منهم بمـ وفـه من الدين.

القسم الثاني
الحقوق العينية

الكتاب الأول
الحقوق العينية

البـــاب الأول

حــق الملكيـــة

الفصـــل الأول

أحـكام حـــق الملكيـــة

الفـرع الأول - نطـــاق حـــق الملكيــة

مـــادة (769)

لمـلك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف يه ، حدود القـنون.

مـــادة (770)

ملكية الشيء تشمل أجزاءه ، وثمـره ، ومنتجـته ، وملـ قـته ، مـ لم يوجد نص أو تصرف قـنو ذ يخـلف ذلك.

مـــادة (771)

ملكية الأرض تشمل مـ تـ تهـ ومـ وقهـ إلى الـ د المفيد التمتع بهـ و قـ للمألوف ، مـ لـم يوجـد نص أو تصرف قـنو ذ يخـلف ذلك.

مـــادة (772)

لا يُستملك ملك أحد إلا للمنفعة العـمة و الأحوال وبـلكيفية المنصوص عليهـ القـنون وبشرط تعويضه عنه تعويضـ عـدلا.

مـــادة (773)

لا يجوز للمـلك أن تكون لهـ تـ ات على ملك جـره إلا الحدود الـ تـ يقررهـ القـنون.

مـــادة (774)

إذا تضمن التصرف القانوني شرط يمنع المتصرف إليه من التصرف في المال الذي اكتسب ملكيته بمقتضى ذلك التصرف ، أو يقيد حقه في التصرف فيه ، فلا يصح الشرط إذا لم يكن مبنيا على باعث قوي ومقصورا على مدة معقولة.

مـــادة (775)

أ) إذا كان الشرط المانع أو المقيد للتصرف صادرا ، وتصرف المشروط عليه بما يخالف الشرط ، جاز لكل من المشترط ومن تقرر الشرط لمصلحته إبطال التصرف.

ب) ومع ذلك يصح التصرف المخالف للشرط إذا أقره المشترط وذلك ما لم يكن الشرط قد تقرر لمصلحة الغير.

مـــادة (776)

أ) لا يحتج بالشرط المانع أو المقيد للتصرف على الغير إلا إذا كان على علم به وقت التصرف أو كان في مقدوره أن يعلم به.

ب) إذا كان الشيء عقارا وتم شهر التصرف الذي ورد به الشرط ، اعتبر الغير عالما بالشرط من وقت الشهر.

الفـرع الثانـي – الملكيـة الشائعـة

(أولا) أحـكام الشيـوع :

مـــادة (777)

أ) إذا تعـدد أصحاب الحق العيني على شيء ، غير مفرزة حصة كل منهم ، فهم شركاء على الشيوع وتكون حصصهم متساوية ما لم يثبت غير ذلك.

ب) وتسري النصوص التالية على الملكية الشائعة ، ما تسري على الحقوق العينية الشائعة الأخرى ، ما لم تتعارض مع طبيعة الحق أو مع ما يقرره القانون.

مـــادة (778)

أ) لكل شريك الحق استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر حصته وبمراعاة حقوق شركائه .

ب) وله أن يتصرف بحصته الشائعة.

مـــادة (779)

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون على خلاف ذلك.

مـــادة (780)

أ) لأغلبية الشر اء ، على أساس قيمة الـ صص ، أن تقوم بأعمـال الإدارة المعتـــدة ولـه أن تعين من الشر ء أو من غيرهم مديرا يقو بهذه الأعمـال . ولـه أن تضع نظـم للإدارة.

ب) ويسري مـ تتخذه الأغلبية على جميع الشر ء وخلفائهم سواء ن الخلف عـم أو خـص .

مـــادة (781)

إذا لم تتو ر الأغلبية المنصوص عليه المـــ دة السـ بقة ، للمـ كمة بنـ ء على طلب أي شريك أن تتخـذ من التدابير مـ تقتضيه الضرورة أو المصلـ ة ولـه أن تعين عند الـ جة من يدير المـال الشـ ئع.

مـــادة (782)

إذا تولى أحد الشر ء عملا من أعمـال الإدارة المعتـ دة ولم تعترض عليه أغلبية الشر ء وقت مناسب ، اعتبر يمـ قـ به نـ ئب عن الجميع ، إذا اعترضت الأغلبية لا ينفذ تصرف الشريـ ك حـق باقي الشر ء.

مـــادة (783)

أ) للشر اء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أربـ ع المـال الشـ ئع أن يقرروا سبيل تـ سين الانتفـ ع بهذا المـال من التغييـرات الأسـ سية والتعـديل ـ الغـرض الـذي أعـــد لـــه مـ يجـوز الإدارة المعتـ دة ، على أن يخطـروا بـاقي الشـر اء بـذلك القـرار بكتـاب مسـجل بعلـم الوصـول بـدون مظـروف قبـل إحـداث التغييـر أو التعـديل ، ولمـن خـلف مـن هـؤلاء أن يتقـد إلـى المـ كمـة بـ عتراضه خلال ثلاثين يومـ من وقت الإخطـ ر.

ب) وللمـ كمة إذا اعتمدت قرار الأغلبية ، أن تقرر مـ تراه مناسـب من التدابير ، ولـهـ بوجـه خـص أن تأمر بإعطاء المخـلف من الشر ء فـلة تضمن الو اء بمـ قد يستـ ق من تعويضات.

مـــادة (784)

لكل شريك الـ ق أن يتخذ من الوسـائل مـ يلزم لـ فظ الشيء الشـائع ، وذلك دون حـ جة لموا قـة باقي الشر ء.

مـــادة (785)

نفقات حفظ الشيء الشـائع وإدارته وسـائر التكـاليف المقررة عليه يتـ ملهـ جميع الشر ء ل بنسبة حصته، مـ لم يتفق الشر اء جميع على غيره أو يقـ ضـ القـانون بخلافه.

مـــادة (786)

للشر اء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أربـ ع المـال الشـائع أن يقرروا التصرف يه إذا استندو ا ذلك إلى أسباب قوية ، وكـ نت القسمة ضـ درة بمصـ لحة الشر اء ، وعلـيهم أن يخطـروا بـاقي الشـر اء بقرارهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ولمن خـ لف مـن هـؤلاء أن يتقـد إلـى المـ كمـة بـ عتراضه خلال سـتين يومـ من وقت الإخطـ ر ، وللمـ كمـة تبعـ للظـروف التصـريح بـ لتصـرف أو رفضه.

مـــادة (787)

ـ الـ ـ لات التـ ينص يهـ القـ نون علـى حـق أغلبيـة الشـر اء ـ الإدارة غيـر المعتـ دة أو التصرف ، لا تتو ر الأغلبـ ية شريك واحد مهمـ بلغت حصـ ته المـال.

مـــادة (788)

إذا تصـــرف الشريك جزء مفرز من المـال الشـائع ، لا يكون للتصرف أثر ، يمـ يتعلق بنقـل الملكية أو إنشاء الـ قوق العينية الأخر ، إلا إذا وقـع هـذا الجـزء عنـد القسـمة ـ نصـيب الشـريك المتصرف.

مـــادة (789)

أ) للشريـ ك المنقول الشـائع أو المجموع من المـال أن يسترد قبل القسمة الـ صة الشـائعة الـ ت بـ عهـ شريك غيره لأجنبـ بطريق الممـ رسة ، وذلك خلال ثلاثين يومـ من تـ ريخ إعلانه بـ لبيع بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف ، ويتم الاسترداد بكتـ ب مسجل بعلم الوصول بـدون مظروف يوجه إلى ل من البـ ئع والمشتري ، ويـ ل المسترد مـ ل المشتري ـ جميـع حقوقـه والتـزامـ ته إذا هو عوضه عن ل مـ أنفقه.

ب) وإذا تعدد المستردون لكل منهم أن يسترد بنسبة حصته.

(ثانيـا) انقضـاء الشيـوع بالقسمـة :

مـــادة (790)

أ) لكل شريك أن يطـلب بقسمة المـال الشـائع مـ لم يكن مجبرا علـى البقـاء ـــ الشـيوع بمقتضـى نص ـ القـانون أو بمقتضـى تصـرف قـانو ذ . ولا يجـوز الإجبـار علـى البقـاء ـ الشـيوع بمقتضى تصرف قانو ذ إلى أجل يجـوز خمس سـنين . ـإذا ـن الأجـل لا يجـوز هـذه المـدة سر الإجبـار حق الشريـك و حق من يخلفه.

ب) ومع ذلك للمحكمة ، بناء على طلب أحد الشر اء أن تأمر بـلبقـاء ـ الشـيوع مـدة تـحددها أو بـلاستمرار يه إلى أجل لاحق للأجل المشروط وذلك مـتى نت القسمة العـجلة ضـررة بمصـلح الشـر اء ، كمـ لهـ أن تأمـر بـلقسمة قبل انقضاء الأجل المشـروط إذا وجـد سـبب قـوي يبـرر ذلك.

مـــادة (791)

أ) للشر اء جميعـ أن يتفقوا على قسمة المـال الشـائع بـلطريقة الـ تـ يرونهـ مـ لم يوجد نص يقضـ بغير ذلك.

ب) إذا ن بين الشر اء ناقص الأهلية أو غـائب أو مفقـود وجـب مراعـاة الإجـراءات التـ نـص عليهـ القـانون هذا الشأن.

مـــادة (792)

أ) للمتقـاسم الـ ق طلب إبطـال القسـمة التـ تمـت بـلتراضـ إذا لـ قـه منهـ غـبن يزيـد علـى الخمس ، ويكون التقدير حسب قيم الأشيـاء وقت القسمة.

ب) لا تسمع دعو الإبطـال بمرور سنة من وقت القسمة.

ج) وللمدعى عليه أن يمنع الإبطـال إذا أ مل للمدعـ نقدا أو عينـ مـ نقص من نصيبه.

مـــادة (793)

تر ع دعو القسمة أمـ المـ كمة الصغر المدنية . وللمـ كمـة أن تنـدب خبيـرا أو أ ثـر لإ ـراز الأنصبة إذا ن المـال يقبل القسمة عينـ دون نقص بير قيمته.

مـــادة (794)

أ) تكون الأنصبة على أساس أصغر حصة ولـو نت القسمة جزئية.

ب) ويجب أن يجنب لكل شريك نصيبه إذا اتفق الشر اء على ذلك ، أو تعذرت القسمة على أساس أصغر حصة ، ويكمل م نقص من قيمة النصيب العي ذ بمعدل يدفعه من ي صل على نصيب أكبر من قيمة حصته.

مـــادة (795)

أ) تـفصل الم كمـة الصـغر المدنيـة ـ المذزعـات التـ تتعلـق بتكـوين الـ صـص وفـ ـل المذزعات الأخر الـ تـ تدخ ل اختصـصه .

ب) إذا قامت مذزعات لا تدخ ل اختصـص تلك المحكمة ، ـن عليهـ أن تـ يـل الخصـو إلـى المحكمة الكبر المدنية ، وأن تعين لهم الجلسة الـ تـ ي ضرون يهـ ، وتوقـف دعـو القسـمة إلى أن يفصل نهـ ئيـ تلك المذزعـ ت.

مـــادة (796)

أ) متى انتهى الفصـل ـ المذزعـات و نـت الـ صـص قـد عينـت بطريـق التجنيـب ، أصـدرت الم كمة الصغر المدنية حكم بإعط ء ل شريك النصيب المقرر الذي آل إليه.

ب) إن نت الـ صص لم تعين بطريق التجنيب ، تجري القسمة بطريق الاقتراع وتثبت الم كمـة ذلك م ضرهـ وتصدر حكم بإعط ء ل شريك نصيبه المفرز.

مـــادة (797)

أ) إذا نت قسمة المـل عين غير ممكنة أو ن من شأنهـ إحداث نقص بيـر ـ قيمتـه ، حكمـت الم كمـة ببيعـه بـ لمزاد طبقـ للإجـراءات المنصـوص عليهـ ـ قـ نون المرا عـ ت المدنيـة والتجـ رية.

ب) ويجـوز للمحكمة أن تأمر بقصر المزايدة على الشر اء إذا طلبوا ذلك بـ لإجم ع.

مـــادة (798)

أ) يجب على الشر اء ، سواء نت القسمة قضـئية أو اتفاقيـة ، أن يـدخلوا الدائنـين المشهـرة حقوقهم قبل رفع الدعو أو قبل إبرا القسمة الاتفاقية ، وإلا نت القسمة غير نـ ذ ة حقهم.

ب) ولدائ نـ ل شريـك أن يعـرضـو ا أن تتم القسمة القضـئية ـ غيبـتهم ، وتكـون المعـرضـة بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف يوجه إلى جميـع الشـر اء . ويجـب علـى الشـر اء طلب إدخـل من عـرض من الدائنيـ ن الدعو ، وإلا نت القسمة غير نـ ذ ة حقهم.

مـــادة (799)

يعتبر المتقـ سم مـ لك وحده للنصيب المفرز الذي اختص به القسمة.

وتكون ملكيته خـ لصة مـن ل حق رتبـه غيـره مـن الشـر ء مـ لـم يكـن الـ ـق قـد تقـرر بإجمـ ع الشر ء أو بأغلبيتهم و ق للقـ نون.

مـــادة (800)

إذا نت حصة الشريك ، قبل القسـمة ، مثقلـة بـ ـق عينـ ، ترتـب علـى القسـمة أن يثقـل هـذا الـ ـق نصيب الشريك المفرز أو جزءا ممـ وقع هذا النصيب يعـدل قيمة الـ صـــة التـ نت مثقلـة بـ ـل ق ، وتعين المـ كمة هذا الجزء عند عـ اتفـق ذوي الشأن .

مـــادة (801)

أ) يضمن ل متقـ سم للآخر مـ يقع النصيب الذي اخـتص بـه مـن تعـرض أو اسـتـ ق لسـبب سـ بق على القسمة.

ب) إذا استـ ق نصيب المتقـ سم له أو بعضه ، ن له أن يطلب سخ القسـمة وإجـــراء قسمـــة جديـدة إذا ن ذلك ممكنـ دون ضرر لبـ ق المتقـ سمين أو للغير . إن لم يطلب الفسخ أو تعذر إجراء قسمة جديدة ن لمستـ ق الضمـ ن الرجوع على المتقـ سمين الآخرين بمقـدار مـ نقـص مـن نصـيبه علـى أسـ س قيمة الأموال المقسومة جميع وقت الاستـ ق.

ويكون ل متقـ سم ملزمـ بنسبة حصته ، إذا ن أحدهم معسرا وزع القدر الذي يلزمـه علـى مستـ ق الضمـ ن وجميع المتقـ سمين غير المعسرين.

مـــادة (802)

يضمن المتقاسم ما يقع لغيره من المتقاسمين من تعرض أو استحقاق لسبب لاحق للقسمة يرجع إلى عمله، ويلتزم بتعويض مستحق الضمان عما نقص من نصيبه مقدرا وقت الاستحقاق ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

مـــادة (803)

مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة السابقة لا يكون للضمان ما إذا وجد اتفاق صريح على الإعفاء منه إلا لقاء الخصة التي نشأ عنها أو عن الاستحقاق راجع إلى خطأ المتقاسم نفسه.

(ثالثـا) قسمـة المهايـأة :

مـــادة (804)

أ) للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منفعة المال الشائع مهايأة بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز يوازي حصته من المال الشائع مدة معينة متنازلا لشريكه - مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء.

ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنوات يجوز تجديده باتفاق آخر مستقل .

ب) إذا لم يتفق على مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يوصل اتفاق جديد كانت مدته سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شريكه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب التجديد.

ج) وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلبت قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك . وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.

مـــادة (805)

للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منفعة المال الشائع مهايأة بأن يتناوب كل منهم الانتفاع به لمدة تتناسب مع حصته.

مـــادة (806)

للشر اء أثناء إجراءات القسمة النهائية أن يتفقوا على قسمة المال الشائع مهيأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية، إذا تعذر اتفاقهم على قسمة مهيأة جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الشر اء أن تأمر بها.

مـــادة (807)

تخضع قسمة المهيأة من حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم ومن حيث الاحتجاج بها على الغير لأحكام عقد الإيجار ما لم تتعارض هذه الأحكام مع طبيعة القسمة.

(رابعا) الشيوع الإجباري :

مـــادة (808)

إذا تبين من الغرض الذي أعد له المال الشائع أنه يجب أن يبقى شائعا ، ليس للشريك أن يطلب قسمته ولا أن يتصرف في حصته تصرفا يتعارض مع ذلك الغرض.

(خامسا) ملكية الأسرة :

مـــادة (809)

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة ، وتتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها لها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية.

مـــادة (810)

يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي لذلك.

وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، فإن لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة اشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه.

مـــادة (811)

ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعا.

وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عنه ، فلا يكون الأجنبي شريكا في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء.

مـــادة (812)

للشر ء أصـ ب القدر الأ بر من قيمة الـ صص أن يعينـوا مـن بيـنهم لـلإدارة واحـدا أو أ ثـر ، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير ر الغرض الذي أعد له المـل المشتر مـ يـ سن بـه طرق الانتفـ ع بهذا المـل مـ لم يكن هذ اتفـ ق على غير ذلك.

ويكون عزل المدير بـلطريقة الـ تـ عين بهـ ولـو اتفـق علـى غيـر ذلـك ، مـ يجـوز للمـ كمـة أن تعزلـه بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

مـــادة (813)

يمـ عدا الأحكـ السـ بقة تنطبق قواعد الملكية الشـ ئعة وقواعد الو لة وأحكـ التر ـة علـى ملكيـة الأسرة.

(سادسـا) ملكيـة الطبقـات والشقـق:

ملغاة.[1]

من مـــادة (814) إلى مـــادة (843)

[1] ألغيت بموجب قـ نون تنظيم القطـ ع العقـ ري الصـ در بـ لقـ نون رقم (27) لسنة 2017.

الفصـل الثانـــي

أسبـاب كسـب الملكيـة

الفـرع الأول - كسـب الملكيـة ابتـداء (الاستيـلاء)

مـــادة (844)

من وضع يده على منقول مبـ ح بنية تملكه ملكه.

مـــادة (845)

أ) يصبح المنقول مبـ حـ إذا تخلى عنه مـ لكه بنية النزول عن ملكيته.

ب) وتعتبر الـ يوانات غير الأليفة مبـ حة مـ دامت طليقة ، ومع ذلك إذا أحرز حيـوان منهـ ثـم عـاد طليق لا يعتبر مبـ حـ إلا إذا لم يتبعه المـ لك ورا أو إذا ف عن تتبعه.

ج) ومـ روض من الـ يوانات وألف الرجوع إلى المكـ ن المخصص له ، ثم قد هذه العـ دة ، أصـبح مبـ حـ مـ دا طليق و ف صـ حبه عن تتبعه.

مـــادة (846)

الكنــز المد ــون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون خمسه لمن يعثر عليه والباقـ ـ لمـ لـك الشـــيء الذي وجد يه الكنز أو لمـ لك رقبته أو للواقف أو ورثته إذا ن الشيء الذي وجد يه موقو ، وذلك مع مراعاة مـ تق ضـ به المـــ دة (848).

مـــادة (847)

ل عقـ ر لا مـ لك له يكون ملكـ للدولة.

مـــادة (848)

الـ ق صيد البر والبـ ر واللقطة والأشـياء الأثريـة ومـ ـ بـ طن الأرض مـن معـ دن تنظمـه تشريعات خـ صة.

الفرع الثاني - كسب الملكية ما بين الأحياء

(أولا) الالتصـــاق :

مـــادة (849)

ل م على الأرض أو ت تها من بناء أو منشآت أخر أو غراس ، يعتبر من عمل م لك الأرض أقامه على نفقته ويكون مملو له ، م لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مـــادة (850)

أ) يكون ملك لم لك الأرض م يـ دثه يه من منشآت أو غراس بمواد مملوكة لغيره ، إذا لم يكن ممكن نزع هذه المواد دون أن يَلـْ َقَ م لك الأرض ضرر جسيم ، أو ن ممكن نزعه ولم ترع الدعو بـ استردادها خـلال سنة مـن وقت علم م لك المواد أنها اندم جت الأرض.

ب) إذا تملك م لك الأرض المواد ، ن عليه أن يدفع قيمتها وقت التصاقها بـ لأرض ، أم إذا استرد المواد م لكها إن نزعها يكون على نفقة م لك الأرض . ولم لك المواد الـ لين الـ ق التعويض إن ن له وجه.

مـــادة (851)

إذا أحدث شخص بنـ ء أو غراس أو منشآت أخر ، بمواد من عنده ، على أرض يعلم أنها مملو ـة لغيره وأنه ليس له الـ ق إحداثها ، ن لم لك الأرض أن يطلب إزالة المست دثات على نفقة مـن أحدثهـ مع التعويض إن ـن له وجه ، وذلك خلال سنة من وقت علمه بإحداثها ، إن لم يطلب الإزالة ، أو طلب استبقاء المست دثـات التـز بدفع قيمتها مست قة الإزالة أو دفع م زاد بسببها من قيمة الأرض.

مـــادة (852)

أ) إذا أحـدث شـخص بنـ ء أو غراسـ أو منشـآت أخـر ، بمـواد مـن عنـده ، علـى أرض غيـره بترخيص من الم لك أو ن معتقدا بـ سن نية أن له الـ ق إحداثها ، لا يجوز لم لك الأرض أن يطلب الإزالة ، وإنمـ يكـون لـه الخيـر بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمـل أو أن يـد ع م زاد ـ قيمـة الأرض بسبب مـ استـ دث يهـ ، هـذا مـ لـم يطلـب مـن أحـدث البنـاء أو الغـراس أو المنشـآت نزع مـ استـ دثه وكـن ذلك لا يلـ ق بـ لأرض ضررا.

ب) ومـع ذلـك ـإذا نت المست دثات قد بلغت حـدا مـن الجسـامة بـ يـث يرهـق مـ لـك الأرض أن يؤدي مـ هو مست ق عنه ، ن له أن يطلب تمليك الأرض لمن أحدثها بمقـ بل عـ دل.

مـــادة (853)

يجوز للمحكمة ، بناء على طلب من يلتزم بالمقابل أو التعويض ، وفقا للمادتين (851) و(852) ، أن تقرر ما تراه مناسبا للوفاء بما تحكم به ، ولها بوجه خاص أن تحكم بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية.

مـــادة (854)

إذا كان مالك الأرض ، وهو يقيم عليها بناء ، قد جاوز بحسن نية على جزء يسير من الأرض الملاصقة، جاز للمحكمة أن تحكم بتمليكه الجزء المشغول بالبناء نظير مقابل عادل.

مـــادة (855)

أ) إذا أحدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت أخرى ، على أرض غيره ، بمواد مملوكة لشخص ثالث ، كان لمالك المواد أن يرجع بالتعويض على من أخذها ، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد عما بقيت عليه قيمة ما استحدث على أرضه.

ب) وإذا كان من أحدث البناء أو الغراس أو المنشآت حسن النية ، كان لمالك المواد أن يطلب نزعها إذا لم يُلْحِق ذلك بالأرض ضررا.

مـــادة (856)

إذا التصقت منقولات لملاك مختلفين بحيث لا يمكن فصلها دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة الأمر مراعية ذلك الضرر الذي حدث وحالة الأطراف وحسن أو سوء نية كل منهم.

(ثانيا) التصـرف القانونـي :

مـادة (857)

تـنـتقل الملكية - كما تـنـتقل أو تنشأ الـ قوق العينية الأخر - المنقول والعقار ، بـلتصرف القانو ذ إذا ن المتصرف هو صـحب الـ ـق المتصرف يه وذلك مع مراعـة أحكـ المـدتين التـليتين.

مـادة (858)

أ) إذا ن المتصرف يه منقولا معيذ بذاته ، انتقل الـ ق أو نشأ ور إبرا التصرف.

ب) إذا ن المنقول معيذ بنوعه لا ينتقل الـ ق أو ينشأ إلا بإفرازه.

ج) ل ذلك مـ لم ينص القـنون أو يقض الاتفـق على خلافه.

مـادة (859)

إذا ـن المتصـرف يـه عقرا ، لا تـنـتقل الـ قـوق العينيـة أو تنشـأ ، إلا بمراعـة أحكـ قـنون التسجيل العقـري.

(ثالثـا) الشفعـة :

مـادة (860)

الشفعة هي حق الـ لول مـ ل المشتري عند بيع العقـر الأحوال وبـلشروط المنصوص عليه المواد التـلية.

مـادة (861)

أ) يثبت الـ ق الشفعة للشريـك الشيوع إذا بيعت حصة من المـل الشـئع لغير الشر اء.

ب) وإذا تعدد الشفعـ ء ن استـ ق ل منهم للشفعة على قدر نصيبه.

مـادة (862)

1 - لا شفعة :

أ) إذا تم البيع بـلمزاد العلـ ذ وفق لإجراءات رسمه القـنون.

ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقـرب للدرجة الثـنية.

ج) إذا أ هـر الشفيـع إرادتـه صراحة أو ضمذ ، وقت البيع أو قبله ، أنه لا يـر غب الشراء بـلشروط الـ ـتم بهـ البيع.

د) إذا ن العقـر قد بيع ليجعل مـ ل عبـدة أو ليل ق بمـ ل عبـدة.

2 - ولا يجوز للوقف أن يأخذ بـلشفعة.

مـــادة (863)

إذا اشتر شخص م تجوز الشفعة يه ، ثم ب عه قبل أن يعلن الشفيع رغبته - - الأخـذ بـلشفعـة أو قبـل أن يصبـح إعـلان الرغبـة حجة على الغير وفق للمـــ دة (866) ، لا يجوز الأخذ بـلشفعة إلا من المشتري الثـني وبـلشروط الـ ت اشتر بها.

مـــادة (864)

ليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع إلا إذا تعدد المشترون ، له أن يأخذ نصيب بعضهم ويتر الباقي.

مـــادة (865)

1 - على أي من البـئع والمشتري لجزء شـئع عقر أن يوجه لبـق الشـر ء تـبـ مسـجلا بعلـم الوصول يخطرهم يه بـلبيع.

2 - ويجب أن يشتمل الكتاب على البيـنات الآتية وإلا ن بـطلا :

أ) اسم ل من البـئع والمشتري ولقبه وموطنه.

ب) بيـن المبيع بيـذ يا.

ج) بيـن الثمن وشروط البيع.

3 - ويعتبر هذا الكتـب قرينة قـطعة على العلم بـلبيع.

مـــادة (866)

أ) على من يريد الأخذ بـلشفعة أن يعلن رغبته يه إلى ل من البـئع والمشتري بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة وأربعين يوم من تـريخ إخطـره بـلبيع وإلا سقط حقه.

ب) وإذا لم يتلق طـلب الشفعة موا قة البـئع والمشتري على رغبتـه خـلال ثلاثـين يومـ مـن تـريخ وصول تاب الرغبة إليهم ، عليه أن يقيم دعواه على ل مـن البـئع والمشتري خـلال خمسـة وأربعين يوم من نهـية المدة سـلفة البيـن ، وذلـك بعـــد أن يـودع خزانـة المـ كمـة لـ الـثمن الـ قيـ ق الذي حصل به البيع وإلا سقط حقه.

ج) ولا يعتبر إعلان الرغبة حجة على الغير إلا إذا علم به. ويعتبر التأشير بإعلان الرغبة صـ يفة العقـر وفق للمـــ دة (867) قرينة قـطعة على علم الغير.

مـــادة (867)

يجب التأشير بإعلان الرغـ بة الأخذ بـلشـ فعة صـ يفة العقـر بـلسجل العقـري.

ويترتب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد صـ يفة العقر ، إنه يكون حجة على من تقررت لهم حقوق عينية إبتداء من تـريخ التأشير المذ ور.

مـــادة (868)

الحكم الذي يصدر نهـ ئي بثبوت الشفعة يعتبر سندا لـ قوق الشفيع والتـزامـ ته ، وذلك دون إخلال بـ لقواعد المتعلقة بـ لتسجيل.

مـــادة (869)

أ) يـ ل الشفيع قبل البـ ئع مـ ل المشتر ي جميع حقوقه والتـزامـ ته.

ب) ومع ذلـك لا يـ ـق لـه الانتفـ ع بـ لأجـل الممنـوح للمشتري ـ دفع الثمن إلا برضاء البـ ئع.

ج) وإذا استـ ق المبيع للغير بعد أخذه بـ لشفعة ، ليس للشفيع أن يرجع إلا على البـ ئع.

مـــادة (870)

أ) إذا زاد المشتري المشفوع يه شيئ ، من بناء أو غراس أو نـ وه ، قبل أن يعلنه الشفيع برغبته الأخذ بـ لشفعة ، ن الشفيع ملزمـ تبع لمـ يختـره المشتري أن يدفع مـ أنفقـه أو مـ زاد قيمة المشفوع يه بسبب مـ أحدثه.

ب) ـإذا ن المشتري قد أحدث الزيـ دة بعد أن أعلنه الشفيع بـ لرغبة ، ن للشفيع إمـ أن يطلـب الإزالـة ، أو يستبـ ق الزيـ دة مقـ بـل دفـع مـ أنفقه المشتري أو مـ زاد قيمة المشفوع يه بسببها.

مـــادة (871)

أ) لا يسري حق الشفيع أي تصرف من المشتري من شأنه نقل الملكية أو ترتيب حق عيـ ن آخر، إذا ن قد صدر بعد التـريخ الذي أصبح يه تاب إبلاغ الرغبة حجة على الغير وفقـ للمـــ دة (866).

ب) ويكون للدائنين المقيدة حقوقهم ما ن لهم من أولوية يمـ آل إلى المشتري من ثمن.

مـــادة (872)

يسقط الـ ق الأخذ بـ لشفعة :

أ) إذا نزل الشفيع عن حـ قه الأخذ بـ لشفعة صراحة أو ضمنا.

ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع.

ج) الأحوال الأخر الـ تـ نص عليها القـ نون.

مـــادة (873)

لا يسقط الـ ق الأخذ بـلشفعة بموت الشفيع إنمـ ينتقل إلى ورثته.

(رابعا) الحيـــازة :

1 ـ تعريـف الحيـازة وأركانهـا :

مـــادة (874)

الـ يـزة هي سيطرة شخص ، بنفسه أو بواسطة غيره ، على شيء مـدي ، هرا عليه بمظهر المـلك أو صـحب حق عيـ ذ آخر ، بأن يبـشر عليه الأعمـل الـ تـ يبـشرهـ عـدة صـحب الـ ق.

مـــادة (875)

لا تقوم الـ يـزة على عمل يأتيه الشخص على أنه من المبـحات أو بعمل يتـ مله الغير على سبيل التسـمح.

مـــادة (876)

تكون الـ يـزة بـلوسـطة مـتى ـن الوسيط يبـشر السيطرة على الشيء بـسم الـ ئز.

مـــادة (877)

يجوز لعديم الأهلية أو نـاقصـه أن يكسب الـ يـزة عن طريق من ينوب عنه قـنونا.

مـــادة (878)

ليس لمن يـ وز بـسم غيره أن يغير لنفسه صفة حيـزته ، ولكن تتغير هذه الصفة إمـ بفعل الغير وإمـ بفعل من الـ ئز يعتبر معـرضة لـ ق من ـن يـ وز بـسمـه. ولا تبـدأ الـ يـزة بصفتهـ الجديدة إلا من وقت الفعل الذي أحدث التغيير.

مـــادة (879)

إذا اقترنت الـ يـزة بإكراه أو حصلت خفية أو ـن يـه لبس ، لا يكون لهـ أثـــر قبـــل من وقع عليه الإ راه أو أخفيت عنه الـ يـزة أو التبس أمـــرهـ عليه ، إلا من الوقت الذي تزول يه هذه العيوب.

2 ـ إثبـات الحيـازة :

مـــادة (880)

إذا ثبت قيـ الـ يـزة وقت سـبق معين وكـنت قـائمة حـ لا ، إن ذلك يكون قرينة على قيامهـ المدة مـ بين الزمنين ، مـ لم يقم الدليل على العكس.

مـــادة (881)

إذا تنازع أشخاص متعددون على الحيازة ، افترض أن من يباشر السيطرة المادية هو الحائز إلى أن يثبت العكس ، فإن انتقلت هذه السيطرة قد انتقلت من حائز سابق افترض أنه لا ساب من انتقلت منه.

3 ـ حسن وسوء نية الحائز :

مادة (882)

أ) يعتبر الحائز حسن النية إذا كان يجهل أنه يعتدي على حق للغير ، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم.

ب) إذا كان الحائز شخصاً معنوياً فالعبرة بنية من يمثله.

ج) وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (883)

أ) يصبح الحائز سيئ النية من وقت علمه أن حيازته اعتداء على حق الغير أو من وقت إعلانه لائحة الدعوى بما يفيد أن حيازته اعتداء على حق غيره.

ب) ويعتبر سيئ النية من اغتصب الحيازة بالإكراه من غيره.

مادة (884)

تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت سببها إلى أن يثبت العكس.

4 ـ انتقال الحيازة :

مادة (885)

تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاته. على أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه كان حيازته حسن النية جاز له أن يتمسك بحسن نيته.

مادة (886)

تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وأصبح استطاعة هذا الغير أن يسيطر على الشيء ولو لم يتسلمه تسلماً مادياً.

مادة (887)

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واضعاً يده لحساب من يخلفه الحيازة أو استمر الخلف واضعاً يده ولكن لحساب نفسه.

مادة (888)

أ) يجوز أن يتم نقل الحيازة إذا تسلم الخلف ما يمكنه من التسلم المادي للشيء.

ب) وبوجه خاص ، يقوم تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة المخازن مقام تسليم البضائع ذاتها . على أنه إذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان لا همه حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة.

مـــادة (889)

يجوز للخلف الخـص أن يضم إلى حيزته حيزة سلفه ل مـ يرتبه القـانون على الـ يـزة من أثـــر.

5 ـ زوال الحيـــازة :

مـــادة (890)

أ) تزول الـ يـزة إذا تخلى الـ ئز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو قد هذه السيطرة بأية طريقة أخر .

ب) ومع ذلك لا تزول الـ يـزة إذا حـل دون السيطرة الفعلية مـنع وقتي.

إذا نت الـ يـزة واردة على عقـر وسلبت من صـحبه ثم استردهـ خلال السنتين التـاليتين لفقدهـ اعتبرت أنهـ لم تزل أصلا.

6 ـ آثـار الحيـــازة :

مـــادة (891)

من حـز شيئ هرا عليه بمظهر المـلك أو صـحب حق عيـ ن آخر عليه ، اعتبر هو المـلك أو صـحب الـ ق مـ لم يثبت العكس.

مـــادة (892)

أ) لـ ئز العقـر إذا قد الـ يـزة أن يطلب خلال السنتين التـاليتين لفقدهـ ردهـ إليـه ، ـإذا ـن قـد الـ يـزة خفية بدأ سريـن السنتين من وقت انكشـفه.

ب) ويجـوز أيضـــ لمن ن حـئزا لـ ساب غيره أن يطلب استرداد الـ يـزة.

مـــادة (893)

أ) إذا لم يكن من قد الـ يـزة قد انقضت على حيزته سنتـن وقت قدهـ ، لا يجـــوز أن يسترد الـ يـزة إلا من شخص لا يستند إلى حيزة أحق بـلتفضيل. والـ يـزة الأحق بـلتفضيل هي الـ يـزة الـ تـ تقـــو على سند قـنو نـ . إذا لم يكن لـد أي من الـ ئزين سند أو تعـدلت سنداتهم نت الـ يـزة الأحق بـلتفضيـ ل هـ الأسبـ ق التـريخ.

ب) أمـ إذا ن قد الـ يـزة بـلقوة للـ ئز جميع الأحوال أن يسترد خلال السنتين التـاليتين حيزته من المعتدي.

مـــادة (894)

يجوز أن ترفع دعو استرداد الـ يـزة على من انتقلت إليه حيزة العقـر ولـو ن حسن النية.

مـــادة (895)

لـ ئز العقار إذا استمرت حيزته سنتين ثم وقع له تعرض حيزته ، أن يرع خلال السنتين التاليتين دعوى بمنع هذا التعرض.

مـــادة (896)

أ) لـ ئز العقار إذا استمرت حيزته سنتين ، وخشي لأسباب معقولة التعرض له نتيجة أعمال جديدة تهدد حيزته ، أن يرفع خلال السنتين التاليتين لبدء هذه الأعمال دعوى بوقفها طالما أنها لم تتم.

ب) وللمحكمة أن تحكم بمنع استمرار الأعمال أو تأذن باستمرارها ، ولها الالتين أن تأمر بتقديم تأمين فإن ضمان لما قد يحدث من ضرر نتيجة تنفيذ الحكم.

مـــادة (897)

أ) لـ ئز الشيء الحق بما يقبضه من ثماره وما يتصل عليه من منفعة ما دام حسن النية.

ب) وتعتبر الثمار الطبيعية أو المستحقة مقبوضة يوم فصلها ، أما الثمار المدنية تعتبر مقبوضة يوما بيوم ، والحصول على المنفعة قبض الثمار المدنية.

مـــادة (898)

يكون الحائز مسئولا من وقت أن يصبح سيئ النية عن المنفعة التي حصل عليها والثمار التي قبضها أو التي قصر في قبضها ، ويجوز له أن يسترد ما أنفقه إنتاج الثمار.

مـــادة (899)

أ) على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية.

ب) وتسري في شأن المصروفات النافعة أحكام المادتين(851) و(852).

ج) وليس للحائز أن يطالب بشيء من المصروفات الكمالية . وللمالك أن يستبقي ما استحدثه الحائز من منشآت بقيمتها مستحقة الإزالة، إن لم يطلب ذلك من الحائز أن ينزع ما استحدثه على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى دون ضرر.

مـــادة (900)

على المالك الذي يُرد إليه ملكه أن يؤدي للحائز الذي تلقى الحيازة من غيره ما أداه هذا الحائز إلى سلفه من مصروفات وذلك في حدود ما يلتزم به المالك وفقا للمادة السابقة.

مـــادة (901)

يجوز للمحكمة ، بناء على طلب المدين ، أن تقرر من تراه مناسبا للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وله أن تقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الكافية.

مـــادة (902)

أ) لا يكـون الحائز حسن النية مسئولا قبل من يستحق الشيء عما يصيبه من هـلاك أو تلـف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف.

ب) ويكـون الحائز سيئ النية مسئولا عن هـلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن قوة قاهرة ، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان قد سلم إلى من يستحقه.

مـــادة (903)

من حاز عقارا كان له أن يكسب ملكيته إذا استمرت حيازته له دون انقطاع ستين سنة ، وتكون المدة خمس عشرة سنة بالنسبة للمنقول والحائق العين غير الملكية.

ولا يسري هذا الحكم على ملكية العقار وأي حق عيني آخر مسجل بالسجل العقاري.

مـــادة (904)

تسري قواعد سماع الدعوى بمرور الزمن على المدة التي تستمر خلالها الحيازة مما يتعلق بأسباب المدة ووقفها وانقطاعها والاتفاق على تعديلها. وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة الحيازة ، ومع مراعاة الأحكام الآتية.

مـــادة (905)

تنقطع مدة عد سمـ ع الدعو إذا تخلى الـ ئز عن الـ يزة أو قده ولو بفعل الغير.

غير أن مدة عد سمـ ع الدعو لا تنقطع بفقد الـ يزة إذا استردده الـ ئز خلال سنتين أو رفع دعو استردادده هذا الميعـ د.

مـــادة (906)

أ) من حـ ز بسبب صـ يح منقولا أو حق عينيـ على منقول أو سندا لـ مله إنه يصبح مـ لك له إذا ن حسن النية وقت حيـ زته.

ب) إذا ن حُسْن النية والسبب الصـ يح قد توا را لد الـ ئز اعتبره الشـ ء خـ ليـ من التكـ ليف والقيود العينية سب الـ ق خـ لصـ منها.

مـــادة (907)

الـ يــ زة ـ ـ ذاتهـ قرينة على وجـود السبب الصـ يح وحُسْن النية مـ لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مـــادة (908)

أ) يجوز لمـ لك المنقول أو السند لـ مله أو لصـ حب الـ ق العينـ عليه إذا قده أو سُرق منه ، أن يستـ رده ممن يكون حـ ئزا له بسبب صـ يح وحُسْن نية ، وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الفقد أو السرقة.

ب) إذا ن الـ ئز قد اشتر الشيء سوق أو مزاد علـ ن أو ممن يتجــر مثله ، له أن يطلب ممن يستـ رده أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

الفرع الثالث - كسب الملكية بسبب الوفاة

(أولا) الميـــراث :

مـــادة (909)

تعيين الورثة وتـ ديد أنصبـ ئهم الإرث وانتقـ ل أموال التركة إليهم تسري عليه أحكـ الشريعة الإسلامية.

(ثانيـا) الوصيـــة :

مـــادة (910)

تسري على الوصية أحكـ الشريعة الإسلامية.

مـــادة (911)

أ) ل تصرف قـ نو نـ يصدر من شخص مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصر ــ مضـ ــ إلى مـ بعد الموت ، وتسري عليه أحكـ الوصية.

ب) وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف تم من المورث وهـو - مـرض المـوت ، ولهـم إثبـ ت ذلك بجميع الطرق.

ج) وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم مرض المـوت ، اعتبـر التصـرف صـدرا على سبيل التبرع ، مـ لم يثبت العكس.

مـــادة (912)

إذا تصرف شخص لأحد ورثته ، واحتفظ بأية طريقة نت بـ يـزة العين التـ ـ تصـرف يهـ وبـ قه الانتفـ ع بهـ مد حيـ ته اعتبر التصرف مضـ إلى مـ بعد الموت ، وتسري عليه أحكـ الوصية ، مـ لم يقم دليل يخـ لف ذلك.

* * * *

البـاب الثانـي

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصـــل الأول

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

(أولا) حـق الانتفـاع :

مـــادة (913)

حق الانتفاع يكسب بتصرف قانوني أو بمقتضى القانون.

مـــادة (914)

يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية.

مـــادة (915)

تكون ثمار الشيء المنتفع به للمنتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (921).

مـــادة (916)

أ) على المنتفع أن يستعمل الشيء بالتي التي تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة.

ب) وللمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، إذا أثبت أن حقوقه خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، إن لم يقدمها المنتفع أو على الرغم اعتراض مالك الرقبة يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، للقاضي أن ينزع العين من تحت يده وأن يسلمها إلى آخر يتولى إدارتها ، وله تبعا لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير.

مـــادة (917)

أ) المنتفع ملز أثناء انتف عه بكل م يفرض على العين المنتفع به من التكـليف المعتـدة ، وبكـل النفقات الـ تـ تقتضيه أعمـل الصيـنة.

ب) ولا يجبر مـلك الرقبة على أداء التكليف غير المعتدة ولا الاصـلاحات الجسيمة ولـو حصـلت بغير خطأ المنتفع ، وذلك مـ لـم يكـن حـق الانتفـ ع قد تقرر بمقـبل ، أو اشترط غيره.

مـــادة (918)

أ) علـــى المنتـفع أن يبـذل من العنـ ية حفظ الـ شـ ء مـ يبذله الشخص المعتاد.

ب) وهو مسئول عن هلا الشيء ولو بسـبب أجنبـ إذا ـن قـد تـأخر بعـد إعـذاره عـن رده إلـى صـحبه بعد انتهاء حق الانتف ع ، إلا إذا أثبت أن الـ شـ ء ن يهلك و لو يد المـلك.

مـــادة (919)

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتـ ج إلى إصلاحات جسيمة ، أو إلى اتخاذ إجـــراء يقيه من خطر لم يكن منظورا، على المنتفع أن يبـدر بإخطـر المـلك ، وعليه إخطـره أيضـ إذا ادعى أجنـ بـ استـ ـق الشيء نفسه.

مـــادة (920)

إذا ن المـل المقرر عليه حق الانتف ع منقولا ، وجب جرده ولز المنتفع تقديم تأمين ف. إن لم يقد المنتفع التأمين ، جـز للقـضي ، أن يأمر بوضع المـل يد أمين يتولى إدارته لـ ساب المنتفع.

وإذا شمل حق الانتف ع أشياء لا يمكن استعمـلها دون استهلاكها ن للمنتفع الـ ق استهلاكها بشرط أن يرد مثلها عند انتهاء حقه الانتف ع ، وللمنتفع نتـ ج المواـ شـ بعد أن يعوض منه مـ نفق من الأصـ ل حـدث جـئي.

مـــادة (921)

أ) ينـ تهـ حق الانتف ع بـنقضاء الأجل المعين ، إن لم يعين له أجل عد مقررا لـ يـة المنتفع ، وهو ينـ تهـ على أي حـل بموت المنتفع.

ب) وإذا نت الأرض المنتفع بهـ مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قـئم ، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين إدرا الزرع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن.

مـــادة (922)

ينتهـ ـ حــق الانتفـ ع بهلا الشيء ، إلا أنه ينتقل من هــذا الشــيء إلــى مـ قـد يقـو مقامـه مـن عوض.

وإذا لم يكن الهلا راجع إلى خطأ المـلك ، لا يجبر على إعـدة الشيء لأصلـه. ولكنه إذا أعـده رجع للمنتفع حق الانتفـ ع إذا لم يكن الهلا بسببه.

مـــادة (923)

أ) لا تسمع عند الإنكـر الدعو بـ ق الانتفـ ع إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة.

ب) وإذا ن حق الانتفـ ع لعدة شر اء على الشيوع ، ستعمـل أحدهم الـ ق يقطع مدة عد سمـ ع الدعو لمصلحة البـقين ، كمـ أن وقف المدة لمصلحة أحد الشر اء يوقفهـ لمصلحة الآخرين.

(ثانيا) حق الاستعمال وحق السكنى :

مـــادة (924)

نطـق حق الاستعمـل وحق السكنى يتـ دد بمقدار مـ يـ تـ ج إليه صـحب الـ ق هو وأسرته لخـصة أنفسهم، وذلك دون إخلال بمـ يقرره السند المنشئ للـ ق من أحكـم.

مـــادة (925)

لا يجوز النزول للغير عن حـق الاستعمـل أو حق السكنى إلا بناء على شرط مكتوب أو مبرر قوي.

مـــادة (926)

يمـ عدا الأحكـ المتقدمة تسري الأحكـ الخـصة بـ ق الانتفـ ع على حق الاستعمـل وحق السكنى مـتى نت لا تتعـرض مع طبيعة هذين الـ قين.

الفصـــل الثانـــي

حقــوق الارتفـــاق

مـــادة (927)

حق الارتفاق تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر مملو لغير مالك العقار الأول.

ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال.

مـــادة (928)

حـق الارتفـــاق يكسب بتصرف قانوني أو بالميراث ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما يها حق المرور.

مـــادة (929)

يجـوز ـ ـ الارتفاقات الظاهـــرة أن ترتب أيضا بتخصيص من المالك الأصلي.

ويكون هذا التخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أنشأ بينهما علاقة تبعية هرة من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أنهما كانا مملوكين لشخصين مختلفين، فإن هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ، ما لم يوجد شرط صريح يخالف ذلك.

مـــادة (930)

إذا رضـــيت قيود معينة تحد من حق مالك العقار البناء عليه بوجه ما ، أن يمنـــع من تجاوز حد معين الإرتفاع بالبناء أو مساحة رقعته ، إن هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي رضيت لمصلحتها هـــذه القيود هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره.

وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة بإصلاحها عينا . ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك.

مـــادة (931)

تخضع حقوق الارتفاق لما هو مقرر سند إنشائه ، ولما جر عليه عرف الجهة ، والأحكا الوارد ة المواد التالية.

مـــادة (932)

لمالك العقار المرتفق أن يجري الأعمال الضرورية لاستعمال حقه والمحافظة عليه ، وعليه أن يستعمل هذا الح ق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن للعقار المرتفق به.

مـــادة (933)

إذا جدّ من حاجات العقار المرتفق به من شأنه زيادة عبء الارتفاق ، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يقضي بتعديل الارتفاق بما تقتضيه ضرورة مواجهة الزيادة ، وذلك نظير مقابل عادل.

مـــادة (934)

أ) نفقات الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق به لم يشترط غير ذلك.

ب) إذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك الأعمال على نفقته ، كان له أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به له أو بعضه لمالك العقار المرتفق.

ج) وإذا كانت الأعمال دفعة أيضا لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على المالكين كل بنسبة ما يعود عليه من النفع.

مـــادة (935)

أ) لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة.

ب) ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلا قد أصبح من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق ، أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات العقار المرتفق به ، لمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه غيره إذا قبل ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق ميسورا وضعه الجديد بالقدر الذي كان ميسورا وضعه السابق.

مـــادة (936)

أ) إذا جُزيء العقار المرتفق ، بقـ الارتفاق مستـ ة لكل جزء منه ، على ألا يزيد ذلك ـ العبء الواقع على العقار المرتفق به.

ب) غير أنه إذا ن حق الارتفاق لا يفيد إلا جزءا من هذه الأجزاء ، لمالك العقار المرتفق به أن يطلب إنهاء الارتفاق عن الأجزاء الأخرى.

مـــادة (937)

أ) إذا جُزيء العقار المرتفق بـه ، بـ ة الارتفاق واقع على ل جزء منه.

ب) غير أنه إذا ن حق الارتفاق لا يستعمل على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليه ، لمالك ل جزء منه أن يطلب إنهاء الارتفاق عن الجزء الذي يملكه.

مـــادة (938)

تنـ تهـ حقوق الارتفاق بـنقضاء الأجل المعين ، وبهلا العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلا تام ، وبـ جتمـ ع ملكية العقارين لشخص واحد ، إلا أنه إذا زالت حـلة اجتمـ ع الملكية عاد حق الارتفاق.

مـــادة (939)

أ) لا تسمع عند الإنكار الدعو بـ ق الارتفاق إذا لم يستعمل مدة خمس عشرة سنة.

ب) وإذا ملك العقار المرتفق عدة شر اء على الشيوع ، ستعمل أحدهم الارتفاق يقطع مدة عد سمـ ع الدعو لمصلحة الباقين ، كما أن وقف المدة لمصلحة أحد الشر اء يوقفهـ لمصلحة الآخرين.

مـــادة (940)

ينـ تهـ حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بـ يث تصبح حـلة لا يمكن يهـ استعمال هذا الـ ق ويعود إذا عـ دت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمـ له.

مـــادة (941)

لمـلك العقـار المرتفق به أن يـ ـرره من الارتفـاق له أو بعضه إذا قد الارتفـاق ل منفعـــة للعقـــر المرتفـق ، أو لم تبق له غير ئدة مـ دودة لا تتنـسب البتة مع العبء الواقع على العقـار المرتفق به.

الكتاب الثاني
الحقوق العينية التبعية
التأمينات العينية

البـــاب الأول

الرهـن التأمينـــي

الفصـــل الأول

إنشـــاء الرهـــن التأمينـــي

مـــادة (942)

الرهن التأميـ ن عقد به يكسب الدائن على عقـ ر حق عينيـ يكون له بموجبه أن يتقد على الدائنين العـ ديين والدائنين التـ لين له المرتـ بة استيفاء حقه من ذلك العقـ ر أي يد يكون.

مـــادة (943)

أ) لا ينعقد الرهن التأميـ ن إلا بورقة رسمية.

ب) ونفقات العقد على الراهن ، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مـــادة (944)

يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجـوز أن يكون شخص آخر يقد رهن لمصلحة المدين.

مـــادة (945)

إذا ن الراهن غير مـ لك للعقـ ر المرهون ، إن عقد الرهن لا ينفذ حق المـ لـك إلا إذا أقره بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقـرار ـإن حـق الرهـن لا يترتب على العقـ ر إلا من الوقت الذي يصبح يه هذا العقـ ر مملو للراهن.

مـــادة (946)

يبقى قـ ئم لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصـ در من المـ لك الذي تقرر إبطـ ل سند ملكيته أو سخـــه أو زواله لأي سبب آخـــر ، إذا ن هذا الدائن حسن النية الوقت الذي أبر يه الرهن.

مـــادة (947)

أ) لا يجوز أن يَـرد الرهن التأميني إلا على عقار ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ب) ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعه استقلالا بالمزاد العلني ، وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه وعقد الرهن ذاته أو عقد رسمي لاحق ، وإلا وقع الرهن باطلا.

مـــادة (948)

أ) يشمل الرهن التأميني ما لحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا.

ب) ويشمل بوجه خاص الأبنية والأشجار التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار المرهون أو تستحدث بعده، وحقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص ، وجميع التحسينات والإنشاءات التي تجعل العقار المرهون ، وذلك له ما لم يتفق على غيره ، ومع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين.

مـــادة (949)

يجوز لمالك المباني القائمة على أرض الغير أن يرهنها رهن تأميني ، وهذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم باستيفاء الدين من ثمن الأنقاض إذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني.

مـــادة (950)

يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار أو على بيعه لعدم إمكان قسمته.

مـــادة (951)

أ) إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة عقارا له أو بعضه ، فإن الرهن يثقل بعد القسمة ما يقع نصيب الراهن أو جزءا مما يقع نصيبه يعادل قيمته الحصة المرهونة . ويعين هذا الجزء بأمر من المحكمة بناء على عريضة تقدم إليها.

ب) ويحتفظ هذا الرهن بمرتبته إذا أجري له قيد جديد خلال ستين يوما من الوقت الذي يخطر به أي ذي شأن الدائن المرتهن بتسجيل القسمة.

ولا يضار احتفاظ الرهن بمرتبته على هذا الوجه برهن صادر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين.

مـــادة (952)

يجوز أن يترتب الرهن ضمـن لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمـلي ، كمـ يجوز أن يترتب ضمـن لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جـر على أن يتـ دد عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي يـن تهـ إليه هذا الدين.

مـــادة (953)

ل جزء من العقـر أو العقـرات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بـلعقـر أو العقـرات المرهونـة لهـ ، مـ لم ينص القـنون أو يقض الاتفـق بغير ذلك.

مـــادة (954)

أ) يكون الرهن تـبعـ للدين المضمو ن صـ تـــ هـو انقضـئه ، مـ لـم يـنص القـنون علـى غيـر ذلك.

ب) وإذا ن الراهن غير المدين ، ن لـه إلى جـنب تمسكه بأوجه الدـ ع الخـصة به أن يتمسك بمـ للمدين من أوجه الدـ ع المتعلقة بـلدين ، ويبقى له هذا الـ ق ولو نزل عنه المدين.

الفصـــل الثانـــي

آثـــار الرهـــن التأمينـــي

الفـــرع الأول - أثر الرهن فيما بين المتعاقدين

(أولا) بالنسبـــة للراهـــن :

مـــادة (955)

يجوز للراهن أن يتصرف العقار المرهون ، وأي تصرف يصدر منه لا يؤثر حق الدائن المرتهن.

مـــادة (956)

للراهن الحق إدارة العقار المرهون . وله قبض ثماره وكفالة إيراداته إلى وقت وضع إشارة الحجز على قيد العقار.

مـــادة (957)

أ) الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل وضع إشارة الحجز على قيد العقار . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد وضع إشارة الحجز على قيد العقار ولم تعجل به الأجرة لا يكون نافذا إلا إذا كان لا يعدو أعمال الإدارة السنة.

ب) وإذا كان الإيجار السابق على وضع إشارة الحجز على قيد العقار تزيد مدته على عشر سنوات ، لا يكون نافذا حق الدائن المرتهن إلا لمدة عشر سنوات ، ما لم يكن قد قيد في السجل العقاري قبل قيد الرهن.

مـــادة (958)

أ) لا تكـون المخـلصة بـ لأجرة مقدم لمدة لا تزيـد علـى ثـلاث سنوات ولا الـ والة بهـ ـذلك نـ ذة حـق الدائـن المرتهن ، إلا إذا نت ثـبتة التـريخ قبل وضع إشـرة الـ جـز علـى قيـد العقـر.

ب) أمـ إذا نـت المخـلصـة أو الـ والـة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، إنهـ لا تكـون نا ـذة ـ حق الدائن المرتهن مـ لم تكن مقيدة السجل العقـري قبل قيد الرهن ، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعـة الحكم الوار د الفقرة السـبقة.

مـــادة (959)

يلتـز الراهن بضمـن سلامة الرهن ، وللدائن المرتهن أن يعترض على ل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقـص ضمـنه إنقـ صا بيرا ، و له حـلة الاستعجـل أن يتخذ على نفقة الراهن مـ يلز من الوسـئل التـ فظية.

مـــادة (960)

أ) إذا تسبب الراهن بخطئه هلا العقـر المرهون أو تلفه ، ن الدائن المرتهن مخيرا بـين أن يقتـ ضـ تأميـ يـ أو أن يسـ تو حقه ورا.

ب) إذا ن الهلا أو التلف قد نشأ عن سبب أجنـ بـ ولم يقبل الـدائن بقـاء الـدين بـلا تـأمين ، ـن المدين مخيرا بين أن يقد تأميـ يـ أو أن يوفـ الدين ورا قبل حلول الأجل.

ج) وفـ جميع الأحوال إذا وقعت أعمـل من شأنهـ أن تعرض العقـر المرهون للهلا أو التلف أو تجعله غير فـ للضمـن ن للدائن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمـل واتخاذ الوسـئل الـ تـ تمنع وقوع الضرر.

مـــادة (961)

إذا هلك العقـر المرهون أو تلف لأي سبب ن ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الـ ق الذي يترتب على ذلك لتعويض ، ومبلغ التأمين ، ومقـبل الاستملا للمنفعة العامة.

(ثانيا) بالنسبـة إلـى الدائـن المرتهـن :

مـــادة (962)

للدائن المرتهن أن يسـ تو حقه من العقـر المرهون وفقـ للإجراءات المقررة لذلك.

مـــادة (963)

أ) إذا ـن الراهـن شخصـ آخـر غيـر المدين ـلا يجـوز التـنفيذ علـى أموالـه إلا مـ رهـن منه . ولا يكون له حق الد ع بتجريد المدين مـ لم يوجد اتفـ ق يةـ ضـ بغير ذلك.

ب) ويجوز لهذا الراهن أن يتفاد أي إجراء موجه إليه إذا هـو تخلـى عـن العقـر المرهـون وفقـ للأوضـ ع وطبق للأحكـ الـ ت يتبعهـ الـ ئـ ز تخلية العقـر.

مـــادة (964)

يقـع بـطـلا ـل اتفـ ق يجعل للدائن الـ ق عند عد استيفـ ء الدين وقت حلول أجله أن يتملك العقـر المرهون بـلدين أو بأي ثمن ن أو أن يبيعـه دون مراعـة الإجراءات الـ ت رضـهـ القـ نون حتى ولـو ن هذا الاتفـ ق قد أبر بعد الرهن.

ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفـ ق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقـر المرهون و ء لدينه.

الفـرع الثانـي ـ أثـر الرهـن بالنسبـة للغير

مـــادة (965)

أ) لا يكـون الرهن نـ ذ ا حق الغير إلا إذا قيد قبل أن يكسب هذا الغير حقـ عينيـ على العقـر ، وذلك دون إخلال بـ لأحكـ المقرر ة الإ لاس.

ب) ولا يصـح التمسك قبـل الغير بتـ ويـل حـق مضمـون بـرهن مقـيد ، ولا التمسـك بـلـ ق الذ شئ من حلول شخص مـ ـل الـدائن ـ هـذا الـ ـق بـ كـم القـ نون أو الاتفـ ق ، ولا التمسـك بـلتنـ زل عن مرتبة الرهن لمصلـ ة دائـن آخـر ، إلا إذا حصـل التأشـير بـذلك ـ هـامش القيـد الأصـلي.

مـــادة (966)

يقتصر أثر القيد على المبلغ المبين بطلب القيد أو المبلغ المضمون بـالرهن أيهما أقل.

مـــادة (967)

لا يجوز محو القيد إلا بموجب حكم نهائي أو برضاء الدائن بتقرير رسمي.

مـــادة (968)

إذا ألغي القيد وعدت للقيد مرتبته الأصلية ، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود والتسجيلات التي تأجريت الفترة ما بين المحو والإلغاء.

مـــادة (969)

مصروفات القيد ومحوه على الراهن ، ما لم يتفق على غير ذلك.

(أولا) حـــق التقـــدم :

مـــادة (970)

يستوي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار . بأسبقية مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد يوم واحد.

مـــادة (971)

تكتسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا.

مـــادة (972)

يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والقيد التوزيعي مرتبة الرهن نفسها.

مـــادة (973)

للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول ، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة.

(ثانيا) حـــق التتبـــع :

مـــادة (974)

أ) يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن ينفذ على العقار المرهون - يد حائزه بعد إعذاره بدفع الدين ، إلا إذا اختار الدائن أن يقوم بوفاء الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه.

ب) ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب غير الميراث ، ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر عليه قبل الرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

مادة (975)

أ) يجوز للدائن إن لم يكن طرفا في الدعوى التي يحكم فيها على المدين أن يتمسك بأوجه الدفاع التي كان للمدين ، أن يتمسك بها ، إذا كان الحكم لاحقا لثبوت وصف الدائن له.

ب) ويجوز للدائن في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين بعد الحكم حق التمسك بها.

مادة (976)

للدائن عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما - ذلك ما صرف - الإجراءات من وقت إعذاره بدفع الدين . ويبقى حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزاد ، ويكون له - هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى من تلقى منه الحق ، كما يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين بما له من حقوق ، إلا من منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين.

مادة (977)

يجب على الدائن أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وذلك إلى أن تمحى القيود التي نت موجودة على العقار وقت قيد سند هذا الدائن في السجل العقاري.

مادة (978)

أ) إذا كان ذمة الدائن بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حال لا يكفي لوفاء الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، لكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه.

ب) إذا كان الدين الذي ذمة الدائن غير مستحق الأداء حالا ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايرا لها ، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطلبوا الدائن بدفع ما - ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الدائن أصلا تعهده أن يدفع بمقتضاه وفق الأجل المتفق على الدفع به.

ج) وفـ لتـ الـ لتين لا يجوز للـ ئـز أن يتخلص من التـزامه بـلو اء للدائنين بتخليه عن العقـر، ولكن إذا هو وفى لهم إن العقر يعتبر خلص من ل رهن ، ويكون للـ ـئز الـ ق ـ طلب مـ و مـ على العقر من القيود.

مـــادة (979)

أ) يجوز للـ ئز ، أن يطهر العقر من ل رهن تم قيده قبل قيد سند حـ قه السجل العقري.

ب) وللـ ئز أن يستعمل هذا الـ ق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون الإعذار إليه ، ويبقـى هذا الـ ق قـائم إلى يوم وضع إشرة الـ جز على قيد العقر بناء على طلب من الدائن المرتهن.

مـــادة (980)

إذا أراد الـ ئز تطهير العقر، وجب عليه أن يوجه إلى ل من الدائنين المقيدة حقوقهم تـب مسجلا بعلم الوصول يشتمل على البيـنات الآتية :

أ) ملخص من سند ملكيته يقتصر على بيـن نوع التصرف وتـريخـه وتـ ديـد العقـر تـ ديـدا دقيقـ وتعيين مـلكه السبق ، وإذا ن التصرف بيع ، يذ ر أيضـ الثمن وملـ قـته.

ب) تـريخ قيد سنده ورقم هذا القيـ د السجل العقري.

ج) بيــن الـ قـوق الـ تـ تم قيده على العقر قبل قيد سنده وتـريخ قيـده ومقـدار الـ قـوق وأسـماء الدائنين.

د) المبلغ الذي يقدره الـ ئز قيمة للعقر، ويجب ألا يقل هذا المبـ لغ أي حـل عن الباقي ـ ذمـة الـ ئز من ثمن العقر إذا ن التصرف بيعا.

مـــادة (981)

يجب على الـ ئز أن يذكر الكتاب المسجل بعلم الوصول المنصوص عليه المـــدة السبقة أنه مستعد أن يوف الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقر . وليس عليه أن يصحب العرض بـلمبلغ نقدا، بل يذ صر العرض إظهر استعداده للو اء بمبلغ واجب الـ دفع الـ ل أي ن ميعد استـ ق الديون المقيدة.

مـــادة (982)

أ) يجوز لكل دائن قيد حقه ، ولكل فيل لـ ق مقيد ، أن يطلب بيع العقر المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك مد ثلاثين يوم من آخر تـب مسجل بعلم الوصول.

ب) ويكون الطلب بكتـب مسجل بعلم الوصول يوجه إلى الـ ـئز وإلـى المـلـك السـبق ، ويجـب أن يودع الطـلب خزانة المحكمة مبلغ ي لتغطية مصرو ات البيع بـلمزاد ، ولا يجوز أن يسترد مـ استغرق مـ نه المصرو ـات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الـ ئز، ويكون الطلب بـطلا إذا لم تستوف هذه الشروط.

ج) ولا يجوز للطـلب أن يتنحى عن طلبه إلا بموا قة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء.

مـــادة (983)

إذا طلـب بيــع العقر، وجب اتبـ ع الإجراءات المقررة البيوع الجبرية . ويتم البيع بناء على طلب صـحب المصلحة التعجيل من طـلب أو حـئز . وعلى من يبـشر الإجراءات أن يذكر إعلانات البيع الـ تـ يوجهه بشأن البيع المبلغ الذي قو به العقر.

مـــادة (984)

إذا لم يطلب بيع العقـ ر الميعاد المـ دد وبـ لأوضـ ع المقررة ، أو طلب البيع ولكن لم يعرض المزاد ثمن أعلى ممـ عرضه الـ ئز، استقرت ملكية العقر نهـ ئي لهذا الـ ئز إذا هو أودع المبلغ الذي عرضه خزانة المحكمة.

مـــادة (985)

أ) تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الدائز إلى قاضي التنفيذ ويجب عليه أن يبلغ الدائن المباشـــر للإجراءات بهذه التخلية بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها.

ب) ويجوز لمن له مصلحة التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ مواجهته إجراءات التنفيذ ، ويعين الدائز حارسا إذا طلب ذلك.

مـــادة (986)

إذا لم يختر الدائز أن يقاضد الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو أن يتخلـــى عن هذا العقار ، لا يجوز للدائن أن يتخذ مواجهته إجراءات التنفيذ إلا بعد إعذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار . ويكون هذا الإعذار بعد إبلاغ المدين بصورة من طلب التنفيذ وفقا لما يقضد به قانون المرافعات المدنية والتجارية أو مع هذا الإبلاغ وقت واحد.

مـــادة (987)

يحق للدائز أن يدخل المزاد بشرط ألا يعرض بيه ثمنا أقل من الباقي ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه.

مـــادة (988)

إذا بيع العقار المرهون جبرا ولو بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الدائز، اعتبر مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ، ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الدائز الثمن الذي رسا به المزاد.

مـــادة (989)

إذا رسا المزاد الأحوال المتقدمة على شخص غير الدائز، إن هذا الشخص يتلقى حقه عن الدائز بمقتضى حكم مرسى المزاد.

مـــادة (990)

إذا زاد الثمـــن الذي رسـ به المزاد على مـ هو مستـ ق للدائنين المقيدة حقوقهم ، نت الزيدة للـ ئز وكـن للدائنين المرتهنين من الـ ئز أن يستو وا حقوقهم من هذه الزيدة.

مـــادة (991)

يعود للـ ئز مـ ن له قبل انتقـل ملكية العقـر إليه من حقوق ارتفـق أو حقوق عينية أخرى.

مـــادة (992)

على الـ ئز أن يرد ثمـر العقـر من وقت إعذاره بـلدفع أو التخلية . إذا تركت الإجراءات مدة ثلاث سنوات لا يرد الثمـر إلا من وقت توجيه إعذار جديد إليه.

مـــادة (993)

أ) يرجع الـ ئز بدعو الضمـن على من تلقى الـ ق عنه ، وذلك و ة لقواعد رجوع الخلف على السلف.

ب) ويرجع الـ ئز أيضـ على المدين بمـ دفعه من زيدة على مـ هو مستـ ق ذمته بمقتضى سند حقه أيـ ن السبب دفع هذه الزيدة ، ويـ ل مـ ل الدائنين الذين و اهم حقوقهم ، وبوجه خـص يـ ل مـ لهم يمـ لهم من تأمينات قدمهـ المدين دون التأمينات التـ قدمهـ شخص آخر.

مـــادة (994)

الـ ئز مسئول قبل الدائنين عمـ يصيب العقـر من تلف بخطئه.

الفصـــل الثالـــث

انقضـــاء الرهـــن التأمينـــي

مـــادة (995)

ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الديـن دون إخـلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد اكتسبها في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته.

مـــادة (996)

إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن التأميني نهائيا ، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار.

مـــادة (997)

إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية ، إن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيـــداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

* * * *

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصل الأول

إنشاء الرهن الحيازي

مادة (998)

الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ، ضمان لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقدان ، شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له المرتبة اقتضاء حقه من هذا الشيء أي يد يكون.

مادة (999)

لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار.

مادة (1000)

تسري على الرهن الحيازي أحكام المواد (943) فقرة 2 و (945) و(946) و(949) و(952) و(953) و(954) المتعلقة بالرهن التأميني.

مادة (1001)

يجوز رهن المال الشائع رهناً حيازياً ، وتسري على هذا الرهن أحكام المادتين (950) و (951).

مادة (1002)

يشمل الرهن الحيازي ملحقات الشيء المرهون.

مادة (1003)

يجوز أن يرهن الشيء رهناً حيازياً ضماناً لعدة ديون إذا قبل من تسلم الشيء أن يحوزه لحساب أصحاب تلك الديون حتى ولو كان هو أحدهم.

الفصـل الثانـــي

آثـار الرهـن الحيـازي

الفرع الأول - فيما بـين المتعاقدين

(أولا) بالنسبــة للراهــن :

مـــادة (1004)

أ) علـــى الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه.

ب) وتســري على الالتـزا بتسليــم الشيء المرهون أحكـ الالتـزا بتسليم المبيع.

مـــادة (1005)

إذا رجع المرهون إلــى حيــزة الراهــن انقضى الرهن ، إلا إذا أثبــت الدائن المرتهن أن الرجــوع ن بسبــب لا يقصــد به انقضاء الرهن . ل هذا دون إخلال بـ قوق الغير حسن النية.

مـــادة (1006)

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفـذه ، وليس له أن يأتـ عملا ينقص من قيمــة الشيء المرهون أو يـ ول دون استعمـل الدائن لـ قوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن حـلة الاستعجـل أن يتخذ على نفقة الراهن ل الوسـئل الـ تـ تلز للمـ ظة على الـ شـء المرهون.

مـــادة (1007)

تســري علـــى هـــلا أو تلف الشيء المرهون رهن حيزيـ أحكـ المـدتين (960) و (961).

(ثانيا) بالنسبــة إلــى الدائــن المرتهــن :

مـــادة (1008)

إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون عليه أن يبذل حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه.

مـــادة (1009)

أ) ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل.

ب) وعليه أن يستثمره استثمارا ملائما وفقا لطبيعته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ج) وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء والإصلاحات وما دفعه من التكاليف ، ثم مما استحق من تعويضات، ثم من المصروفات ، ثم من أصل الدين.

مـــادة (1010)

أ) يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله.

ب) إذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.

مـــادة (1011)

يلتزم المرتهن برد الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي حقه ، وما يتصل بالحق من مصروفات وتعويضات.

مـــادة (1012)

تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة (963) فقرة أولى والمادة (964).

الفـرع الثانــي ـ بالنسبــة للغيـر

مـــادة (1013)

يجب لنفاذ الرهن حق الغير، أن يكون الشيء المرهون يد المرتهن أو الشخص الذي ارتضـه المتعاقدان.

مـــادة (1014)

أ) يخول الرهن الدائن المرتهن الـ ق حبس الشيء المرهون عن النـاس ـة دون إخـلال بمـ للغير من حقوق تم حفظهـ وفق للقـ نون.

ب) وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون عـلمه ن له الـ ق استرداده وفق لأحكـ الـ يـزة.

مـــادة (1015)

لا يقتصر الرهن الـ يـزي على ضمـن أصل الـ ق وإنمـ يضمن أيضـ وفـ نفس المرتبة :

أ) المصرو ـات الضرورية الـ تـ أنفقت للمـ ظة على الشـيء ، دون إخـلال بامتيـز مصـرو ات الـ فظ.

ب) التعويضات عن الأضرار الذ شئة عن عيوب الشيء.

ج) مصرو ات العقد الذي أنشأ الدين ومصرو ات عقد الرهن وقيـده عنـد الاقتضـاء والمصـرو ات الـ تـ اقتضـ هـ تـنفيذ الرهن.

الفصـل الثالـث

انقضـاء الرهـن الحيـازي

مـادة (1016)

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الديـن، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد اكتسبها خلال الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته.

مـادة (1017)

ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :

أ) إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية إبراء ذمة المدين من الدين ، ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون . علـى أنـه إذا كـان الـدين المضمون بالرهن مثقلا بحق للغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره.

ب) إذا اجتمع الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد.

ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون.

مـادة (1018)

يجوز للراهن ، إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة ، أن يطلب من المحكمة الترخيص في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين.

وللمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تأذن بالبيع وتحدد عندئذ شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن.

الفصـل الرابــع
بعـض أنــواع الرهــن الحيــازي
الفـرع الأول ـ رهــن العقــار
مـــادة (1019)

يشترط لنفاذ الرهن العقري حق الغير إلى جـنب انتقل الـ يزة أن يقيد الرهن ، وتسري على هذا القيد الأحكـ الخـصة بقيد الرهن التأميني.

مـــادة (1020)

أ) يجوز للدائن المرتهن لعقر أن يؤجره إلى الراهن دون أن يمنع ذلـك مـن نفـاذ الـرهن ـ حـق الغير.

ب) ـــإذا اتفـق علـــى الإيجــر ـ ـ عقــد الرهــن وجـب ذ ر ذل ك القيد . أمـ إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشـر بـه ـ هـمش القيـد ، إلا أن هـذا التأشـير لا يكـون ضـروريـ إذا جـدد الإيجـر تجديدا ضمني.

الفرع الثاني ـ رهن المنقول

مـــادة (1021)

يشترط لنفاذ رهن المنقول حق الغير إلى جـنب انتقل الـ يزة أن يـ رر العقد ـ ورقـة ثـبتـة التـريخ يبين يـه المبلغ المضمون بـلرهن والعـين المرهونـة بيـنـ يـ وهـذا التـريخ الثـبـت يـ ـدد مرتبة الرهن.

مـــادة (1022)

الأحكـ المتعلقة بـلآثـر الـ تـ تترتب على حيـزة المنقولات المـدية والسندات الـ تـ لـ ملهـ تسـري على رهن المنقول.

وبوجــه خـــص يــكون للمرتـهن إذا ن حسن النية أن يتمسك بـ قه الرهن ولـو ن الراهن لا يملك التصرف الشيء المرهون ، كمـ يجوز من جهـة أخـر لكـل حـئز حسـن النيـة أن يتمسـك بـلـ ق الذي سبه على الشيء المرهون ولـو ن ذلك لاحق لتـريخ الرهن.

مـــادة (1023)

أ) إذا ن الشـ ء المرهون مهددا بـلهلا أو التلف أو نقص القيمة بـ يـث يخشـى أن يصـبح غيـر فـ لضمـن حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقـبل شيء آخر يقد بدلـه ، جـز للمـرتـهن أو للراهن أن يطلب من القـضي الترخيص لـه بيعه بـلمزاد العلـ ذ أو بسعر ـه السوق.

ب) ويفصل القاضي أمر إيداع الثمن عند الترخيص البيع وينتقل حق الدائن - هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه.

مـــادة (1024)

يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيـــص له - بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعر السوق . ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء.

الفـرع الثالث ـ رهـن الديـن

مـــادة (1025)

أ) لا يكـون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلانه بالرهن أو بقبوله إيفاء وفقا لقواعد الحوالة.

ب) ولا يكون هذا الرهن نافذا في حق الغير إلا منذ حيازة الدائن المرتهن أو الشخص الذي يتفق عليه الطرفان سند الدين المرهون وإخطار المدين بالرهن بكتاب مسجل بعلم الوصول أو التاريخ الثابت لقبوله وتحسب مرتبة الرهن من التاريخ الثابت للإخطار أو القبول.

مـــادة (1026)

يكون رهن الصكوك لأمر وفقا لما يقضي به القانون.

مـــادة (1027)

لا يجوز رهن الدين إذا كان غير قابل للحوالة أو الحجز.

مـــادة (1028)

للدائن المرتهـــن أن يستوفي على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون ، على أن يخصم ما يستوفي عليه من المصروفات ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، وهذا ما لم يتفق على غيره.

ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون . إذا كان له أن يقتضي شيئ من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، فإن عليه أن يقتضيه - الزمن والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك.

مـــادة (1029)

لا يسري الوفاء بالدين المرهون أو تجديده أو المقاصة به أو اتحاد الذمة به أو الإبراء منه - مواجهة الدائن المرتهن إلا بإقراره . كما لا يسري مواجهته أي تعديل الدين يكون من شأنه أن يضره إلا بقبوله.

مـــادة (1030)

يجوز للمدين الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الأصلي ، لذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين حالة الوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال إليه.

مادة (1031)

أ) إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يدفع الدين إلا للمرتهن والراهن معا ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

ب) وإذا لم يتفق الراهن والمرتهن على طريقة استغلال ما أداه المدين ، قضت المحكمة بما تراه أنفع للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن.

مادة (1032)

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء جاز للدائن المرتهن أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة (1024).

* * * *

الباب الثالث

حقوق الامتياز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1033)

لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص القانون.

مادة (1034)

أ) يحدد القانون مرتبة الامتياز ، إذا لم يحدد القانون لامتياز مرتبته تأخر عن كل امتياز منصوص على مرتبته.

ب) وإذا نت الـ قوق الممتزة من مرتبة واحدة ، إنه تستوفى بنسبة قيمة ـل منهـ مـ لـم يوجـد نص يق ضـ بغير ذلك.

مـــادة (1035)

تـــرد حقـــوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين مـن منقـول وعقـر . أمـ حقـوق الامتيـز الخـصة تكون مقصورة على منقول أو عقر معين.

مـــادة (1036)

أ) لا يلـــز القيد حقوق الامتيـــز العامة ولو وردت على عقر، كم أنه لا يلـــز ـ حقوق الامتياز العقرية الضامنة لمبـلغ مستـ قة للخزانة العامة.

ب) وتكون هذه الـ قوق الممتزة جميع أسبق المرتبة على أي حـق امتيـز عقـري آخـر أو أي حق رهن تأميـ ن مهمـ ن تـريخ قيده . أمـ يمـ بينهـ ، لامتيـز الضـمن للمبـلغ المستـ قة للخزانة العامة يتقد على حقوق الامتياز العامة.

مـــادة (1037)

لا يترتب على حقوق الامتياز العامة حق التتبع وذلك مع مراعـة مـ يقضـ بـه القـنون ـ شـأن امتياز المبـلغ المستـ قة للخزانة العامة.

مـــادة (1038)

تسري على حقوق الامتياز الخـصة الواقعـة علـى عقـر أحكـ الـرهن التـأميـ ن بـلقـدر الـذي لا تتعرض يه مع طبيعة هذه الـ قوق ، وتسري بنوع خـص أحكـ التطهيـر والقيـد ومـ يترتـب علـى القيد من آثر ومـ يتصل به من مـ و.

مـــادة (1039)

أ) لا يـ تج بـ ق الامتياز على من حـز المنقول بـ سن نية على اعتبر خلوه منه.

ب) ويعتبر حـ ئزا حكم هذه المـــدة مؤجر العقر بـلنسبة إلـى المنقـولات الموجـودة ـ العين المؤجرة ، ومستغل الفندق بـلنسبة إلى الأمتعة الـ تـ يأ تـ بهـ النزلاء إلى ندقه.

ج) وإذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بـ ق امتياز لمصلـ ته جـز لـه أن يطلـب من المحكمة وضعه تحت الـ راسة.

مـــادة (1040)

يسري على الامتياز مـ يســري على الرهن التأميـ من أحكـ متعلقة بهلا الشيء أو تلفه.

مـــادة (1041)

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني وحق رهن الحيازة ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع طبيعة حق الامتياز ، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الممتازة

مـــادة (1042)

الـ قوق المبينة المواد الآتيـة تكـون ممتـ زة إلـى جـ نـب حقـــوق الامتيـ ز المقـررة بنصـوص خـ صة.

الفرع الأول ـ حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مـــادة (1043)

أ) المصـرو ات القضـ ئية التـ أنفقت لمصـلحة جميـع الـدائنين ـ حفـظ أمـوال المـدين وبيعهـ وتوزيعهـ ، لـه امتيـ ز على ثمن هذه الأموال.

ب) وتستو ـى هذه المصرو ت قبل أي حق آخر ولو ن ممتـ زا أو مضمون برهن.

ج) وتتقد المصرو ات الـ ت أنف قت بيع الأموال على تلك الـ ت أنف قت إجراءات التوزيع.

مـــادة (1044)

أ) المبـ لغ المستـ قة للخزانة العامة من ضرائب ورسو وحقوق أخر من أي نـوع ـن ، يكـون لـه امتيـ ز بـ لشروط المقرر ة القوانين والنظم الصـ درة هذا الشأن.

ب) وتستوفى هذه المبـ لغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتيـ ز أي يد نت قبل أي حق آخر ولو ن ممتـ زا أو مضمون برهن عدا المصرو ت القضـ ئية.

مـــادة (1045)

أ) المبـ لـــغ التـ ـ صـ رفت حفظ المنقول وفيمـ يلز لـه من إصلاح ، يكون لـه امتيـ ز علـيه لـه.

ب) وتستوفى هذه المبـ لغ من ثمن المنقول بعـد المصـرو ات القضـ ئية والمبـ لغ المستـ قة للخزانـة العامة . أمـ يمـ بينهـ يقد بعضـه على بعض بـ سب الترتيب العكـ سـ لتواريخ صرفها.

مـــادة (1046)

1 - يكون للـ قوق الآتية بقدر مـ هو مستـ ق منه الستة الشهور الأخيرة حق امتيـز علـى جميـع أموال المدين من منقول وعقـر :

أ) المبـلـغ المستـ قة للخد والعمـل وكل أجير آخر من أجرهم ومرتبـتهم من أي نوع ن.

ب) المبـلغ المستـ قة عمـ صرف للمدين ولمن يعولـه مـن مأ ل وملبس ودواء.

ج) النفقة المستـ قة ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

2 - وتستوفى هذه المبـلغ بعد المصرو ات القضـئية والمبـلغ المستـ قة للخزانة العامة ومصـرو ت الـ فظ والإصلاح . أمـ يمـ بينه تستوفى بنسبة ل منه .

مـــادة (1047)

أ) المبـلغ المنصـ رفة البذر والسماد وغيره مـن مـواد التخصـيب والمـواد المقـومـة للـ شـرات، والمبـلغ المنصرفة ـ أعمـل الزراعـة والـ صـد ، يكـون لهـ امتيـز علـى المـ صـول الـذي صرفت إنتـ جه وتكون لهـ جميعهـ مرتبة واحدة.

ب) وتستوفى هذه المبـلغ من ثمن المـ صـول بعد المصرو ات القضـئية والمبـلغ المستـ قة للخزانـة العامة ومصرو ات الـ فظ والإصلاح والمبـلغ المضمونة بامتيـز ع .

مـــادة (1048)

أ) أجرة المبـني والأرا ضـ لسنتين أو لمدة الإيجـر إن قلت عن ذلك ، وكل حـــق آخـــر للمـؤجر بمقتضـى عقد الإيجـر، يكون لهـ جميع امتيـز علـى مـ يكون موجودا بـلعين المـؤجرة ومملو ـ للمستأجر من منقول قـبل للـ جز ومن مـ صـول زراعي.

ب) ويثبت الامتيـز ولو نت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو نت مملوكة للغير ولم يثبـت أن المؤجر ن يعلم وقت وضعهـ ـ العين المـؤجرة بوجـود حـق للغيـر عليهـ ، وذلـك دون إخلال بـ لأحكـ المتعلقة بـلمنقولات المسروقة أو الضـئعة.

ج) ويقع الامتيـز أيضـ علـى المنقـولات والمـ صـولات المملو ـة للمستـأجر مـن البـطن إذا ـن المؤجر لم يصرح للمستأجر بـ لإيجـر من البـطن ، إذا ن قد صرح له بذلك لا يثبت الامتيـز إلا للمبـلغ الـ تـ تكون مستـ قة للمستأجر الأصـل ذمة المستأجر من البـط ن الوقـت الـذي ينذره يه المؤجر بعد دفع هذه المبـلغ للمستأجر الأصـلي.

د) وإذا نقلت الأموال المثقلة بـ لامتيـز من العين المؤجرة على الرغم من معـرضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق العين أموال ية لضمـن الـ قوق الممتـزة ، بقى الامتيـز قـائمـ علـى

الأموال الـ ـ نقلت دون أن يضـــر ذلك بـ ـ ق الذي سبه الغير حسن النية على هذه الأموال. ويبقى الامتياز قائم ولو أضر بـ ق الغير لمدة ثلاث سنوات من يو نقلهـ إذا أوقع المؤجر عليه حجزا استـ قيـ المعد القانون . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشتر حسن النية سوق عـ أو مزاد علـ ـ أو ممن يتجر ـ مثلهـ ، وجب على المؤجـــر أن يرد الثمن إلى ذلك المشتري.

هـ) وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المثقلة بـ لامتياز بعد الـ قوق الواردة ـ المواد السابقة، إلا ما ن من هذه الـ قوق غير نا ذ حق المؤجر بـ عتباره حائزا حسن النية.

مـــادة (1049)

أ) المبالغ المستـ قة لمستغل الفندق ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة ومـ صرف لـ سببه، يكون لهـ امتياز على الأمتعة الـ تـ أتى بهـ النزيـ ل الفندق أو ملـ قته.

ب) ويقع الامتياز على الأمتعة ولو نت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن مستغـــل الفنـــدق ن يعلـــم وقت إدخالهـ عنده بـ ق الغير عليه بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة. ولمستغل الفندق أن يعـ رض نقل الأمتعة من ندقه مـ دا لم يستوف حقه ـ ملا . ـإذا نقلت الأمتعة رغم معـ رضته أو دون علمه ، إن حق الامتياز يبقى قائم عليه دون إخلال بـ لـ قـــوق التـــ ـ سببهـــ الغـير بـ سن نية على الوجه المبيـ ن المـــدة (1048) شأن امتياز مؤجر العقار.

جـ) ولامتياز مستغل الفندق نفس المرتبة الـ تـ لامتياز المؤجر ، إذا تزاحم الـ قن قد الأسبق ـ التاريخ، مـ لم يكن غير نافذ بـ لنسبة إلى الآخر.

مـــادة (1050)

أ) مـ يستـ ق لبائع المنقول من الثمن وملـ قتـه ، يكون لـه امتيـاز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائم مـ دا المبيع مـ تفظ بذاتيته . وهذا دون إخلال بـ لـ قوق الـ تـ سبب الغير بـ سن نية ، مع مراعاة الأحكـ الخاصة بـ لمواد التجارية.

ب) ويكون الامتياز تـ ليـ المرتبة للامتيازات الوارد ذكرهـ المواد السابقة ، إلا أنه يتقدـ على امتياز المؤجر وامتياز مستغل الفندق إذا ثبت أنهم ذ يعلمون به وقت وضع المبيع ـ العين المؤجرة أو الفندق.

مـــادة (1051)

أ) للشر ء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتيز عليه تأمين لـ ق ل منهم - الرجوع على الآخرين بسبب الق سمة ، و استيفء م تقرر لهم يه من معدل.

ب) وتكون لامتيز المتق سم نفس المرتبة الـ ت لامتيز البـ ئع ، إذا تزاحم الـ قـ ن قـد الأسبق - التـ ريخ.

الفـرع الثانــي ـ حقوق الامتياز الخاصة
الواقعــة علــى عقــار

مـــادة (1052)

أ) مـ يستـ ق لبـ ئع العقـ ر من الثمن ومل ـ قـ ته ، يكون له امتيـ ز على العقـ ر المبيع.

ب) ويجب أن يقيد الامتيـ ز و

لــو ن البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد.

مـــادة (1053)

أ) المبـ لغ المستـ قة للمقـ ولين والمهندسين الذين عهد إليهم تشييد أبنية أو منشآت أخر أو ـ إعـ دة تشييده أو ترميمه أو صيـ نته ، يكون له امتيـ ز على هذه المنشآت بقدر مـ يكون زائدا بسبب هذه الأعمـ ل قيمة العقـ ر وقت بيعه.

ب) ويجـــب أن يقيـــد هذا الامتيـ ز ، وتكون مرتبته من وقت القيد مع مراعاة مـ تقـ ضـ به المـــدة (948).

مـــادة (1054)

أ) إذا اقتسم الشر ء عقـ را شـ ئع بينهم ، ق ل منهم الرجوع على الآخـرين بسـبب القسـمة و استيفـ ء مـ تقرر لـه يه من معـدل يكـون مضـمون بـ ـق امتيـ ز علـى جميـع الـ صـص المفرزة التـ وقعت نصيب باقي الشر اء.

ب) ويجب أن يقيد هذا الامتيـ ز، وتكون مرتبته من وقت القيد.

الفهرس

الفهـــــــرس

الموضـــــــــــــــــــوع	المواد	الصفحة
قانون الإصدار		أ – ب
القانون المدني		1
أحكام عامة		1
الباب الأول ـ القانون	1 – 8	1 – 2
الباب الثاني ـ الحق		3
الفصل الأول ـ صاحب الحق		3
1 ـ الشخص الطبيعي	9 – 16	3 – 4
2 ـ الشخص الاعتباري	17 – 18	4
الفصل الثاني ـ محل الحق	19 – 26	5 – 6
الفصل الثالث ـ استعمال الحق	27 – 28	6
القسم الأول		7
الالتزامات أو الحقوق الشخصية		7
الكتاب الأول : الالتزامات بوجه عام		7
الباب الأول ـ مصادر الالتزام		9
الفصل الأول ـ العقد	29	9
الفرع الأول ـ انعقاد العقد	30	9
(أولاً) أركان العقد		9
1 ـ الرضاء	31	9
(أ) التعبير عن الإرادة	32 – 36	9 – 10
الإيجاب	37 – 39	10
القبول	40 – 43	11
ارتباط الإيجاب بالقبول	44 – 46	11 – 12
صور خاصة التعاقد		12
العقد الابتدائي	47 – 49	12
الوعد بالعقد	50 – 51	12 – 13
التعاقد بالعربون	52 – 54	13
التعاقد بالمزايدة	55 – 56	13 – 14
التعاقد بالإذعان	57 – 59	14
النيابة التعاقد	60 – 68	14 – 15
شكل العقد	69 – 70	16
(ب) سلامة الرضاء	71	16
الأهلية التعاقد	72 – 83	16 – 18
عيوب الرضاء		18
الغلـط	84 – 88	18
التدليس	89 – 93	18 – 19
الإكـراه	94 – 95	19
الاستغلال	96 – 97	20

الموضـــــــــوع	المـــــــواد	الصفحة
الغبـــن	102 – 98	21 – 20
2 - المـ ل	110 – 103	22 – 21
3 - السبب	112 – 111	22
(ثـ نيـ) البطـلان		23
1 - العقد القـ بل للإبطـ ل	117 – 113	23
2 - العقد الباطل	118	24
3 - أثر البطلان	124 – 119	25 – 24
الفرع الثـ ذ : آثـ ر العقد		25
(أولا) تفسير العقد وتـ ديد مضمونه		25
1 - تفسير العقد	126 – 125	25
2 - مضمون العقد	127	26
(ثـ نيـ) القوة الملزمة للعقد	132 – 128	26
(ثالثا) نسبية آثـ ر العقد	134 – 133	27
1 - التعهد عن الغير	135	27
2 - الاشتراط لمصلـ ة الغير	139 – 136	28 – 27
الفرع الثالث - انـ لال العقد		29
(أولا) سخ العقد	144 – 140	29
(ثـ نيا) انفسـ خ العقد	147 – 145	30
(ثالثا) الإقالـــة	149 – 148	30
(رابعا) الدـ ع بعد التـنفيذ	150	31
الفصل الثـ ذ - الإرادة المنفردة	151	31
الوعد بجـ ئزة للجمهور	157 – 152	32 – 31
الفصل الثالث		32
المسئولية عن العمل غير المشروع (الفعل الضـ ر)		32
(أولا) حالات المسئولية عن العمل غير المشروع		32
1 - المسئولية عن الأعمـ ل الشخصية	169 – 158	34 – 32
2 - المسئولية عن عمل الغير	174 – 170	35 – 34
3 - المسئولية عن الضرر الذـ جم عن الأشيـ ء	176 – 175	36 – 35
(ثـ نيا) تعويض الضرر عن العمل غير المشروع	181 – 177	37 – 36
الفصل الرابع : الفعل الذـ ع أو الإثراء بلا سبب	183 – 182	37
(أولا) تسلم غير المستحق	190 – 184	38 – 37
(ثـ نيـ) الفضالـــة	200 – 191	40 – 39
الفصل الخامس : القـ نون	201	40
الباب الثـ ذ - آثـ ر الالتـزا		41
الفصل الأول : التـنفيذ الجبري	205 – 202	41
(أولا) التـنفيذ العيـ	215 – 206	43 – 41
(ثـ نيـ) التـنفيذ بطريق التعويض	228 – 216	45 – 43
الفصل الثاني : الضمان العام للدائنين ووسائل المحافظة عليه	229	45
(أولا) استعمال الدائن حقوق مدينه (الدعوى غير المباشرة)	231 – 230	46 – 45
(ثانيا) دعوى عدم نفاذ التصرفات	239 – 232	47 – 46

الموضـــــــــوع	المـــــــواد	الصفحة
(ثالثا) الحق في الحبس	244 – 240	48 – 47
الباب الثالث ـ الأوصاف المعدلة لآثار الالتـزام		49
الفصل الأول - الشرط والأجل		49
(أولا) الشـــرط	250 – 245	50 – 49
(ثانيا) الأجـل	257 – 251	51 – 50
الفصل الثاني - تعدد محل الالتـزام		51
(أولا) الالتـزام التخييري	261 – 258	52 – 51
(ثانيا) الالتـزام البدلي	262	52
الفصل الثالث - تعدد طرفي الالتـزام		52
(أولا) التضامـــن	263	52
1 - التضامن بين الدائنين	267 – 264	53 – 52
2 - التضامن بين المدينين	283 – 268	56 – 53
(ثانيا) عدم قابلية الالتـزام للانقسام	286 – 284	56
الباب الرابع ـ انتقال الالتـزام		57
الفصل الأول - حوالة الحق	299 – 287	58 – 57
الفصل الثاني - حوالة الدين	313 – 300	60 – 59
الباب الخامس ـ انقضاء الالتـزام		61
الفصل الأول - الوفاء	340 – 314	66 – 61
الفصل الثاني - انقضاء الالتـزام بما يعادل الوفاء		66
(أولا) الوفاء بمقابل	342 – 341	66
(ثانيا) التجديد	349 – 343	68 – 66
(ثالثا) الإنابة في الوفاء	352 – 350	68
(رابعا) المقاصـــة	360 – 353	70 – 68
(خامسا) اتحاد الذمة	361	70
الفصل الثالث - انقضاء الالتـزام دون وفاء		70
(أولا) الإبـــراء	363 – 362	71 – 70
(ثانيا) استحالة التـنفيذ	364	71
(ثالثا) مرور الزمان المانع من سماع الدعوى	380 – 365	74 – 71
الكتاب الثاني - العقود المسماة		75
الباب الأول ـ العقود التي تقع على الملكية		77
الفصل الأول - البـيع		77
الفرع الأول - البيع بوجه عام	381	77
(أولا) أركان البـيع	388 – 382	78 – 77
(ثانيا) آثار البـيع	392 – 389	79 – 78
1 - التـزامات البائع	426 – 393	84 – 79
2 - التـزامات المشتري	435 – 427	86 – 84
الفرع الثاني - بعض أنواع البيوع		86
(أولا) بيع ملك الغير	436	86
(ثانيا) بيع الحقوق المتنازع فيها	442 – 437	87 – 86
(ثالثا) بيع التركة	446 – 443	87

الموضـــــــــوع	المـــــــواد	الصفحة
(رابعا) البيع في مرض الموت	447	87
الفصل الثاني - المقايضة	448 – 451	88
الفصل الثالث - الهبة	452	88
الفصل الرابع - الشركة	453 – 455	88 – 89
(أولا) أركان الشركة	456 – 464	89 – 90
(ثانيا) إدارة الشركة	465 – 469	91
(ثالثا) آثار الشركة	470 – 474	92
(رابعا) طرق انقضاء الشركة	475 – 480	93 – 94
(خامسا) تصفية الشركة وقسمتها	481 – 486	94 – 95
الفصل الخامس - القرض	487 – 495	95 – 96
الفصل السادس - الصلح	496	97
(أولا) أركان الصلح	497 – 499	97
(ثانيا) آثار الصلح	500 – 502	97
(ثالثا) بطلان الصلح	503 – 504	98
الباب الثاني ـ العقود التي ترد على منفعة الأشياء		99
الفصل الأول - الإيجار		99
الفرع الأول - الإيجار بوجه عام	505	99
(أولا) أركان الإيجار	506 – 511	99 – 100
(ثانيا) آثار الإيجار		100
1 - التزامات المؤجر	512 – 526	100 – 103
2 - التزامات المستأجر	527 – 540	103 – 105
(ثالثا) التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن	541 – 545	106
(رابعا) انتهاء الإيجار	546 – 556	107 – 109
الفرع الثاني - بعض أنواع الإيجار		109
(أولا) إيجار الأراضي الزراعية	557 – 562	109 – 110
(ثانيا) إيجار الوقف	563 – 571	110 – 111
الفصل الثاني - العارية	572	112
(أولا) آثار العارية		112
1 - التزامات المعير	573 – 575	112
2 - التزامات المستعير	576 – 580	112 – 113
(ثانيا) انتهاء العارية	581 – 583	113 – 114
الباب الثالث ـ العقود الواردة على العمل		115
الفصل الأول : المقاولة		115
الفرع الأول - القواعد العامة للمقاولات	584	115
(أولا) تقديم مواد العمل	585 – 588	115 – 116
(ثانيا) التزامات المقاول	589 – 593	116 – 117
(ثالثا) التزامات صاحب العمل	594 – 602	117 – 119
(رابعا) التنازل عن المقاولة والمقاولة من الباطن	603 – 606	119
(خامسا) انتهاء المقاولة	607 – 611	120
الفرع الثاني - الأحكام الخاصة بمقاولات المباني	612 – 620	121 – 122

والإنشاءات		
الفصل الثاني - عقد العمل	621	123
الموضـــــــــوع	**المـــــــواد**	**الصفحة**
(أولا) أركان عقد العمل	627 – 622	124 – 123
(ثانيا) أحكام عقد العمل		124
1 - التـزامات العامل	631 – 628	125 – 124
2 - التـزامات صاحب العمل	634 – 632	126 – 125
(ثالثا) انتهاء عقد العمل	639 – 635	127 – 126
الفصل الثالث - الوكالة	640	127
(أولا) أركان الوكالة	645 – 641	128 – 127
(ثانيا) آثار الوكالة		128
1 - التـزامات الوكيل	652 – 646	129 – 128
2 - التـزامات الموكل	657 – 653	130 – 129
(ثالثا) انتهاء الوكالة	661 – 658	131 – 130
الفصل الرابع - الإيداع	662	131
(أولا) التـزامات المودع لديه	668 – 663	132 – 131
(ثانيا) التـزامات المودع	670 – 669	132
(ثالثا) انتهاء الإيداع	673 – 671	133 – 132
(رابعا) بعض أنواع الإيداع	677 – 674	134 – 133
الفصل الخامس - الحراسة	685 – 678	135 – 134
الباب الرابع - التأمين والكفالة		136
الفصل الأول - التأميـن	688 – 686	136
(أولا) إبرام عقد التأمين	703 – 689	139 – 136
(ثانيا) التـزامات المؤمن له	711 – 704	141 – 139
(ثالثا) التـزامات المؤمن	716 – 712	142 – 141
(رابعا) انتقال الحقوق والالتـزامات الناشئة عن عقد التأمين وانقضاؤها	723 – 717	144 – 142
(خامسا) بعض أنواع التأمين		144
التأمين على الحياة	735 – 724	147 – 144
التأمين من الحريق	741 – 736	148 – 147
الفصل الثاني - الكفالة	742	148
(أولا) أركان الكفالة	749 – 743	149 – 148
(ثانيا) آثار الكفالة		149
1 - العلاقة ما بين الكفيل والدائن	764 – 750	152 – 149
2 - العلاقة ما بين الكفيل والمدين	768 – 765	152
القسم الثاني		153
الحقوق العينية		153
الكتاب الأول - الحقوق العينية الأصلية		153
الباب الأول - حق الملكية		155
الفصل الأول - أحكام حق الملكية		155
الفرع الأول - نطاق حق الملكية	776 – 769	156 – 155

الموضـــــــــوع	المـــــواد	الصفحة
الفرع الثاني - الملكية الشائعة		156
(أولا) أحكام الشيوع	789 – 777	158 – 156
(ثانيا) انقضاء الشيوع بالقسمة	803 – 790	161 – 158
(ثالثا) قسمة المهايأة	807 – 804	161
(رابعا) الشيوع الإجباري	808	162
(خامسا) ملكية الأسرة	813 – 809	163 – 162
(سادسا) ملكية الطبقات والشقق	843 – 814	163
الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية		163
الفرع الأول - كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء)	848 – 844	164 – 163
الفرع الثاني - كسب الملكية ما بين الأحياء		164
(أولا) الالتصاق	856 – 849	165 – 164
(ثانيا) التصرف القانوني	859 – 857	166 – 165
(ثالثا) الشفعــة	873 – 860	168 – 166
(رابعا) الحيازة		169
1 - تعريف الحيازة وأركانها	879 – 874	169
2 - إثبات الحيازة	881 – 880	170 – 169
3 - حسن وسوء نية الحائز	884 – 882	170
4 - انتقال الحيازة	889 – 885	171 – 170
5 - زوال الحيازة	890	171
6 - آثار الحيازة	908 – 891	174 – 171
الفرع الثالث - كسب الملكية بسبب الوفاة		174
(أولا) الميراث	909	174
(ثانيا) الوصية	912 – 910	175 – 174
الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية		176
الفصل الأول - حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى		176
(أولا) حق الانتفاع	923 – 913	178 – 176
(ثانيا) حق الاستعمال وحق السكنى	926 – 924	178
الفصل الثاني - حقوق الارتفاق	941 – 927	181 – 178
الكتاب الثاني - الحقوق العينية التبعية التأمينات العينية		183
الباب الأول - الرهن التأميني		185
الفصل الأول - إنشاء الرهن التأميني	954 – 942	187 – 185
الفصل الثاني - آثار الرهن التأميني		187
الفرع الأول - أثر الرهن فيما بين المتعاقدين		187
(أولا) بالنسبة للراهن	961 – 955	188 – 187
(ثانيا) بالنسبة إلى الدائن المرتهن	964 – 962	189
الفرع الثاني - أثر الرهن بالنسبة للغير	969 – 965	190 – 189
(أولا) حق التقدم	973 – 970	190
(ثانيا) حق التتبع	994 – 974	194 – 190

الموضـــــــــوع	المـــــواد	الصفحة
الفصل الثالث - انقضاء الرهن التأميني	995 – 997	194 – 195
الباب الثاني - الرهن الحيازي		196
الفصل الأول - إنشاء الرهن الحيازي	998 – 1003	196
الفصل الثاني - آثار الرهن الحيازي		197
الفرع الأول - فيما بين المتعاقدين		197
(أولا) بالنسبة للراهن	1004 – 1007	197
(ثانيا) بالنسبة إلى الدائن المرتهن	1008 – 1012	197 – 198
الفرع الثاني - بالنسبة للغير	1013 – 1015	198
الفصل الثالث - انقضاء الرهن الحيازي	1016 – 1018	199
الفصل الرابع - بعض أنواع الرهن الحيازي		200
الفرع الأول - رهن العقار	1019 – 1020	200
الفرع الثاني - رهن المنقول	1021 – 1024	200 – 201
الفرع الثالث - رهن الدين	1025 – 1032	201 – 202
الباب الثالث - حقوق الامتياز		203
الفصل الأول - أحكام عامة	1033 – 1041	203 – 204
الفصل الثاني - أنواع الحقوق الممتازة	1042	204
الفرع الأول - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول	1043 – 1051	205 – 207
الفرع الثاني - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار	1052 – 1054	208